

رُفْعَة

عبد الرحمن الجبوري  
الأنباري الورقي  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# البيان

لأخطاء بعض المكتاب

شِكَام

نقشة الشيخ صالح بن فوزان في تجويد القرآن

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

رَفِعٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أُسْلِمْنَا اللَّهُمَّ اغْزُونْنَا

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الْبَيَانُ

لَا خَطَاءٌ بَعْضُ الْكِتَابِ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ

الطبعة الثالثة

رمضان ١٤٢٧ هـ

طبعه مزيدة منقحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

- المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٨٩٠ - ٨٤٢٨١٤٦، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -  
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٩ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٢/٨٦٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠٢/٩٤١٨٠٠ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٢٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

# البيان

لأخطاء بعض الكتاب

بقلم

فصيحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
عضو هيئة تكاليف العلماء وعضو اللجنة  
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه مجموعة من الردود والمناقشات سبق لي نشرها في الجرائد والمجلات المحلية وغير المحلية، رأيت أن أجمعها في هذا الكتاب؛ طمعاً في بقاء فائدتها.

وأسأل الله تعالى أن يثبّتني على ما فيها من صواب، ويغفر لي ما كان فيه من خطأ؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المؤلف



رَغْبَةُ  
عِبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَيَّلِ  
الْمُسَكِّنِ لِلَّهِ الْفَزُورِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

(١)

# حول التعليم والمناهج

رَفِعٌ

جَسَدُ الرَّحْمَنِ الْبَخْرَى  
لِأَسْكَنِ الْمَيِّتِ الْمَرْوُورِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فضل تعلُّم العلم وتعليمه والردُّ على بعض الأفكار المُنْهَرِفة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وصحبه ومن اهتدى بهداه  
إلى يوم الدين.  
وبعد:

فإن أحق ما تصرف فيه الأوقات، ويتنافس في نيله ذوو العقول: تعلم  
العلم النافع، الذي به تحبى القلوب، وتستقيم الأعمال، وتزكيه بالخلال.  
ولقد أنتَ الله جلَّ ذكره وتقديست أسماؤه على العلماء العاملين، ورفع  
من شأنهم في آيات كثيرة من كتابه الكريم؛ من ذلك قوله سبحانه:  
﴿هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ففضي سبحانه التسوية بين أهل العلم وبين غيرهم، وذلك يقتضي تفضيلهم  
على من سواهم.  
وقال تعالى:

﴿يُرَفِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾  
[المجادلة: ١١].

فأخبر سبحانه عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة.  
وأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم بقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي  
عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>:

«وهذا واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب  
الازدياد من شيء إلا من العلم». اهـ.

(١) «فتح الباري» (١٤١/١).

ومما يدل على فضل تعلم العلم النافع حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال:

«من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا؛ سلك الله له به طريقاً إلى الجنة».

الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وقد سمى النبي صلوات الله عليه مجالس العلم وحلقات الذكر: رياض الجنة<sup>(٢)</sup>، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء<sup>(٣)</sup> . . .

ولو ذهبنا نتبع ما جاء في فضل العلم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة؛ لطال بنا المقال، فنكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

## □ أنواع العلوم وحكم تعلّمها:

العلم قسمان: علم نافع، وعلم ضار.

والنافع ينقسم إلى قسمين:

ما نفعه يتعدّى ويستمر في الدنيا والآخرة، وهو العلم الديني الشرعي.

وما نفعه جزئي وقاصر على الحياة الدنيا؛ كتعلم الصناعات، وهو العلم الدنيوي.

والعلم الشرعي قسمان: علم التوحيد الذي هو الأصل، وعلم الفروع الذي هو الفقه وما يتعلّق به.

وأما العلم الضار؛ فكعلم السحر، وعلم التنجيم الذي هو علم التأثير.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن يحيى بن عمار أنه قال<sup>(٤)</sup>:

(١) «المسنن» لأحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢).

(٢) رواه الترمذى (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٠/٣)، وأبو يعلى (٣٤٣٢).

(٣) هو طرف من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه المذكور قبل حاشية.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٥)، و«أمراض القلوب» (٣١).

«العلوم خمسة: علم هو حياة الدين وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين وهو علم التذكرة بمعنى القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه منها؛ كما قال ابن مسعود، وعلم هو داء الدين وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين وهو علم السحر ونحوه».

## □ حكم تعلم هذه العلوم:

١ - تعلم العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين: ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية.

فالذي تعلمه فرض عين هو ما لا يسع أحداً جهله؛ مما لا يستقيم دينُ الإنسان بدونه، وذلك كعلم التوحيد الذي يتضمن معرفة حق الله على عباده؛ من عبادته وحده لا شريك له، وما يجب إثباته له من الأسماء والصفات، وما يجب تنزيهه عنه من النقائص والعيوب. وكذا تعلم أحكام العبادات مما لا تصح العبادة بدونه؛ من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج.

والذي تعلمه فرض كفاية هو ما زاد عن ذلك؛ من أحكام المعاملات، والمواريث، والأنكحة، والجنایات... وما إلى ذلك؛ فهذا القسم إذا قام به مَنْ يكفي؛ سقط الإثم عن الباقي، ويبقى تعلمه في حقهم من أفضل أنواع التطوع.

ويتحقق بالعلم الديني ما يُستعان به عليه؛ كعلم النحو، واللغة، والتاريخ، والحساب.

٢ - وأما تعلم العلم الدنيوي؛ كتعلم الصناعة؛ فهذا يشرع إن كان بال المسلمين حاجة إليه، وإن لم يكن هناك حاجة؛ فهو مباح، بشرط أن لا يزاحم العلوم الشرعية، وأن لا يكون من تعلم الصناعات المحرّمة؛ كصناعة آلات اللهو، وآلات التصوير المحرام، وعلم الموسيقى.

٣ - وأما العلم الضار؛ فيحرم تعلمه، بل قد يكون كفراً؛ كتعلم السحر؛ قال تعالى:

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَمِّلُونَ النَّاسَ السِّحْرَ . . .﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

## □ العلم والعمل :

العلم النافع والعمل الصالح قرينان لا يصلح أحدهما بدون الآخر؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِدَى وَدِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٣٣].

فالهُدَى: هو العلم النافع. ودين الحق: هو العمل الصالح. والناس بالنسبة لهم أقسام:

القسم الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

القسم الثاني: الذين تعلّموا العلم النافع، ولم يعملا به، معهم علم بدون عمل، وهؤلاء على طريقة المغضوب عليهم.

القسم الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء أهل الضلال، وهم النصارى.

فالحاصل أن الأقسام ثلاثة: أهل العلم والعمل، أهل علم بلا عمل، أهل عمل بلا علم.

ويشمل الأقسام الثلاثة قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ السُّتْقَمِ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَلَا أَصْنَاعَ﴾ من سورة الفاتحة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

«وأما قوله: ﴿غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فالمحظوظ عليهم: هم العلماء الذين لم يتعلّموا بعلمهم، والضالّون: العاملون بلا علم. فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود محظوظ عليهم، وأن النصارى ضالّون؛ ظنّ الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعوا بهذا الدعاء، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات.

فيا سبحان الله! كيف يعلمه ويختار له ويفرض عليه أن يدعوه دائمًا مع أنه لا حذر عليه معه، ولا يتصرّر أن فعله هذا هو ظن السوء بالله» اهـ.

## □ من أين يستمد العلم النافع؟

يستمد العلم النافع من الكتاب والسنة؛ تفهّماً وتدبّراً، مع الاستعانة على ذلك بكتب التوحيد والتفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة؛ فإن قراءة هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة.

ولكن ينبغي التنبيه لدسيسة خبيثة راجت عند كثيرين من الشباب على أيدي بعض المغرضين الذين يتسمون بالموجّهين والمفجّرين، صرفاً بها أكثر الشباب عن الكتب النافعة، وتلك الدسيسة هي قولهم مثلاً عن كتب التوحيد التي تتضمّن بيان مذهب السلف الصالح وأتباعهم في أسماء الله وصفاته، والرد على المعطلة من جهمية ومعتزلة وأفرادهم، والتي تتضمّن بيان توحيد العبادة، وما ينافقه أو ينقصه من الشرك؛ يقولون: إن هذه كتب قديمة تردُّ على قوم قد هلكوا، وتناقش شبهها قد انقرضت، فينبغي أن نتركها ونشتغل برد المذاهب المنحرفة الجديدة؛ كالشيوخية، والبعشية... وما إليها. ويقولون عن كتب الفقه مثلاً: إنها كتب معقدة، وفيها افتراضات بعيدة الوقع، نتركها ونستنبط من الكتاب والسنة حلولاً لمشاكلنا... إلى آخر ما يقولون.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١ - أننا إذا تركنا هذه الكتب؛ ما استطعنا الردُّ على تلك المذاهب الجديدة؛ لأن هذه الكتب تعلّمنا طريقة الرد، وكيفية الاستدلال، فإذا تركناها؛ كنا بمنزلة من يُلقي سلاحه ويَلْقَى عدوه بلا سلاح، فماذا تكون نتيجته إذا؟! إنها الهزيمة والقتل أو الأسر.

٢ - أن الطوائف التي تردُّ عليها كتب التوحيد لم تنقرض، بل لها أتباع موجودون يعتقدون ما كانت عليه؛ من تعطيل الأسماء والصفات، وتأويلها، والإشراك في العبادة؛ يتكلّمون بذلك وينشرونه في مؤلفاتهم وتعليقاتهم على الكتب المطبوعة، فكيف يُقال: إن هذه الطوائف انقرضت؟!

٣ - وعلى فرض أن هذه الطوائف الضالة قد انقرضت، ولم يبق لها أتباع؛ فالشبهة والتأويلات التي ضلّت بسببها موجودة في الكتب الموروثة عنها، والتي يُخشى من وقوعها في أيدي من لا يعرف حقيقتها، فيفضل بسببها، أو تقع

بأيدي مضللين يُضليلون بها الناس؛ فلا بد من دراسة ما يضادها ويُبيّن بطلانها من كتب أهل السنة والجماعة.

٤ - أن المذاهب المنحرفة الجديدة في الغالب منحدرة عن مذاهب منحرفة قديمة، قد رد عليها العلماء السابقون في كتبهم، فإذا عرفنا بطلان القديم؛ عرفنا بطلان ما اتحدر عنه.

٥ - على فرض أن هذه المذاهب الجديدة ليس لها أصل في القديم؛ فلا منافاة بين رد الباطل القديم ورد الباطل الجديد؛ لئلا يُغترّ بهما، فالباطل يجب ردُّه حيث كان؛ قديمه وحديثه، والله تعالى ذكر في القرآن ما كان عليه الكفرة السابقون، وما كان عليه الكفرة المتأخرون، ورد على الجميع.

٦ - وأما قولهم عن كتب الفقه: «إنها معقدة الأسلوب، وفيها افتراضات غريبة»؛ فهذا إن صح إنما يصدق على بعض المتون لأجل الاختصار، وهي قد بُسطت في شروحها ووضاحت، فزال التعقيد.

وأما الافتراضات؛ فهي حلول لمشاكل يُتصوّر وقوعها، فهي رصيدها ثمين للأمة، مستنبطة من الكتاب والسنة، لا يستهان به.

فكتب أسلافنا هي ذخيرتنا التي يجب أن نحافظ عليها، وأن نستفيد منها، ولا ننخدع بدسائس الأعداء المغرضين الذين ساعهم ما في هذه الكتب من بيان الحق ورد الباطل الذي ورثوه عن أسلافهم من جهمية ومعزلة، فراحوا يشرون الشبه حولها، ويزهدون فيها؛ **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْغِفُوا ثُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** [التوبة: ٣٢].

ولكن؛ لا يزال - والله الحمد - من أهل الحق بقيّة لا تُنطلي عليهم هذه الدعایات الزائفية ضد تراثهم المجيد.

وقد قيَّض الله لهذه البلاد - والله الحمد - جامعات إسلامية تقوم على دراسة التراث الإسلامي وإحيائه ونشره - متمثلاً ذلك في مناهجها الدراسية -، وتحقيق الكتب السلفية، وطبعها، وتوزيعها؛ كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى، وكذا ما تقوم به الجامعات الأخرى في المملكة وغيرها من جهد مشكور في هذا السبيل.

نسأل الله أن يعين القائمين عليها ويثيبهم.

وختاماً؛ أوصي إخواني المعلمين والمتعلمين بتقوى الله سبحانه، فالله يقول: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٢]، و«كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلِمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ» [آل عمران: ٧٩]، وأن يُخلصوا النية لله في تعلمهم وتعليمهم.

والله أسأل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.  
وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه.

○ ○ ○ ○

## طريق الوصول إلى العلم النافع

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يخلفونهم في تعليم العلم النافع نقائياً من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عظم من شأن العلماء العاملين. فقال سبحانه: «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ**» [آل عمران: 13]، وقال تعالى: «**يَرَقِعُ اللَّهُ الْأَرْضَ**» [آل عمران: 13]، وقال تعالى: «**وَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ**» [آل عمران: 14]، وقال النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ**» [البخاري: 5433]. وإن العالم، ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>، والنصوص في هذا المعنى كثيرة مشهورة وفيها الحث على تعلم العلم وتعليمه لأنه لا يصلح أمر الدنيا والآخرة إلا به. ولهذا أمر الله سبحانه بتعلم العلم قبل القول والعمل، قال تعالى: «**فَاعْلَمُوا أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [آل عمران: 19]، فلا يحل لأحد أن يقول في مسائل الدين وأحكام الحلال والحرام بدون علم، لأن ذلك قول على الله سبحانه بلا علم وقد حرم الله ذلك أشد التحريم بل جعله قريناً للشرك. قال تعالى: «**فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَمْمُ وَالْبَنْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ**» [آل عمران: 19]، فيلزم الجاهل أن يتعلّم من العالم. وتعلم العلم على نوعين:

**النوع الأول:** فرض على الأعيان لا يعذر أحد بتركه وهو تعلم ما يستقيم به دينه وتصلح به عقيدته وصلاته وزكاته وصيامه وحججه وعمرته، فتعلم هذه الأمور واجب على كل شخص بعينه.

(١) سبق تخريرجه (ص: ١٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

النوع الثاني: ما زاد عما ذكر كأحكام المعاملات والمواريث والأنكحة والقضاء، فهذا تعلمه واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركه الكل أثموا، وتعلم العلم بنوعيه العيني والكافائي إنما يتلقى عن العلماء الثقة الذين حملوه بأمانة، قال عليه السلام: «يحمل هذا العلم في كل خلف عدو له»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «والعلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>، فكما أن العلم يتلقى عن الأنبياء حال وجودهم في الناس فكذلك يتلقى عن خلفائهم وورثتهم بعد موتهم وهم العلماء، ولا تخلو الأرض - والله الحمد - في كل وقت من قائم منهم لله بحجة.

فيجب على المسلمين أن يتلقوا العلم عنهم ويعملوا بتوجيهاتهم، لكننا في هذه السنوات الأخيرة مع الأسف الشديد نرى كثيراً من يرغبون في العلم خصوصاً الشباب قد عدلوا عن هذه الطريقة فعدلوا عن تلقي العلم عن العلماء الثقة إلى تلقي العلم إما عن أناس جهال لا يعرفون مدارك الأحكام ومناط الحلال والحرام، وإما عن أناس غير معروفين بالثقة والأصالة في العقيدة الصحيحة، ولا شك أن هذا الصنيع سيؤول بهم إلى ما لا تحمد عقباه، قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن علمائهم وكبارهم وذوي أسنانهم، فإذا أتاهم العلم عن صغارهم وسفهائهم فقد هلكوا»<sup>(٤)</sup>.

في شباب المسلمين ويا طلبة العلم! اتصلوا بعلمائكم وارتبتوا بهم وتلقوا العلم عنهم، ارتبطوا بالعلماء الثقات المعروفين بسلامة المعتقد وسلامة الاتجاه لتأخذوا عنهم العلم وتصلوا السلسلة بنبيكم صلوات الله عليه كما كان أسلافكم على ذلك، فما زال المسلمون يتلقون هذا العلم عن نبيهم بواسطة علمائهم جيلاً بعد جيل. هؤلاء الذين تحدثنا عنهم صنف، وهناك صنف آخر من المتعلمين يتلقى

(١) رواه البيهقي (١٠/٢٠٩) من طريق ابن عدي (٢/٧٩)، والعقيلي (١/١٠) و (٤/٢٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/١٧).

(٢) سبق تخریجه (ص: ١٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٤) باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (١/٣٦٩).

العلم عن الكتب ولا يتصل بالعلماء زاعماً أنه يستغني بتلك الكتب عن العلماء، وهذا خطأ عظيم ويترتب عليه خطر كبير، لأن الكتب ما عدا كتاب الله وسنة رسوله فيها الغث والسمين، وفيها الخطأ والصواب، بل في بعضها الدس والكذب على الإسلام وزرع الشبهات. والمتعلم المبتدئ لا يميز بين ما فيها من النافع والضار بل ربما يكون الضار أعلم بذهنه. فلا بد له من معلم بصير يفحص له الكتب ويضع يده على ما فيها من نافع وضار وخطأ وصواب. ومن ثم كان طلبة العلم قديماً يسافرون إلى الأقطار النائية ليتلقوا بالعلماء ويتلقوا عنهم العلم النافع ولم يكتفوا بمطالعة الكتب. فهذا الإمام أحمد سافر إلى الحجاز وإلى اليمن وإلى غيرها من الأقطار، وهذا الإمام البخاري سافر الأسفار الطويلة لرواية الحديث، وهذا الإمام محمد بن عبد الوهاب سافر من نجد إلى الحجاز وإلى الإحساء وإلى البصرة للأخذ عن العلماء، وهذا وهذا وأخبارهم في ذلك طويلة. فلو كانت الكتب تكفي كان بإمكانهم الحصول على نسخ منها ولم يتكللوا عناء الأسفار في وقت لم تكن فيه سيارة ولا طائرة.

وخلاصة القول: إن الكتب إنما هي أداة فقط لا تغنى عن المعلم.

وهناك صنف من المتعلمي زماننا ظهر أخيراً، يقول للمبتدئين: لا ترجعوا إلى الكتب ولا تراجعوا العلماء، بل اقرأوا القرآن والأحاديث واستنبتوا الأحكام من نصوصهما. يقولون هذا وأغلبهم قد لا يحسن قراءة الآية من القرآن على الوجه الصحيح فضلاً عن معرفة معناها.

هذا الصنف أخطر من الذي قبله، لأنه لا يعرف قواعد الاستدلال. ومعلوم أن النصوص فيها المحكم وفيها المتشابه، وفيها المجمل والمبين، وفيها الخاص والعام، وفيها المطلق والمقييد، والأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعف والموضوع. وعلاوة على ذلك فإن هناك أدلة غير هذين الأصلين، وهناك الإجماع والقياس وهناك الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

وهذه المدارك لاستنباط الأحكام لا يعرفها إلا الراسخون في العلم، لا كل العلماء، فكيف بهؤلاء المبتدئين يسطون على النصوص ويهجمون على الأحكام من غير بصيرة. إنه يجب الأخذ على أيديهم لثلا يهلكوا أنفسهم وبهلكوا غيرهم. وليس لهم من حجة يبررون بها صنيعهم هذا إلا الفرار من

التقليد. ولا بد لمثلهم من التقليد لأن الذي يجب عليه الفرار من التقليد هو العالم المتمكن من الاستنباط والاجتهاد وهو من توفرت فيه معرفة الأمور التي سبق شرحها، أما من لم يكن كذلك ففرضه التقليد، قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْرَئُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فاتقوا الله يا معاشر المتعلمين، واتقوا الله يا علماء المسلمين، فخذلوا بأيدي هؤلاء إلى جادة الصواب ووجهوهم الوجهة الصالحة وامنحوهم من وقتكم ومن علمكم ما يبرئ علتهم ويروي غلتهم ليسعد بهم مجتمعهم وتصلح بهم أمتهم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## قضية المناهج الدينية

### في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثارت «مجلة اليمامة» في الآونة الأخيرة بحثاً وتساؤلات حول المناهج الدينية في المدارس.

وفي (العدد ٨٩٣ - الأربعاء ١٠ جمادى الثانية ١٤٠٦هـ) تناول كاتب رمز لاسميه بـ (ع.ع) المناهج الدينية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالغمز والانتقاد الشديد تحت عنوان: (المعطلة يظهرون من جديد)، وبين أنه لا يريد بالمعطلة ما تعارف عليه العلماء من إطلاق هذا اللقب على الجهمية والمعتزلة وما شابههم من الفرق التي عطلت أسماء الله وصفاته؛ لأن هذه الفرق - بزعمه - قد بادت، ولن تظهر، وليس لها امتداد فكري، ولأن أمتنا قد تجاوزت ذلك النوع من التفكير! وإنما يعني بالتعطيل - هنا - الحالة التي عليها مناهجنا الدينية والقائمون عليها!!

ثم وجّه انتقاداته اللاذعة إلى تلك المناهج، وتلخص فيما يلي:

١ - اشتتمالها على دراسة مذاهب الفرق الضالة، كالمرجئة والجهمية، مع أن هذه الفرق لا وجود لها - بزعمه -، فلا فائدة من دراستها، ويجب أن يُدرس بدلاً عنها ما استجدَّ من قضايا الفكر المعاصر.

٢ - أن مادة العقيدة تُدرَّس بالأسلوب اللغوي الذي كان السلف يُدرِّسون به أبناء جيلهم، وهو أسلوب يستغلُّ علينا فهمه، فلا بد من تغييره بأسلوب جديد؛ كالعمل الذي قام به الأستاذ محمد قطب في منهج التوحيد للمرحلة الثانوية، حيث قرَّب قضايا العقيدة بأسلوب بسيط؛ مبتعداً عن الدخول في متأهات الفرق المنحرفة وأطروحتهم العقلية الجافة، كما يقول!

٣ - كثرة العلوم التي تُدرَّس، حتى يتحول معها الإنسان إلى دائرة معارف متنقلة، مع أننا في عصر يمكن فيه الاستغناء عن حفظ تلك العلوم، ودراستها

باستخدام الآلة؛ للحصول عليها بسهولة عند الحاجة إليها !!  
هذا حاصل ما عاب به الكاتب المناهج الدينية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وأظن أن الحامل له على ذلك جهله بقيمة تلك العلوم التي تدرس في هذه الجامعة، ومن جهل شيئاً؛ عاده، أو تخلفه الفكري عن استيعابها، أو كسله الذي قعد به عن متابعتها، فتصور أن العيب فيها، والعيب إنما هو عيده؛ على حد قول الشافعي رحمة الله:

نَعِيبُ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا      وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوانِا  
وبناء عليه؛ نقول:

١ - انتقاده لدراسة المذاهب المنحرفة القديمة، وزعمه أنها بادت وانقرضت: انتقاد في غير محله، لأن المسلم بعد أن يعرف الحق يجب عليه أن يعرف ما يضاده من الباطل القديم والحديث؛ ليتجنبه، ويحذر منه، والله جلّ وعلا ذكر الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله في قوله:

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْكَ بِالْعِرْقَةِ الْوَقِيقَ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكيف يكفر بالطاغوت من لا يدرى ما هو الطاغوت؟!  
وكيف يتتجنب الباطل من لا يعرف الباطل؟!

وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول:

«كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛  
مخافة أن أقع فيه»<sup>(١)</sup>.

والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفَتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ      رُلِكِنْ لِتَوْقِيِهِ  
وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ      مِنَ الْخَيْرِ يَقْعُ فِيهِ  
٢ - وزعمه أن هذه الفرق قد انقرضت واندرست أفكارها زعم باطل،  
ومغالطة للواقع؛ لأنَّ هذه الفرق لا تزال قائمة على أشدتها.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧)، والحاكم (٤٧٢/٤).

فها هي الأشاعرة الآن - وهي ربيبة المعتزلة - تمثل نسبة كبيرة من العالم الإسلامي، وتدرس عقائدها في غالب البلاد الإسلامية بدلاً من عقيدة السلف.

ومذهب المعتزلة تعتنقه اليوم فئات كثيرة؛ كالرافضة وغيرهم،وها هي كتبهم تحقق وتنشر بكميات هائلة، وتصل إلى أيدي الناس، ويقرؤونها، وفيهم الجاهل ومن ثقافته ضحلة، فينطلي عليه ما فيها من شبكات؛ ما لم يكن عنده حصانة كافية، وذلك لا يمكن إلا بدراسة مبادئهم، ومعرفة أفكارهم المنحرفة، مع الرد عليها، وبيان بطلانها، دراسة منهجية مركزة.

ثم لو فرضنا أن أصحاب هذه الأفكار الضالة انقرضت شخصياتهم، فأفكارهم باقية، والشرُّ في الفكرة أكثر منه في الشخص.

والله تعالى ذكر أقوال الكفارة البائدين في القرآن الكريم، ورد عليها تحذيراً منها: ذكر مقالة قوم نوح، ومقالة عادة، وثمود، وفرعون، ومقالات قدماء اليهود والنصارى والدهريين والصابئين؛ للتحذير من سلوك سبيلهم، لأن لكل قومٍ وارثاً يرُوِّجُ تلك الأفكار مهما طال الزمان، وال فكرة لا تموت بموت صاحبها.

٣ - رمى الكاتب لمناهجنا والقائمين عليها بالتعطيل هو جحودٌ لجدوى تلك المناهج، ووصفه القائمين عليها بالمعطلة لا يضرُّهم شيئاً، وهو كما يقول الشاعر:

وإذا أتَيْتَكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ

٤ - اقتراح الكاتب أن يُدرَس ما استجد من قضايا الفكر المعاصر اقتراح وجيء، لكن على أن لا يُفْتَصَرَ على دراسة تلك القضايا ويُتَرَكَ ما سبقها يفتَك بأفكار الجيل، وإلا كنا كمن يتقابل مع جماعات من الأعداء، فيوجه دفاعه إلى واحدة منها، ويترك البقية تنقضُّ عليه من خلفه.

وأيضاً، لا يمكن مدافعة الأفكار المنحرفة المعاصرة إلا بعد دراسة الأفكار المنحرفة التي سبقتها، لأنها في الغالب منحدرة عنها أو مشابهة لها، وإذا عرفنا السلاح الذي قاوم به أسلافنا الأفكار المنحرفة في وقتهم؛ أمكننا أن

نستخدم ذلك السلاح في وجه الأفكار المعاصرة، فلا غنى لنا عن الارتباط  
بأسلافنا، والإمام مالك رحمه الله يقول:

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

٥ - وأما قول الكاتب: «إن أسلوب اللغة في الوقت الحاضر يجب أن  
يختلف عن أسلوب اللغة في الوقت الماضي في تدريس العقيدة»؛ فمعنى قطع  
الصلة بسلفنا ومؤلفاتهم ورصيدهم العلمي، وإلا فماذا؟

هل كان السلف يخاطبون أبناءهم بلغة غير العربية الفصحى التي هي لغة  
الكتاب والسنة وهي لغتنا اليوم وإلى الأبد ما بقي القرآن؟

ولماذا لا ينصح الكاتب بالعناية بدراسة تلك الكتب، وتكثيف مناهجها،  
ورفع الجيل إلى مستواها، لا الهبوط بها إلى مستوى الجيل، إن كان ناصحاً  
لأمته ودينه؟!

٦ - وأما ثناوه على ما قام به الأستاذ محمد قطب في كتابه منهج التوحيد  
للمراحل الثانوية، قوله: «إنه قرَّب قضايا العقيدة بأسلوب بسيط...» إلى آخر  
ما أثني به عليه.

فنقول: مع احترامنا للأستاذ محمد قطب؛ إلا أن ما قام به عمل ناقص  
جداً، وهذا ما كنا نتخوّفه من قطع صلتنا بكتب السلف واستبدالها بمؤلفات  
جديدة.

إن ما قام به الأستاذ محمد قطب حفظه الله في هذا العمل يقتصر غالباً  
على إثبات توحيد الربوبية، هو تحصيل حاصل؛ لأن توحيد الربوبية قد أقرَّ به  
جمهور الأمم الكافرة؛ كما ذكر الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه الكريم، وهو  
لا يكفي، وليس هو العقيدة التي جاءت بها الرسل، ودعت إليها.

فالرسل كلها تدعوا إلى توحيد الألوهية، وهو عبادة الله وحده لا شريك  
له، وترك عبادة ما سواه.

وما ورد من الآيات في ذكر توحيد الربوبية إنما هو للاحتجاج به على  
المشركين، والاستدلال به على توحيد الألوهية، وإلزام المشركين حيث أقرُّوا  
بتوحيد الربوبية أن يقرُّوا بتوحد الإلهية، فتوحيد الربوبية ليس هو العقيدة  
المطلوبة، وإنما كان أبو جهل وأبو لهب موحدين؛ لأنهم أقرُّوا به وأثبتوه.

وهذا يجب أن يُفهم، وأن تكون العناية بتوحيد الإلهية، وبيانه للطلبة؛ لأنَّه هو حقيقة الإسلام، وهو معنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ومقتضاهما، الذي هو عقيدة المسلمين.

٧ - وأما تذمُّرُ الكاتب من كثرة العلوم التي تُدرَسُ في جامعة محمد بن سعود الإسلامية مما يجعل الإنسان دائرة معارف متنقلة - كما يقول - فهذا عيب بما هو كمال و مدح ، فهو على حد قول الشاعر:

وَلَا عَيْبٌ فِيهِمْ عَيْرٌ أَنَّ سُيُوقَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ونقول للكاتب: إذا كانت قد أثقلتك تلك العلوم ، ولم تستطع فهمها وحملها؛ فعُبْ نفسك ، ولا تعها :

فَنَفْسَكَ لَمْ وَلَا تَلُمِ الْمَطَايَا وَمُتْ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اغْتِذَارٌ

ونصح لك أن تعمل بقول الشاعر الآخر:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ وَجَاؤْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِعُ

إن جامعة الإمام محمد بن سعود حينما تقرَّر تدريس تلك العلوم ضمن مناهجها؛ إنما تقوم بمسؤوليتها نحو دينها وأمتها ، وهي التي أُسْسِتَ من أجلها فهي التي تخرج للمسلمين: القضاة، والدعاة والمدرسين، والمفتيين؛ المؤهَّلين ، الذين يعلق المسلمون عليهم آمالهم - بعد الله - في حل مشاكلهم، والدفاع عن دينهم وعقيدتهم، ونسأَل الله أن يمدَّ تلك الجامعة بعونه وتوفيقه، وأن يكفيها شر التطوير الذي هو في حقيقته تطير ، وأن يمدَّ القائمين عليها بالعون والتسلية ، وأن يرزقهم الثبات أمام تلك الدعایات المغرِّبة التي تُنادي بمثل تلك الأفكار الهدامة .

ومن العجيب المضحِّك دعوة الكاتب إلى أن يكتفي عن دراسة تلك العلوم وحفظها وفهمها باستخدام الآلة لرصدها وحفظها !!

هل استخدام الآلة يكفي عن وجود العلماء؟!

وهل يستطيع استخدام الآلة للحصول عليها من لم يدرسها ويفهمها بدقة؟!

٨ - وأخيراً؛ يتناقض الكاتب مع نفسه ، فيقول:

«لماذا لا نعمل منطقاً نجابه به الذين يلحدون بالله وبأسمائه وصفاته بهوى منطقهم المتهافت؟ لماذا لا نتعلم أساليب الجدل؛ لكون مؤهلين حقيقة للدفاع عن هذا الدين القيم؟ لماذا لا ندرس آيات الإعجاز العلمي والتشريعي في القرآن الكريم؟».

فالكاتب اعترف بما نفاه في أول كلامه، وذلك من وجهين:

أ - اعترف أننا أمام مَن يلحدون في أسماء الله وصفاته من المعتزلة والأشاعرة وتلاميذهم، وأنهم لم ينفرضوا كما قاله سابقاً.

ولكنه يدعو إلى مواجهتهم والرد عليهم بمنطق الرومان وأساليب اليونان؛ بدلاً من منهج السنة والقرآن، وبدلاً من ردود السلف!! فهذه بزعمه كتب كتبت بلغة لا تُفهم، والمنطق وعلم الجدل أحسن منها!!

يا للتناقض العجيب!! ألم يكن أساس البلاء والواقع في الضلال في مسائل العقيدة هو ترك منهج الكتاب والسنة، والاعتماد على المنطق والجدل في علم العقيدة؟!

وإذا كنت في شك من ذلك؛ فراجع كتب: «نقض المنطق» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«بيان تلبيس الجهمية» الذي هو «نقض التأسيس»، و«درء تعارض العقل والنقل»؛ فقد بينَ كتبه في هذه الكتب وغيرها ما جرّه الاعتماد على منهج أهل المنطق والجدل من ضلال في العقيدة، وكذا ما كتبه غيره في هذا الموضوع.

ب - قوله: «لماذا لا ندرس آيات الإعجاز العلمي والتشريعي في القرآن؟»؛ معناه: اعترافه أننا بحاجة إلى دراسة التفسير، لكن لا من مصادره الأصلية التي ألفها علماء التفسير المتقدمون!! وإنما من التفسير العصري المبني على النظريات الحديثة التي هي عرضة للتغيير والتناقض، والتي هي عبارة عن تفسير القرآن بالرأي، وهو ما يسمونه (الإعجاز العلمي)، وهو في الحقيقة تخرُّص وقول في القرآن بغير علم!!  
لماذا يدعو الكاتب لهذا؟!

لأنه لا يريد القديم، ولو كان هو الحق!!

وبعد؛ فهذه آراء الكاتب واقتراحاته حول مناهج جامعة الإمام، وهي آراء

واقتراحات مرفوضة جملة وتفصيلاً؛ لأنها تهدم ولا تبني، والجامعة - والحمد لله -  
مكتنعة في جدوى مناهجها، ونجاح خطتها، ولا تؤثر عليها مثل تلك الآراء  
الساذجة.

فعلى الكاتب أن يوفر على نفسه العناء، وعلى «مجلة اليمامة» أن تكف عن نشر مثل تلك الآراء، وأن لا تنشر إلا ما هو بناء ومفيد؛ أداء لمسؤوليتها  
الصحفية التي يفترض أن تكون رائدة لقومها نحو الأصلح.  
والله ولئل التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

○○○○○

## مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه ، وبعد :

فلا يخفى على ذي بصيرة ما منحه دين الإسلام للمرأة من كرامة وما ضمنه لها من حقوق تتناسب مع تكوينها داخل البيت وخارجـه ، وما زالت بلادنا والله الحمد تسير على هذا النهج تجاه المرأة فهي تعيش في مجتمعنا معززة مكرمة مع زوجها وأسرتها ومجتمعها ، تتمتع بحقوقها الشرعية بكل راحة واطمئنان بعيدة عما تورطت فيه المرأة في المجتمعات الأخرى من مشاكل نتيجة لإخراجها عن طورها وحرمانها من مزاولة العمل اللائق بها ، وتتكليفها بأعمال الرجال .

ونقول هذا بمناسبة ما ظهر على بعض أعمدة بعض الصحف المحلية من تحمس مصطنع حيال ما أسموه «بمشكلة المرأة» ، مما أدى ببعض الصحف إلى عقد ندوات حيال هذا الموضوع تستضيف لها بعض الشخصيات للتلامس الحلول لهذه المشكلة المزعومة ، التي تتلخص في أن المرأة طاقة معطلة وهي تشكل نصف المجتمع ، وأن المرأة قطاع غير مستثمر بالشكل المطلوب .

والذى نقوله لهؤلاء :

**أولاً:** لا وجود لهذه المشكلة التي زعمتم ، فالمرأة ليست معطلة عن عملها اللائق بها ، فهي تؤدي عملها كاملاً وتؤدي خدمة لمجتمعها لا يقوم بها غيرها ، فهي الزوجة المطالبة بحقوق الزوج ، وهي الأم المربيـة للأولاد ، وهي القائمة بإدارة البيت والمسئولة عن كل ما يدور فيه ، وهي قبل هذا وذاك التي يجعل الله منها بنين وبنات وحفدة ، ولا يخفى ما تلاقـيه حيال ذلك من حمل وولادة ورضاعـة مما يأخذ الكثير من وقتها ، وهي مع ذلك إذا كان لديها بقية من وقت تزاول الأعمال التي لا تخرج بها عن محـيطها والتي تعـيش من ورائـها ، فـما زالت إلى عهد قريب تغزل وتنسج وتبـيع وتشـتري ، وتعـمل في

المزرعة، مع التستر والاحتشام، فمتي كانت المرأة طاقة معطلة وقطاعاً غير مستثمر؟ إنها الدعاوى الفارغة والأقوال المردودة!

ثانياً: إذ قدر وجود مشكلة من هذا النوع أو من غيره فيجب أن تطرح على ذوي الاختصاص من علماء المسلمين ليلتمسوا لها حلاً على ضوء الإسلام الذي تكفل بحل جميع المشاكل، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا نَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. إننا لا نشك في إخلاص تلك الشخصيات التي استضافتها ندوة الجريدة، لكننا نقول: ليس ذلك من اختصاصهم، وإنما هو من اختصاص علماء الشريعة الذين أمرنا بسؤالهم عما أشكل. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○

(٢)

## حول العقيدة

رَفِيع  
جَمِيعُ الْخَيْرَيِّ  
لَا سَلَّمَ اللَّهُ الْفَزُورُ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تعقيبات

### على مقالات الصابوني في الصفات

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد،  
وآله وصحبه.  
أما بعد:

فقد اطلعت على مقالات لفضيلة الشيخ محمد علي الصابوني، نشرها في «مجلة المجتمع» (الأعداد: ٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢) تحت عنوان (عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع)؛ يحاول في تلك المقالات جعل الأشاعرة من أهل السنة في باب صفات الله تعالى، وقد وقع في متناقضات عجيبة وخلط غريب، استدعاني أن أكتب هذا التعقيب الذي لا أقصد من ورائه إلا بيان الحقيقة، وإزالة اللبس؛ سائلاً الله العون والتوفيق.

وإليك بيان ما جاء في مقالاته مع الرد عليه:

١ - حينما تقرأ العنوان الذي وضعه لمقالاته - وهو: (عقيدة أهل السنة في الميزان) - تستغربه؛ لأن وضع عقيدة أهل السنة في الميزان معناه فحصها ومعرفة هل هي صواب أو خطأ؟ وهذا تنقيص من قدرها، لا سيما والمراد بأهل السنة عند الإطلاق القرون المفضلة ومنتبعهم بإحسان.

لكنه يزول هذا الاستغراب حينما تعلم أنه يريد بذلك عقيدة التفويض التي ظنها عقيدة أهل السنة، وقد بيّنا بطلان ذلك فيما يأتي.

٢ - حمل حملة شعواء على الذين يكفرون الأشاعرة، ونحن معه في هذا، فتكفير المسلم لا يجوز؛ إلا إذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه لم يبيّن من هم الذي قالوا تلك المقالة، وأقدموا على هذا التكفير؟ وفي أي كتاب أو مجلة وقع ذلك؟ مع مناقشته مناقشة علمية، حتى يكون القارئ على بصيرة من أمرهم.

٣ - جعل قضية الاختلاف في أمر النزول والصفات كالاختلاف في عقد اليدين في الصلاة وإرسالهما، وأمر الجهر بالسملة والإسرار بها، وفي صلاة التراويح هل هي ثمان ركعات أو عشرة ركعة؟

ولا يخفى ما في هذا من الخلط؛ فقضية الصفات من قضايا العقيدة التي لا يجوز الخلاف فيها، وقضية وضع اليدين في الصلاة على الصدر أو إرسالهما، وما ذُكر معها من المسائل من قضايا الفروع التي يسوع فيها الخلاف بحسب فهم الأدلة الواردة فيها، ثم هي من السنن وليس من الفرائض.

٤ - قال: «إن الأشاعرة والماتوريدية من أهل السنة والجماعة؛ لم يخرجوا عن الإسلام، ولا نطردهم من الملة».

والجواب: أما كون الأشاعرة لم يخرجوا عن الإسلام؛ نعم هم من جملة المسلمين، وأما أنهم من أهل السنة والجماعة في باب الصفات؛ فلا؛ لأنهم يخالفون أهل السنة والجماعة في ذلك، فأهل السنة والجماعة يثبتون الصفات على ما جاءت من غير تأويل، والأشاعرة لا يثبتون كثيراً منها كما جاء، بل يؤوّلونه عن ظاهره كما هو معروف، فكيف يُجعل من القوم من يخالفهم؟!

نعم؛ هم من أهل السنة والجماعة في بقية أبواب الإيمان والعقيدة، التي لم يخالفوهم فيها، وليسوا منهم في باب الصفات وما خالفوا فيها؛ لاختلاف مذهب الفريقين في ذلك، وكتبهم هي الحكم في هذه القضية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهج السنة»<sup>(١)</sup>:

«لفظ: (أهل السنة) يراد به من ثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يُراد به أهل الحديث والسنة المحسنة؛ فلا يدخل فيه إلا من ثبت الصفات لله، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويُثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة». انتهى باختصار.

٥ - قال: «علماء مصر وشيوخ الأزهر يدينون في معتقدهم بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، والعراق وتونس والمغرب على المذهب الأشعري».

(١) «المنهاج» (٢/٣٤٢).

- والجواب أن يقال:

أولاً: مذهب أبي الحسن الأشعري الذي استقرّ عليه أخيراً في باب الصفات هو مذهب أهل السنة والجماعة، ورجع عما كان عليه قبل من تأويل الصفات؛ كما صرّح بذلك في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة»، وفي كتابه «المقالات»، ومعلوم أن مذهب الإنسان هو ما يستقرّ عليه أخيراً، لا سيما وقد صرّح برجوعه عن مذهبه الأول.

ومن ذكرت يا فضيلة الشيخ هم على مذهبه الذي رجع عنه، فانتسابهم إليه غير صحيح؛ لأن هذا المذهب الذي هم عليه أصبح غير مذهب أبي الحسن الأشعري، ونسبته إليه بعدما رجع عنه ظلم.

ويقال ثانياً: المذهب لا يُعرف كونه حقاً بكثرة المتبين له؛ قال تعالى: **﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [الأنعام: ١١٦]. وإنما يُعرف كونه حقاً بمطابقته للكتاب والسنة.

وما عليه الأشاعرة في الصفات ليس مطابقاً للكتاب والسنة.

٦ - يرى أن الإسلام تفويض الصفات إلى علام الغيوب، وينسب هذا إلى السلف، فيقول:

«يؤمن السلف الصالح بجميع ما ورد من آيات الصفات وأحاديث الصفات، ويفسرون علم ذلك إلى الله تعالى . . .»، إلى أن قال: «قد اشتهر بأنه مذهب أهل التفويض ومذهب السلف الصالح».

ثم نقل عن الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله كلاماً يظنّ أنه يؤيد ما يقول، حيث نقل عن الإمام أحمد قوله:

«أخبار الصفات تُمرّ كما جاءت؛ بلا تشبيه ولا تعطيل، فلا يقال: كيف؟ ولم؟ تؤمن بأن الله على العرش كيف شاء، وكما شاء، بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحدُّها حادّ، نقرأ الآية والخبر، ونؤمن بما فيهما، وندع الكيفية في الصفات إلى علم الله».

ثم نقل قول الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة». انتهى.

- والجواب عن ذلك: أن إطلاق أن مذهب السلف هو التفويض إطلاق خاطئ، وجهل بمذهب السلف؛ لأن السلف لا يفّرضون معنى الصفات؛ لأنه معلوم لديهم، وإنما يفّرضون كيفية الصفات؛ كما جاء في كلام هذين الإمامين الذي نقله فضيلة الشيخ.

فالإمام أحمد يقول: «نقرأ الآية والخبر، ونؤمن بما فيهما، وندع الكيفية في الصفات إلى علم الله»، فالمفروض هو الكيفية فقط.

وكذلك الإمام مالك يقول: «الاستواء معلوم»؛ أي: معلوم معناه. «والكيف مجهول»، فصار المفروض هو الكيفية.

وهذا هو اعتقاد السلف في جميع الصفات، يعلمون معناها، ويعتقدونه، ويؤمنون به كما جاء، لا يؤولونه عن ظاهره، ويفرضون الكيفية إلى علم الله تعالى.

٧ - ثم يتناقض الشيخ بعد ذلك، وبينما قرر فيما سبق أنه مقتتنع بعقيدة التفويض، وأنها عقيدة السلف - كما يزعم -؛ إذا هو بعد ذلك يخرج عن التفويض، ويقول:

«ولتكنا نعتقد بتنزيه الله عن الجوارح، فلا يسمع بصماخ الأذن، ولا يرى بحدقة العين، ولا يتكلّم بلسان من قطعة لحم وحنجرة يخرج منها الصوت؛ كما هو حال الخلق والعباد، بل هذه الأمور مستبعدة عن الله جلّ وعلا».

- ونقول له: ما دمت قد فوّضت في الصفات؛ فلماذا تدخل في هذه التفصيات، مع أن التفويض معناه السكت عن تفسيرها؟!

وإذا كان قصدك تنزيه الله عن مشابهة الخلق؛ فاكتف بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُثُلُّهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُثُرًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿هَلْ تَعَلَّمُ لَمْ سَمِّيَ﴾ [مريم: ٦٥]، فتجميل النفي كما أجمله الله في كتابه؛ دون أن تقول: ليس كذا، وليس كذا ... إلخ.

٨ - يتهجّم على الذين يُثبتون الصفات، ويقول:

«إنهم يصوّرون الله بصورة غريبة عجيبة، و يجعلون الله تعالى كأنه جسم مرّكب من أعضاء وحواس، له وجه ويدان وعينان، وله ساق وأصابع، وهو يمشي وينزل ويهرول، ويقولون في تقرير هذه الصفات: إن الله يجلس كما

يجلس الواحد على السرير، وينزل كما ينزل أحدهنا على الدرج؛ يريد أحدهم - بزعمه - أن يقرر مذهب السلف الصالح للتلاميذ، ويثبت لهم حقيقة معنى الاستواء والنزول، وأنه جلوس حسيٰ ونزول حسيٰ، لا كما يتأوله المتأولون». انتهى كلامه.

- والجواب: إن لفظ الجسم والتركيب والأعضاء والحواس لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله نفيه ولا إثباته، ونحن ثبت ما أثبته الله لنفسه، ونفي ما نفي عن نفسه، ونسك عما عدا ذلك.

أما الوجه واليدان والعينان والساقي والأصابع والنزول؛ فهذه قد أثبتها الله لنفسه، وأثبتها له رسوله ﷺ، فنحن ثبتها كما جاءت.

وأما قولك: «ويقولون في تقرير هذه الصفات: إن الله يجلس كما يجلس الواحد على السرير، وينزل كما ينزل أحدهنا الدرج»؛ فهذا من باب التشويه والإرجاف والتنفير، وإلا كان الواجب عليك - إذا كان هذا واقعاً - أن تبين: من هو قائله؟ وفي أي مدرسة أو جامعه؟ أو في أي كتاب قاله؟ حتى يمكن مناقشته وإيقافه عند حده.

وما ذكرته من أنهم يقولون عن الاستواء والنزول: إنه جلوس حسيٰ ونزول حسيٰ؛ فالصواب أن يقال: استواء حقيقي ونزول حقيقي. هذا تعبير أهل السنة والجماعة، وهو على ما يليق بالله تعالى، وليس من معاني الاستواء الجلوس عندهم؛ فإن معاني الاستواء عندهم هي: العلو، والاستقرار، والارتفاع، والصعود؛ قال العلامة ابن القيم في النونية مبيناً معاني الاستواء عند السلف:

قَدْ حَصَلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَانِ  
تَفَعَّذَ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانٍ  
وَأَبُو عَبْيَدَةَ صَاحِبُ الشَّيْبَانِي  
أَذْرَى مِنَ الْجَهْمِيِّ بِالْقُرْآنِ

«وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ  
وَهِيَ اسْتَقَرَّ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ ارْ  
وَكَذَلِكَ قَدْ صَعَدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ  
يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِهِ

ثم قال فضيلة الشيخ الصابوني:

«بل لم يكن يتلفظ الواحد منهم - يعني: السلف - بمعنى الاستواء، حتى

لا يتوهّم السامع التشبيه؛ كما فعل الإمام مالك رحمه الله حين قال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة... وقد كان بإمكانه أن يقول له: الاستواء: هو الجلوس، ألا تعرف الجلوس؟». انتهى.

- والجواب أن نقول: إن السلف لم يكونوا يتحاشون من ذكر معاني الصفات؛ لأنهم يعلمونها، ويعتقدون معناها، ألا تراهم فسروا الاستواء بأربعة معانٍ؛ كما ذكرنا عنهم؟ إنما كانوا يتحاشون من الخوض في الكيفية؛ لأنهم لا يعلمونها، والذي سأله الإمام مالك لم يسأله عن المعنى، وإنما سأله عن الكيفية؛ فإنه قال: **﴿أَسْتَوْي﴾** [البقرة: ٢٩]، ولهذا قال له مالك: «والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»؛ يعني: الكيف.

٩ - قال: «وأهل السنة اشتهروا بمذهبين اثنين؛ هما: الأول: مذهب السلف، والثاني: مذهب الخلف، وكل منهما لا يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة».

- والجواب عن ذلك أن نقول: إذا كان مذهب الفريقين واحداً، فلماذا قسمتهم إلى سلف وخلف؟ وإن كان مذهب الفريقين مختلفاً - كما هو الواقع -؛ فإنه لا يصح لغة ولا شرعاً ولا عقلاً أن يجعلهم جماعة واحدة في هذا الباب، وتطلق عليهم جميعاً أهل السنة والجماعة، مع أن المراد بأهل السنة والجماعة ما وضّحه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله:

«هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

فهل كان تأويلي الصفات أو تفويضها الذي يفعله الخلف - كما ذكرته أنت عنهم - هل هو مما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه صلوات الله عليهم؟!  
إذًا، ليس من يؤوّل الصفات أو يفوتها من أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وإن كان منهم في أبواب أخرى لا يخالفهم فيها.

١٠ - ثم يضيف الشيخ إلى مذهب السلف ما ليس منه، فيقول:  
«وخلصة مذهب السلف أنه يجب علينا أن نصف الله تعالى بجميع ما

---

(١) رواه الترمذى (٢٦٤١)، والحاكم (٢١٨/١)، ورواه اللالكائى (١٤٥) وابن نصر في «السنة» (٥٩)، والعقيلي (٢٦٢/٢).

وصف نفسه به من صفات على ما يليق به سبحانه، فننزعه جلًّا وعلا عن الجسمية والشكل والصورة».

- قوله: «نزعه عن الجسمية والشكل والصورة»؛ هذا ليس من مذهب السلف، فهم ينفون ما نفاه الله عن نفسه، ولم يرد نفي الجسم والشكل، فهم يمسكون عن ذلك، ويكتفون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كِتْلَةٌ شَوْكٌ﴾ [الشورى: ۱۱] وأمثاله من النفي المجمل.

وأما الصورة؛ فقد ورد في الأحاديث إثباتها في حق الله تعالى؛ فهم لا ينفونها.

١١ - يسُوغ تأويل بعض الصفات، حيث يقول:

«لذلك مالوا (يعني: الخلف) إلى التأويل في بعض الصفات التي توهם التشبيه؛ كالاستواء، والنزول، والإitan، والمجيء؛ لأن عصرهم الذي عاشوا فيه لم يكن كالعصر السابق: عصر التسليم والتقويض، وإنما عصر الجدل والمناظرة، فهم لم يرُؤُلوا عن هوى ومكابرة، وإنما أُولوا عن حاجة واضطرار؛ لدفع شغب المجادلين في صفات الله بالباطل، ومن ذلك الحين اشتهر لعلماء أهل السنة مذهبان اثنان هما: مذهب أهل التقويض، ومذهب أهل التأويل، أما المذهب الأول؛ فهو المشهور بمذهب السلف، والمذهب الثاني هو المشهور بمذهب الخلف وكل من المذهبين منسوب إلى أهل السنة». انتهى.

- والجواب أن نقول:

أ - لم يكن التقويض المطلقاً ولا التأويل للصفات عن ظاهرها في يوم من الأيام مذهبًا لأهل السنة والسلف الصالح؛ لأن مذهب السلف وأهل السنة هو الإيمان بما دلت عليه صفات الله تعالى من معاني الكمال، مع تفويض كيفيتها إلى الله تعالى؛ كما نقلته أنت عن الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما في مطلع كلامك.

وإنما التقويض والتأويل مذهبان للخلف، وهم ليسوا في هذا الباب من أهل السنة والجماعة؛ لمخالفتهم لمذهبهم فيه، . والمخالف لا يُنسب إلى من خالقه، وإن كانوا من أهل السنة في بقية الأبواب التي وافقوا فيها أهل السنة.

ب - تأويل الصفات عن معناها الحقيقي لا يجوز في أي عصر من

العصور، ولا يجوز أن نرَد على أهل الباطل بباطل، بل يجب أن نثبت على الحق، ولا نلتفت إلى شَعْب المخالف، ولا نتنازل عما معنا من الحق لأجل الرد عليه.

والتأويل باطل؛ مهما صلحت نية فاعله، وحسن مقاصده، وقد يعمل الشخص بعمل أهل النار وهو يظن أنه يحسن صنعاً؛ كما قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ تُنَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَهَا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُذْنِيَّةِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ صَنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَيَأْتُهُمْ لِيَصْدُرُوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧].  
والباطل إنما يُدفع بالحق، ﴿بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ﴾ [الأنياء: ١٨].

١٢ - يكرر أن مذهب السلف هو التفويض، ومذهب الخلف هو التأويل، ويقول:

«إنما كان المحققون منهم (يعني: أصحاب المذهبين) يفضلون مذهب السلف، فيقولون: هو أسلم، والبعض منهم كان يرجح مذهب الخلف؛ دفعاً لشبهات الزائدين، ويقول: هو أحكم، مع اعتقادهم جميعاً بصفات الله تعالى؛ دون تعطيل أو تجسيم؛ خلافاً للمعتزلة والجهمية، فكان الخلاف بين الفاضل والأفضل».

- والجواب أن نقول:

أ - قد بيَّنا فيما سبق مراراً أن مذهب السلف في الصفات هو اعتقاد ما دَلَّت عليه النصوص؛ من غير تشبيه ولا تعطيل، وليس هو التفويض، فنسبته إليهم زور وبهتان، وهم منه براء، فكلُّ من التفويض والتأويل من مذاهب الخلف المحدثة، وليس فيهما مفضول ولا فاضل، بل كلاهما زورٌ وباطل.

ب - قوله: «مع اعتقادهم جميعاً بصفات الله تعالى؛ دون تعطيل أو تجسيم»؛ قولُ فيه مغالطة، إذ كيف يقال: إنَّ مَنْ يُؤْوِلْ صفات الله عن مدلولها، فيُؤْوِلْ اليَد بالقدرة، والاستواء بالاستثناء، والرحمة بالنعمة؛ كيف يقال مع هُذا؛ إنه يعتقد هُذه الصفات دون تعطيل؟! أليس فعله هُذا هو عين التعطيل؟!

١٣ - قال: «إِذَا كَانَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُفْسَدُونَ فَنُضَلِّلُ السَّلْفَ الصَّالِحَ جَمِيعًا، لَأَنَّهُمْ أَوْلَوْا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيهُمْ وَلَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ قالوا: معهم بعلمه لا بذاته، وأولوا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ قالوا: معية علم، لثلا تعدد الذات، وسنحكم بضلال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَحْنَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]؛ قال: المراد: ملائكتنا أقرب إلى الإنسان من حبل ورينه إليه». انتهى كلامه.

- والجواب عن ذلك؛ نقول:

أ - نعم؛ من أُولَئِكَ الْمُفْسَدُونَ مدلولها إلى غير معانيها؛ فهو ضالٌّ؛ كما قال تعالى:

﴿وَلَوْلَوْ أَلَّا سَمِعَ الْمُسْكِنَ فَادْعُوهُ إِلَيْهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي أَسْعَافِهِمْ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن الإلحاد فيها صرفها عما دلت عليه، وهذا ضلال.

ب - وأما ما ذكرته من تفسير أهل السنة والجماعة لآيات المعية بأنها معية علم وإحاطة؛ فليس هو من التأويل الذي زعمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتوى الحموية»<sup>(٢)</sup>:

«ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة؛ مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه في الظاهر قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قوله رحمه الله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ وَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك، فإن هذا غلط، وذلك أن الله معناحقيقة، وهو فوق العرش حقيقة؛ كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامٍ لَمْ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْرُلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، فأخبر أنه فوق العرش، يعلم كل شيء، وهو معنا

(١) «التفسير» (٤/ ٢٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر.

أينما كنا؛ كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنت عليه»<sup>(١)</sup>.

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت؛ فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة؛ من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني؛ دلت على المقارنة في ذلك المعنى؛ فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجم معنا، ويقال: هذا المتع معى؛ لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

ثم هذه المعية تختلف أحکامها بحسب الموارد، فلما قال: «يَعْلَمُ مَا يَكُنُّ  
فِي الْأَرْضِ وَمَا يَمْرُجُ مِنْهَا»... إلى قوله: «وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُسْتُمْ» [الحديد: ٤]؟  
دلّ ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد  
عليكم، مهيمٌ عليكم، عالمٌ بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه،  
وهذا ظاهر الخطاب وحقيقة». انتهى.

فعلم من ذلك أنه لم يجر في الآية - والله الحمد - التأويل الذي زعمه  
فضيلة الشيخ الصابوني؛ لأن المعية يختلف معناها باختلاف مواردها.

ج - وأما قوله: إن ابن كثير قال في تفسير قوله تعالى: «وَكَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ  
جَبَلِ الْوَرِيدِ» [ق: ١٦]... وزعم أن هذا تأويل من ابن كثير؛ فنقول له: ليس  
هذا من قبيل التأويل الذي تدعيه؛ لأن الآية جاءت بلفظ الجمع: «وَكَنْ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٠٧/٥):

«إِنْ مَثَلَ هَذَا الْفَظْ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ  
أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِجُنُودِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنْ صِيغَةُ «مَنْ» يَقُولُهَا الْمُتَبَعُونَ  
الْمَطَاعُ الْمَعَظَمُ الَّذِي لَهُ جُنُودٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُنُودٌ يَطِيعُونَهُ كَطَاعَةِ  
الْمَلَائِكَةِ لِرَبِّهِمْ، وَهُوَ خَالقُهُمْ وَرَبُّهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمُ بِمَا تَوَسُّسُ بِهِ نَفْسُهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ تَعْلَمُ، فَكَانَ لَفْظُ: «مَنْ» هُنَا هُوَ الْمَنْسَبُ».

وقال: «وَسِيَاقُ الْآيَتَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْمَلَائِكَةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا يَلْقَى  
الْمُتَقَبِّلَيْنَ عَنِ الْأَيْمَنِ وَعَنِ الْأَمَالِ قَيْدٌ ١٧ مَا يَلْقَفُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [ق: ١٧ - ١٨]،

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٢ - ٤٧٢٣)، والترمذني (٣٣٢٠)، والحاكم (٤٤٧، ٤١٠/٢).

فقيد القرب بهذا الزمان، وهو زمان تلقى المتكلمين، قعيد عن اليمين، وقعيد عن الشمال، وهو الملكان الحافظان اللذان يكتبان؛ كما قال: ﴿هُمَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾ [ق: ۱۸]، ومعلوم أنه لو كان المراد قرب ذات الرب؛ لم يختص ذلك بهذه الحال، ولم يكن لذكر القعيدين والرقيب والعتيد من معنى مناسب». انتهى.

ومنه تعلم أن ابن كثير رحمه الله لم يؤول الآية الكريمة كما زعم الصابوني.

١٤ - قال: «يجب التأويل في بعض الأحيان، بل نقول: إنه يتعين التأويل؛ كما في الحديث الصحيح: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى عن سفينة نوح: ﴿وَحَمَّلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدُسُرِ﴾ ١٣ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنَاهَا جَرَاجَةً لِمَنْ كَانَ كُفَّارًا﴾ [القمر: ۱۳ - ۱۴]، فهل السفينة تجري في عين الله؟ أم المراد: تسير بحفظنا ورعايتنا، فإذا لم نؤولها؛ فسد المعنى تماماً.

وكيف نقول في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرّب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعاذه لأعيذه»<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> فما رأي السادة الأعلام؟! أليس فيه حجة ومستمسك لمن يقولون بوحدة الوجود، والذين يزعمون الحلول والاتحاد؟ أم نقول: يتعين هذا التأويل.

وما هو المعنى المراد من الحديث الشريف: «إن تقرّب مني شبراً؛ تقرّرت منه ذراعاً، وإن جاءني يمشي؛ أتيته هرولاً»؟ ألا يجب التأويل؟ فلماذا نحكم بضلال الأشاعرة بسبب التأويل ونبين لأنفسنا التأويل؟

- الجواب: أن نقول: نعم؛ نحكم بضلال من أول صفات الله تعالى عمّا دلت عليه من المعنى الحق، وحاول صرفها إلى غير معانيها الحقيقية من الأشاعرة وغيرهم، وإن لم يكن هذا ضلالاً؛ فما هو الضلال؟

قال تعالى: ﴿فَعَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا أَصْنَلُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) رواه ابن خزيمة (٢٧٣٧) والحاكم (٦٢٧/١) من حديث ابن عمرو بن العاص.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

وأما ما استدللت به على وجوب التأويل في بعض الأحيان؛ فلا دلالة فيه لما تُريد، وبيان ذلك كما يلي:

أ - قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»؛ قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٦):

إنه «قد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس، ومن تدبّر اللفظ المنقول؛ تبيّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبّر»؛ فإنه قال: «يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، فقيده بقوله: «فِي الْأَرْضِ»، ولم يطلق فيقول: يمين الله. وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق. ثم قال: «فمن صافحه وقبله؛ فكأنما صافح الله قبل يمينه»، معلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافحة لم يصافح يمين الله أصلًا، ولكن شبّه بمن يصافح الله، فأول الحديث وأخره يبيّن أن الحجر ليس من صفات الله؛ كما هو معلوم عند كل عاقل». انتهى.

وقد تبيّن بهذا: أولاً: أن الحديث ليس ب صحيح كما توهمه الصابوني.

وثانياً: ليس فيه دلالة على تأويل الصفات.

ب - قوله تعالى: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا» [القمر: ١٤]؛ معناه: بمرأى منا، ولا يُفهّم من ظاهر الآية ما قاله فضيلة الشيخ أن السفينة تجري في عين الله، وليس هو ظاهر اللفظ حتى يحتاج إلى تأويل؛ لأنّه قال: «بِأَعْيُنِنَا»، ولم يقل: في أعينا، ومعلوم الفرق بين اللفظتين، فهي كقوله: «وَاصْبِرْ لِهُكُمْ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ٤٨].

قال الشوكاني في «فتح القدير»:

«فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»؛ أي: بمرأى منا، ومنظر منا، وفي حفظنا وحمايتنا؛ فلا تبال بهم».

ج - وأما حديث: «كنت سمعه الذي يسمع به»... إلخ؛ فأول الحديث آخره يبيّن المراد منه، وهو أن العبد إذا اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنواقل؛ أحّبه الله، وسدّده في جميع تصرفاته.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»<sup>(١)</sup>:

(١) «الجامع» (٣٦٦).

«فمتى امتلاً القلب بعظمة الله تعالى: محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيءٌ من نفسه وهواء، ولا إرادة إلا ما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به». انتهى.

ويوضح هذا قوله في آخر الحديث: «ولئن سألي لاعطيته، ولئن استعاذني لأعذنَّه»، فالله يسده في تصرفاته، ويعطيه ما سأله، ويؤمنه بما يخاف... .

هذا ما يدل عليه الحديث، ولا يتحمل غير هذا المعنى حتى يحتاج إلى تأويل؛ لأنَّه معلوم قطعاً بالأدلة والفطر والعقول أنَّ الله سبحانه لا يحلُّ في شيءٍ من خلقه، فلا حاجة إلى التأويل؛ كما زعم الصابوني سامحه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧١/٢) -

(٢٧٢)

«فالملائكة والآحادية يحتجُون به (يعني: هذا الحديث) على قولهم؛ لقوله: (كنت سمعه، وبصره، ويده، ورجله)، والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها قوله: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»، فأثبت معادياً ومحارباً ووليَاً غير المعادي، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا.

ومنها قوله: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ»، فأثبت عبداً متقربياً إلى ربه بما افترض عليه من فرائض.

ومنها قوله: «وَلَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ»، فأثبت متقربياً ومتقرباً إليه، ومحباً ومحبوباً غيره، وهذا كلُّه ينقض قوله.

ومنها قوله: «إِنَّمَا أَحِبُّهُمْ كَمَا سَمِعَ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبِصَرَ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ... إِلَخ»؛ فإنه جعل لعبدِه بعد محبته هذه الأمور، وهو عندهم قبل المحبة وبعدها واحد.

د - وأما قوله: «وَمَا هُوَ الْمَعْنَى لِمَرَادِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ: «إِنْ تَقْرَبَ مِنِّي شَبِرًا... إِلَخ؟»... فنقول: المراد منه قرب الله من عبده إذا تقرب إليه بالعبادة، وقرب الله من عباده المؤمنين ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال تعالى :

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدًا عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُمِّيْبُ دُعْوَةَ الدُّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٦٤/٥) في معنى الحديث :

«وهو سبحانه قد وصف نفسه في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ بقربه من الداعي، وقربه من المتقرّب إليه».

وذكر الآية والحديث ، وقال (٥١٠/٥) :

«فكلما تقرّب العبد باختياره قدر شبر؛ زاده الربُّ قرباً إليه، حتى يكون كالمتقرّب بذراع» .

وقال العلّامة ابن القيم في «الصواعق» (٤١٢/٢ - ٤١٣ - المختصر) :

«وقد بيّنا أنه سبحانه قريبٌ من أهل الإحسان، ومن أهل سؤاله وإجابته».

ويوضح ذلك بأن الإحسان يقتضي قرب العبد من ربه، فيقرب ربه منه . . . إلى أن قال :

«فإنه من تقرّب منه شبراً يتقرّب منه ذراعاً، ومن تقرّب منه ذراعاً؛ تقرّب منه باعاً . . .».

إلى أن قال :

«وهو مع ذلك فوق سماواته، على عرشه؛ كما أنه سبحانه يقرُبُ من عباده في آخر الليل وهو فوق عرشه، ويدنو من أهل عرفة عشية عرفة وهو على عرشه؛ فإن علوه سبحانه على سماواته من لوازم ذاته، فلا يكون قطُّ إلَّا عالياً، ولا يكون فوقه شيءٌ ثابتة؛ كما قال أعلم الخلق: «وأنت الظاهر؛ فليس فوقك شيءٌ»، وهو سبحانه قريبٌ في علوه، عالٍ في قربه . . .»<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال :

«والذي يسهل عليك فهم هذا معرفة عظمة رب، وإحاطته بخلقه، وأن السماوات السبع في يده كخردلة في يد العبد، وأنه سبحانه يقبض السماوات

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

بيده والأرض بيده الأخرى ثم يهُزُّهن. فكيف يستحيل في حق من هذا بعض عظمته أن يكون فوق عرشه ويقرب من خلقه كيف شاء وهو على العرش؟!». انتهى.

١٥ - يدافع الشيخ الصابوني عن الذين يؤوّلون الصفات، فيقول:

«إنهم ما أنكروا الصفات كما فعل الجهمية والمعتزلة، وإنما أَوْلَوها بما يحتمله اللفظ؛ دفعاً للتشبيه والتجمسيم...» إلخ.

- ونقول له: هذه مغالطة منك؛ لأن من أَوْلَ الصفات عن مدلولها الصحيح ومعناها الصريح؛ كمن أَوْلَ اليد بالنعمـة والاستواء على العرش والاستيلاء عليه، والوجه بالذات؛ أليس هو بذلك قد نفى الـيد الحقيقة والاستواء الحقيقي والوجه الحقيقي، وصرفها إلى معان غير مقصودة باللفظ أصلًا؟! فكيف لا يكون مع ذلك قد نفى الصفات؟!

١٦ - ثم يواصل الدفاع عنـهم، فيقول:

«ثم هم يقولون في المجيء والإيتـان: إن المطلق يُحمل على المقيد، فقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ [الـفـجر: ٢٢]، قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ﴾ [الأـنـعـام: ١٥٨]، يُـحملـ على المقـيدـ في قوله تعالى: ﴿هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [الـنـحـلـ: ٣٣]، فـكـيفـ نـكـفـرـهـمـ وـهـمـ يـحـتـجـونـ بـالـقـرـآنـ عـلـىـ بـعـضـ التـأـوـيـلـاتـ؟!».

- ونقول له: نحن لا نـكـفـرـهـمـ بـذـلـكـ كـمـاـ سـبـقـ، ولـكـنـ نـخـطـئـهـمـ وـنـضـلـلـهـمـ فـيـ مثلـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ، وـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـارـدـهـ؛ لـاـ خـلـافـ المـقـصـودـ مـنـ النـصـيـنـ، فـكـلـ مـنـهـمـ يـقـصـدـ بـهـ غـيـرـ مـاـ يـقـصـدـ بـالـآـخـرـ، فـمـوـارـدـهـمـ مـخـتـلـفـةـ، فـيـقـىـ كلـ نـصـّـ عـلـىـ مـدـلـوـلـهـ، وـلـاـ يـحـمـلـ أحـدـهـمـ عـلـىـ الآـخـرـ.

قال العـلـامـةـ ابنـ الـقـيـمـ فـيـ «الـصـوـاعـقـ» (٣٨٥ / ٢) - (٣٨٦) - المـختـصـرـ:

«الـإـيـانـ وـالـمـجـيـءـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـوـعـانـ: مـطـلـقـ وـمـقـيـدـ، فـإـذـاـ كـانـ مـجـيـءـ رـحـمـتـهـ أـوـ عـذـابـهـ؛ كـانـ مـقـيـدـ؛ كـماـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «حـتـىـ جـاءـ اللهـ بـالـرـحـمـةـ وـالـخـيـرـ»، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ حِشَّتُمْ يَكْتَبِ فَصَلَّتَهُ عَلَى عَلِيٍّ﴾ [الأـعـرـافـ: ٥٢]، وـقـوـلـهـ: ﴿أَلْيَتُهُمْ يَذِكِّرُهُم﴾ [المـؤـمـنـونـ: ٧١] وـفـيـ الـأـثـرـ: «لـاـ يـأـتـيـ بـالـحـسـنـاتـ إـلـاـ اللهـ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٤١، ٢٩٥٤٢)، والبيهقي (٨/١٣٩).

النوع الثاني: المجيء والإتيان المطلق؛ كقوله: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ» [الفجر: ٢٢]، وقوله: «هَلْ يَظْرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهُمُ اللَّهُ فِي طَلْلٍ مِّنَ الْعَمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ» [البقرة: ٢١٠]، وهذا لا يكون إلا مجيءه سبحانه، هذا إذا كان مطلقاً، فكيف إذا قيد بما يجعله صريحاً في مجئه نفسه؟ كقوله: «إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ مَا يَكِنُتْ رَبِّكُ» [الأعراف: ١٥٨]، فعطف مجئه على مجيء الملائكة، ثم عطف مجيء آياته على مجئه.

ومن المجيء المقيد قوله: «فَأَقَرَّ اللَّهُ بِتِينَتَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ» [النحل: ٢٦]، فلما قيده بالمحض، وهو: البناء، وبالمحض، وهو: «القواعد»؛ ذلك على مجيء ما بينه، إذ من المعلوم أن الله سبحانه إذا جاء بنفسه؛ لا يجيء من أساس الحيطان وأسفلها». انتهى.

١٧ - ثم يواصل فضيلة الشيخ دفاعه المستميت عن الذين يؤولون الصفات، فيقول:

«ويقولون في حديث النزول: «ينزل الله في الثالث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا»<sup>(١)</sup>: إن المراد به تنزيل رحمته، إذاً كيف ينزل ربنا في الثالث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا، وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ثالث آخر في بعض البلاد، فالوقت الذي يكون عندنا بمكة مثلاً صلاة المغرب يكون في إندونيسيا الثالث الأخير من الليل، وفي الوقت الذي يكون آخر الليل يكون بمكة عند غيرنا وقت الضحى أو الظهر»... إلى آخر ما قال.

- والجواب: عن ذلك أن نقول:

أولاً: الفاظ الحديث تنفي نسبة النزول إلى غير الله؛ بأن يقال: تنزل رحمته، حيث جاء في حديث النزول أنه يقول سبحانه: «أنا الملك، مَنْ يستغفرني فأغفر له، هل من سائل فأعطيه؟»<sup>(١)</sup>؛ هل رحمته تقول: أنا الملك؟!

هل رحمته تقول: «من يستغفرني فأغفر له، هل من سائل فأعطيه؟!»

هل رحمته تقول: «أنا الملك، مَنْ يستغفرني...؟» إلخ!

ثانياً: وأما الإعتراض بأن ثالث الليل يختلف باختلاف البلاد؛ فيجيب

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

عنه بأن هذا الاعتراض صادر عن عدم تصوره لعظمة الله سبحانه، وعن قياس نزوله على نزول المخلوق، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وهذا الاعتراض أيضًا ناشئ عن البحث في كيفية نزوله سبحانه، والنزول كسائر صفات الله تعالى، نؤمن به على حقيقته ومعناه، ونَكِلُ كيفيته إلى الله تعالى.

ونحن نقول لهؤلاء: إذا كان الله سبحانه يحاسب جميع الخلائق يوم القيمة في ساعة واحدة، ويرزق الخلائق في ساعة واحدة، ويسمع دعاء الداعين في ساعة واحدة - على اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم -، ولا تغله كثرة المسائل، فإذا كان قادرًا على ذلك كله؛ فهو قادر على النزول الذي أخبر عنه نبيه ﷺ كيف يشاء، مع اختلاف ثلث الليل في سائر البلدان، والله تعالى أعلم.

١٨ - يدعو الشيخ الصابوني إلى ترك مناقشة المذاهب - بما فيها الصوفية أصحاب الطرق المعروفة، والذين تكثر عندهم الأخطاء - وأن نوفر طاقاتنا لحرب أعدائنا الملاحدة والشيوخين والمنافقين.

- والجواب: أن نقول:

لا يمكن أن نقف صفاً واحداً في وجه أعداء الإسلام إلا إذا صلحنا العقيدة من الشركيات والبدع والخرافات والإلحاد في أسماء الله وصفاته؛ قال تعالى: «وَأَعْقِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيِيعًا وَلَا تَفَرُّوا» [آل عمران: ١٠٣].

والاعتصام بحبل الله يعني الرجوع إلى الحق وترك الباطل، وإذا كانت المعاصي العملية تخلُّ بصف المسلمين أمام أعدائهم؛ فكيف بالمعاصي الاعتقادية؟!

إنه لا يبقى في وجه الأعداء إلا أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان؛ كما قال النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

١٩ - يختتم بما بدأ به من مدح الأشاعرة، وأنهم من أهل السنة، وينقل طرفاً من مقالة أبي الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة» الذي صرَّح فيه برجوعه عن مذهب الأول إلى مذهب أهل السنة، ويجعل ذلك من مزايا الأشاعرة؛ تلبيساً على الناس الذين لا يعرفون الفرق بين ما عليه الأشاعرة من تأويل الصفات وما استقرَّ عليه رأي أبي الحسن الأشعري أخيراً، وهو الرجوع إلى مذهب أهل السنة وإثبات الصفات، وبذلك يصبح ليس له مذهب مستقلٌ، ويكون الأشاعرة ليسوا من أتباع أبي الحسن على الحقيقة، وتكون تسميتهم بهذا الاسم تزييناً وظلماً لأبي الحسن ما داموا لا يقولون بما قاله في كتاب «الإبانة».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥٩/١٦) :

«وأما من قال منهم (يعني : الأشاعرة) بكتاب «الإبانة» الذي صنفه الأشعري في آخر عمره ، ولم يظهر مقالة تناقض ذلك ؛ فهذا يُعدُّ من أهل السنة ، لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة ، لا سيما وأنه بذلك يوهم حسناً بكل من انتسب هذه النسبة ، ويفتح بذلك أبواب شر». انتهى .

وكان الشيخ يريد بذلك أنَّ من قال بما في كتاب «الإبانة» لا ينبغي له أن ينسب إلى الأشعري؛ لأنَّ هذا ليس قول الأشعري وحده، وإنما هو قول أهل السنة، وأنه بهذا الانتساب يوهم أنَّ المراد الانتساب إلى مذهب الأشعري الذي رجع عنه - وهو تأويل الصفات - وهو مذهب باطل ومبتدع.

هذا ما أردنا تعليقه على مقالات الشيخ الصابوني التي حاول بها تعطيم الرؤية حول مذهب الأشاعرة في الصفات، وإيهام الأغراط أنه مذهب أهل السنة .

ونسأل الله لنا وله التوفيق لمعرفة الحق والعمل به .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .



## تعقيبات وملحوظات على كتاب صفوة التفاسير

### □ مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من خالف أمره وعصاه، والصلوة والسلام على نبينا وعلى آله وصبه ومن وآله. وبعد:

فقد اطلعت على مجموعة أوراق سودها الأستاذ محمد بن علي الصابوني يزعم أنه يدافع عن كتابه الموسوم: «صفوة التفاسير» وما فيه من أخطاء علمية استدرك عليه<sup>(١)</sup>، وكان الأجدر به أن ينظر فيها فيقبل ما فيها من حق، فإن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، وما فيها من خطأ - إن كان - فإنه يبين وجهة نظره فيه بإنصاف ورفق - لكنه على النقيض من ذلك - سمي هذه الملاحظات والإرشادات: افتراءات! حيث عَنْوَنَ الأوراق المذكورة بقوله: «كشف الافتراط»، وما تصور هداه الله ما لهذه الكلمة (الافتراط) من معنى وخيم رمى به جماعة من طلبة العلم ليس لهم قصد فيما لاحظوه عليه إلا المناصحة له والنصح له كتاب الله، إن الافتراط كبيرة من كبائر الذنوب، يدل على عدم إيمان من اتصف به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَائِنَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، إن العلماء ما زالوا يبيّنون للمخطئ خطأه وما كانوا بذلك مفترين، بل كانوا مشكورين، ولم ينقص ذلك من قدر المخطئ إذا قبل النصح وصحح خطأه أو بين وجهة نظره بأدب وحسن ظن بمن لاحظوا عليه «وكلكم خطاء وخير الخطائين التوابون»<sup>(٢)</sup>، وقد

(١) الذين استدركوا عليه جماعة من العلماء، داخل المملكة وخارجها، وكلهم وصفهم بأنهم مفترون.

= (٢) اقتباس من حديث رواه الترمذى (٢٤٩٩)، وأبن ماجه (٤٢٥١).

قال إمام دار الهجرة، مالك بن أنس: كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر (يعني رسول الله ﷺ).

ثم إن الأستاذ الصابوني يطالب باحترام العلماء - وكأنه بهذا يتصور أن بيان خطأ المخطئ فيه تنقيص للعلماء، وهذا تصور خاص به! وأيضاً هو لم يلتزم بالأدب في رده على مخالفيه حيث وصفهم بالتطاول على الناس وحب الظهور بمظهر العلماء والحسد وحب الشهرة، وأشد من ذلك قوله: إنهم هم الذين عناهم رسول الله ﷺ بقوله: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من جزاف التهم وهجّر القول، وما أظن هذا يصدر إلا من هذه أوصافه ويظن الناس مثله، لأن المنظار الأسود يصور كل الذي أمامه أسود.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع  
إن الأستاذ الصابوني إن خدع نفسه بمثل هذا الأسلوب فلا يمكن أن يخدع القراء الذين يطلبون منه أن يقرع الحجة بالحجّة، ولا يقرعها بالسباب والشتم لمن خالفه وبين خطأه، لكنه لما لم يملك حجة يقارع بها لجاً لمثل هذا الأسلوب الذي لا يعجز عنه أحد.

إنه مع هذه المكابرة اعترف بالخطأ حين قال: ضاقت صدور بعض الحاسدين فأخذ يتبع بعض الأخطاء التي لا يسلم منها إنسان؛ ولو كان مخلصاً لله في عمله وقصده لكتب إليّ سراً لأتدارك تلك الأخطاء.

ونحن نقول له: أنت قد طبعت كتابك طبعات متتابعة وزعّته على نطاق واسع بأخطائه وهفواته، ولم تتوقف عن طباعته وتوزيعه وهو على حاله، رغم أن هذه الملاحظات قد وصلت إليك عن طريق رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، فلم تعبأ بها، بل كتبت إليّ كتاباً لا أزال محتفظاً به عندي تنكر فيه على ما عملته من ملاحظات وبأسلوب بديء ولاذع! أفترى أن نقف بعد هذا التصرف منك مكتوفي الأيدي ليمر كتابك بسلام؟ ويفتر به من ليس على مستوى علمي جيد فيظنه سليماً؟ إن هذا من الخداع والخيانة للعلم وعدم النصيحة للأمة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٤٢٠/٤)، من حديث أبي بربة.

## □ الرد على إجاباته عن بعض الملاحظات:

لقد حاول أن يجيب بما لوحظ عليه، والغالب على تلك الإجابة أنها مجرد مهارات ليس فيها إجابة واحدة صحيحة، ولكن الرجل يكثر الكلام والمراوغة ليوهم القارئ أنه مصيبة وأن الملاحظات الموجهة إليه خطأ، وحقيقة أمره كمن يفسر الماء بعد الجهد بالماء، وأنا لا أرد عليه بالمثل في تهجماته ومهاراته، ولكن سأبين - إن شاء الله - أنه لم يخرج بإجابة صحيحة. وحذرا لو أنه اعترف بالخطأ وصححه. أو أجاب إجابة مقنعة، وإليك التعقيب على بعض إجاباته باختصار:

١ - قال: إنه لم يأخذ من الكتب الاعتزالية إلا النواحي البلاغية.

وهذه مغالطة مكشوفة، وهل أوقعه في الأخطاء الكثيرة في الصفات وغيرها إلا ما نقله عن تلك الكتب بدون تمحيص.

٢ - قال: إن إنكاري عليه إثباته المجاز في القرآن يعني تعرية القرآن عن أخص خصائصه البلاغية والبيانية.

وأقول: يا سبحان الله! كيف يجيز لنفسه أن يقول: إن كلام الله غير حقيقة وإنما هو مجاز «كَبُرَتْ كَلِمَةٌ مَّفْرُجٌ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: ٥]، وإذا كان كلام الله ليس حقيقة فماذا يكون؟

ونقول أيضاً: ليس كل ما جاء في لغة العرب يجوز في كلام الله تعالى، فاللغة يجري فيها الكذب والشتم وقول الزور والمدح الكاذب والهجاء المقدع، وهذا مما ينزع عنه كلام الله.

ثم قال أيضاً: أوصيك أن تقترح على وزارة المعارف إلغاء مادة البلاغة لأنها من البدع المستحدثة في الدين.

وأقول: ما علاقة تقرير وزارة المعارف لمادة البلاغة بإثبات وجود المجاز في القرآن الكريم؟ وهل هذا حجة؟ لكنه لا يملك حجة غير المغالطات. ثم هل دراسة شيء تعني الاعتراف به أو أنها للاطلاع فقط ومعرفة الحق من الباطل.

٣ - أجاب عن قوله عن ود وسوان ويغوث ويعوق ونسر أنها أسماء رجال صالحين. بقوله: إنهم ما عبدوا الرجال إنما عبدوا الأصنام، ثم تناقض

مع نفسه فقال: فأصل هذه أنها أسماء رجال صالحين؛ لأنه اضطر إلى ذلك بسبب أنه وجد ما يدل على ذلك في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>.

فالحمد لله رد على نفسه بنفسه، ونزيده فائدة بأنهم ما عبدوا الأصنام لذاتها وإنما عبدوها لأنها صور لهؤلاء الصالحين.

٤ - أجاب عن اعتراضي عليه في نفيه التعجب عن الله، بأن الذي في الآية الكريمة هو قوله تعالى: ﴿وَكَفَّ يُحَكِّمُونَكَ﴾ [المائدة: ٤٣] وهذه ليست صيغة تعجب عنده.

وأقول: إذا لم تكن هذه صيغة تعجب، فما هي صيغة التعجب في لغة الصابوني؟ ومن هو الذي قال: ﴿وَكَفَّ يُحَكِّمُونَكَ﴾؟ أليس هو الله سبحانه، وهل من تكلم بصيغة التعجب لا يكون متعجباً.

٥ - لم يرقه التعبير بما عبر به الرسول ﷺ عن نفسه بقوله: «أنا سيد ولد آدم»، بل أصر على قوله: هو سيد الكائنات.

وأقول: هو له أن يقول ما شاء، أما نحن فنكتفي، ونرضى بما رضيه الرسول ﷺ لنفسه.

٦ - لم يكفيه ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من تفسير اسمي الله سبحانه (الظاهر والباطن) بأنه الظاهر الذي ليس قبله شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء<sup>(٢)</sup>، فراح يحشد التفاسير الأخرى.

وأقول: لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، ولو جئت بمائة تفسير أو أكثر، فنحن يكفيانا تفسيراً الرسول ﷺ.

وقوله: إن ابن كثير<sup>(٣)</sup> قال: وقد اختلفت عبارات المفسرين في هذه الآية وأقوالهم على نحو من بضعة عشر قولًا.

أقول: ابن كثير لم يقف عند ما ذكرت بل ذكر بعد ذلك الأحاديث التي تتضمن تفسير النبي ﷺ لهذين الاسمين، ليبين أن الحجة في ذلك هي قول

(١) « صحيح البخاري» (٤٩٢٠) من تفسير ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) «التفسير» (٤/٣٠٣).

الرسول ﷺ. ثم إنك لم تنقل كلام البخاري بنصه، بل حذفت منه كلمة (يعيى)<sup>(١)</sup>، قال البخاري رضي الله عنه: قال يعيى: الظاهر على كل شيء علمًا<sup>(٢)</sup>... إلخ، وأنت قلت: وقال البخاري: الظاهر على كل شيء علمًا... إلخ فنسبت القول للبخاري وهو ليس كذلك،سامحك الله.

ثم ختم الشيخ تعقيباته بقوله: فهذه أهم ما جاء في ملاحظات الدكتور الفوزان، وهناك ملاحظات طفيفة يسيرة... إلخ. وأقول:

١ - أنا ليس اسمي الفوزان، إنما اسمي صالح بن فوزان، فلماذا لا تسميني باسمي الذي سُميَت به، أو أنك لا تتقيد بالأسماء، وإنما تستعمل المجاز!

٢ - قوله: وهناك ملاحظات طفيفة يسيرة، أقول: بل بقي ملاحظات مهمة كثيرة لم تستطع الإجابة عنها، فلو أنك اعترفت بالحق لكان خيراً لك، فإن الناس يدركون أن ما بقي من الملاحظات ليس طفيفاً يسيراً، وأنه بحاجة إلى إجابة مقنعة أو تسليم ورجوع إلى الحق، هدانا الله وإياك وسائر المسلمين للحق والصواب.

## ■ مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه،

وبعد:

فإن المسلمين بحاجة شديدة إلى معرفة معاني كتاب ربهم رضي الله عنه، لأن ذلك وسيلة للعمل به والانتفاع بهديه، وقد قام أئمـة الإسلام بهذه المهمة خير قيام، ففسروا كتاب الله معتمدين في ذلك على تفسير القرآن بالقرآن، ثم بسنـة رسول الله ﷺ، ثم على أقوال الصحابة والتابعـين وأتباعـهم من القرون المفضلـة، وما تقتضـيه اللغة التي أنـزل بها، فجاءـت تفاسـيرـهم نقـية صـافية من التأـويلـات البـاطـلة والأـهوـاء المـضـلـة التي غالـباً ما تـشـتـملـ عـلـيـها تـفـاسـيرـ من جـاءـ بـعـدهـمـ مـمـنـ لـمـ يـحـذـ حـذـوـهـمـ.

(١) وهذه خيانة علمـية.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب التوحيد/٤ - باب قول الله: «عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٦] ويحيى هو ابن زيد الفراء.

وقد ظهر أخيراً تفسير للشيخ محمد علي الصابوني تحت عنوان: «صفوة التفاسير»، وهو عنوان يلفت النظر، لأنه يتضمن أن المؤلف أحاط بالتفاسير وانتقى منها صفوتها الصافية المطابقة للتفسير الصحيح لكتاب الله، وأكّد ذلك بما كتبه تحت العنوان من قوله: «تفسير للقرآن الكريم جامع بين المأثور والمعقول، مستمد من أوثق كتب التفسير»، وكنت من استهواهم هذا العنوان، فأقبلت على قراءة هذا التفسير، وسرعان ما تبيّن لي أنه يشتمل على أخطاء في العقيدة مستمدّة من كتب ليست هي أوثق التفاسير، وحيث إن الكتاب قد انتشر ووقع بين يدي كثير ممن قد لا يميزون بين الخطأ والصواب، لذا رأيت أن أدوّن ما رأيته على الكتاب من ملاحظات، وأن أنشرها للقراء إبراء للذمة، ونصيحة الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وهذه الملاحظات تنقسم إلى قسمين:

- ١ - ملاحظات عامة مجملة على الكتاب تعطي فكرة عامة عنه.
- ٢ - ملاحظات تفصيلية أبين فيها موضع الخطأ بالجزء والصفحة والسطر، ثم أشخص الخطأ وأرد عليه برد مختصر.

هذا وأسائل الله لي ولفضيلة الشيخ محمد علي الصابوني التوفيق لمعرفة الحق والعمل به، وأسائل الله ذلك لجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

#### □ ملاحظات عامة على كتاب «صفوة التفاسير» للصابوني :

- ١ - اعتماده على مصادر غير مرغوب فيها ووصفه لها بأنها أوثق كتب التفسير، مثل: «تلخيص البيان» للرضي الشيعي الرافضي المعتزلي، و«تفسير الزمخشري» المعتزلي، وعلى تفاسير الأشاعرة كالرازي وأبي السعود والصاوي والبيضاوي، وبعض التفاسير العصرية مثل تفسير سيد قطب والقاسمي، ولا يخفى ما في هذا من التغريب بالقراء الذين لا يعرفون حقيقة هذه الكتب.
- ٢ - إثبات المجاز والاستعارات في القرآن الكريم مما لا يتناسب مع مكانته الجليلة، وكلام الله يجب حمله على الحقيقة لا على المجاز.
- ٣ - حشو الكتاب بما لا يفهمه كثير من القراء من اصطلاحات

البالغين، مثل: الطباق، والجناس، والاشتقاق، والإطناب، والحدف، ويذكر هذه الأشياء بمجرد أسمائها من غير إياضها لها.

٤ - يورد في الكتاب كثيراً من الأحاديث في أسباب النزول، ولا يبين درجتها من الصحة وعدمهما.

٥ - ينقل من كتب المعتزلة والأشاعرة من غير تعليق على ما تشتمل عليه عباراتهم من أغلاط في العقيدة، وهذا فيه تمرين لعقائدهم الباطلة وتغريير بالقارئ المبتدئ.

٦ - يتهرب من تفسير آيات الصفات بالأحاديث التي جاءت توضحها، كما في آية: «**حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**» [سـ٢٣: آية: ٢٣]، وآية: «**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ**» [الحـ٢٣: آية: ٤٢]، وآية: «**يَوْمَ يُكَشفُ عَنْ سَاقِيهِمْ**» [القـ٤٢: آية: ٤٢]، ويفسرها بما فسرها به نفاة الصفات.

٧ - يتمشى على منهج المتكلمين في الاستدلال بالأيات على إثبات توحيد الربوبية وجود رب، ولا يستدل بها على توحيد الإلهية الذي سيقت من أجله وجاءت لمحاجة المخالفين فيه.

٨ - يتمشى على منهج المرجئة في تفسير الإيمان بالتصديق فقط.

٩ - تمر في تفسيره تعبيرات صوفية، وقد نبهنا عليها في مواضعها، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

## □ تفصيل الملاحظات على «صفوة التفسير»:

### الملاحظات على الجزء الأول:

\* في صفحة (٢٤) السطر الأخير: تسمية الله بالموجود الحق، وهذا خطأ لأن أسماء الله توقيفية وليس هذا منها، ولأن هذا تعبير أهل وحدة الوجود.

\* وفي الصفحة (٢٥) سطر (١) قوله: المنفرد بالوجود الحقيقي، وهذا باطل، لأنه هذا تعبير أهل وحدة الوجود كالذى قبله.

\* في صفحة (٣٠) السطر (٣) قوله: والتحذير من معاشرة النساء في حالة الحيض، وهذا التعبير خطأ، لأن المعاشرة بغير الجماع ليست ممنوعة.

\* في صفحة (٤٢) قوله: لنفي التأييد، والصواب: النفي المؤبد، لأن نفي التأييد معناه عدم التأييد.

- \* في صفحة (٤٤) سطر (١١): حصل منه تأويل الحياة في حق الله تعالى بغير معناه الحقيقي، وهذا باطل، حيث قال: الحياة تغير وانكسار يعتري الإنسان، والمراد به هنا لازمه وهو الترك.
- \* في صفحة (٤٦) سطر (٥ ، ٦): حصل منه تأويل الحياة في حق الله تعالى بغير معناه الحقيقي، وهذا باطل.
- \* في صفحة (٥٢) سطر (٧ - ٩)، قال كلاماً معناه: إن المعصية لا يؤثر في الولاية، آخذـاً من قصة آدم، وهو خطأ، لأن آدم تاب من معصيته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والصوفية يرون أن الولي تسقط عنه التكاليف. وهذا نص كلامه حيث يقول: سابق العناية لا يؤثر فيه حدوث الجناية ولا يحط من رتبة الولاية... إلخ.
- \* في صفحة (٩٠) سطر (٦ - ٧): تأويل الوجه بالذات، وهو تأويل باطل، لأنه نفي لصفة ثابتة لله تعالى.
- \* في صفحة (١٠٢) فقرة (٣): تأويل الوجه بالذات أيضاً.
- \* في صفحة (١٠٣) سطر (٤ ، ٥): أخطأ في توجيهه تسمية الصلاة إيماناً، حيث زعم أنها متممة للإيمان فقط، والصواب أنها جزء عظيم من الإيمان ينفي الإيمان بانتفائه.
- \* في صفحة (١٤١)، السطر الأخير يقول: اجتنبوا معاشرة النساء في المحيض، وفي صفحة (١٤٢)، سطر (٥ ، ٦) كرر هذا القول، وهذا خطأ، لأن المحرم هو الجماع فقط كما قدمنا.
- \* في صفحة (١٥٥) سطر (١٥ ، ١٦): قوله عن الله: (أو سعى لإصلاحها)، تعبير غير مناسب في حق الله، لأنه لم يرد وصف الله بالسعـي.
- \* في صفحة (١٧٤) سطر (١١): تعريف للربا فيه نقص لأنـه غير جامـع لأنـه خـصـهـ بالـزيـادةـ فيـ الدـينـ وـهـوـ رـبـاـ النـسـيـةـ، وـهـنـاكـ رـبـاـ آخرـ هوـ رـبـاـ الفـضـلـ.
- \* في صفحة (١٨٣) سطر (١٣) قوله: التأويل التفسير فيه نقص، لأنـ التـأـوـيلـ قدـ يـرـادـ بـهـ التـفـسـيرـ، وـقـدـ يـرـادـ بـهـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الشـيءـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ.
- \* في صفحة (١٨٤/١٨٥) قال: إنـ المـتـشـابـهـ يـرـدـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ، وـفـيـ

صفحة (١٨٥) قال: إنه لا يعلم تفسير المتشابه ومعناه الحقيقي إلا الله، وهذا تناقض؛ فإن كان لا يعلم تأويله إلا الله فكيف يرد إلى المحكم؟

\* في صفحة (١٩٥): نقل في الحاشية عن سيد قطب كلاماً يقرر فيه ثبوت الشمس ودوران الأرض عليها، وهذه النظرية تعارض ما في القرآن من ثبوت الأرض وجريان الشمس حولها.

وقال: فإن القلب يكاد يبصر يد الله وهي تحرك الأفلاك، وهو قول على الله بلا علم، لأن الأفلاك تتحرك بأمر الله وتقديره.

في صفحة (٢٠٧) سطر (٣) قوله: أي لا يوجد إله غير الله، تضاف إليها كلمة (حق) لأن هناك آلها باطلة.

\* في صفحة (٢٠٧) سطر (١٣ - ١٤): أورد إشكالاً حول إسناد المكر إلى الله، ولم يجب عنه بجواب واضح.

\* في صفحة (٢٠٥) آخر الصفحة: ذكر كلاماً في معنى توفي المسيح، فيه نظر، حيث زعم أن التوفي بعد الرفع.

\* في صفحة (٢١٣) سطر (٧ - ٨): تأويله نفي تكليم الله لل مجرمين ونظره إليهم بأنه مجاز عن شدة غضبه.

\* في صفحة (٢٥٠) السطر (١٧) قوله: «ولما كان الله لا يكتب»! ما الدليل على هذا النفي وفي الحديث: «وكتب التوراة بيده»<sup>(١)</sup>.

\* في صفحة (٢٦٢) سطر (٩) قال: وهو زواج حقيقي لكنه غير مسمى بعقد، كيف يكون زواجاً بدون عقد، ثم وصفه في السطر (١٠) بأنه عقد حرام، وهذا تناقض.

\* في صفحة (٢٦٦) في الهاشم رقم (٣): نقل تعليلاً عن سيد قطب لعدم قبول توبة المحتضر، بأنه لم يبق لديه متسع لفعل المعاصي، وهذا فيه نظر، والصواب - والله أعلم - لأن المحتضر يتوب عندما يعاين ما كان غائباً عنه في الحياة من الملائكة والعقوبة وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٢)، ونحوه في البخاري (٦٦١٤) من حديث أبي هريرة.

- \* في صفحة (٢٦٩) السطر الأخير: استدل على جواز نكاح المسلم المسببة المزوجة من كافر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِسِّكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١١]، وهذا استدلال غير صحيح لأن الآية تمنع تزوج المسلم من كافرة.
- \* في صفحة (٢٧١) سطر (١٧): فسر الإيمان بأنه التصديق، وهذا مخالف لتعريفه عند جمهور أهل السنة، وموافق لقول المرجئة.
- \* في صفحة (٢٩٣)، سطر (١٤): قوله: لا معبد سواه، الصواب: لا معبد بحق سواه، لأن هناك معبدات بغير حق.
- \* في صفحة (٢٩٦) السطر الأخير: ذكر كلاماً فيه خلط بين مذهب الجمورو مذهب ابن عباس في عقوبة قتل العمد.
- \* في صفحة (٣١٦) سطر (٨): (فسوف نؤتي) (الصواب: يؤتى).
- \* في صفحة (٣١٨) الفقرة رقم (٤) آخر الصفحة قوله: إن الرسوخ في العلم وقول اليهود ﴿فَلَوْسَا غَلَّ﴾ [البقرة: ٨٨] من باب الاستعارة، قول باطل، لأن رسوخ حقيقي وتغليف حقيقي ليس هو استعارة ومجاز.
- \* في صفحة (٣١٩) سطر (١) قوله: إن قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْأَنْيَاءَ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿وَكُفَّرُهُم بِإِيَّاكَ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٥٥] من المجاز المرسل، خطأ أيضاً، بل هو حقيقة، فهم لما رضوا بفعل أسلافهم شاركوه في الجريمة ولما كفروا بكتاب واحد كفروا بالكل حقيقة لا مجازاً.
- \* في صفحة (٣٢٢) سطر (١١) قوله: لأن الإله منزه عن التركيب وعن نسبة المركب إليه؛ ليس هذا من تعبيرات السلف والتركيب لم يرد فيه ولا إثباته في حق الله تعالى فيجب السكوت عنه، والحق أن يقال ما قاله الله عن نفسه: ﴿لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤]، ثم إن التركيب فيه إجمال لا بد من تفصيله.
- \* في صفحة (٣٢٨) سطر (١٨) في موضوع الصيد: قال: هذه أربع شروط، مع أنه لم يذكر إلا اثنين: التعليم وذكر اسم الله، والصواب أيضاً أن يقال: أربعة شروط، لا أربع.
- \* في صفحة (٣٤٥) سطر (٥) قوله: هذا تعجيز من الله تعالى لنبيه، هذا التعبير خطأ، لأنه يتضمن نفي صفة التعجب عن الله، وقد ثبت في الأدلة

أنه سبحانه يعجب، ومثل هذا يتكرر كثيراً، والصواب أن يقول: هذا تعجب من الله.

\* في صفحة (١٩٥) سطر (٣٩٥): يكرر كلمة (شهيد الإسلام) - يعني سيد قطب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - عندما ينقل عنه كلاماً يستشهد به على تفسير بعض الآيات. مع أن الجزم بالشهادة لمعين لا يجوز إلا بنص عن الله ورسوله في ذلك. ونحن لا نجزم بالشهادة لأحد معين إلا بنص، لكننا نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين من المسلمين.

\* في صفحة (٣٥٦) سطر (١١) قوله: الصابئون طائفة من النصارى عبدوا الكواكب، فيه نظر لأن الصابئة على قسمين: صابئة حنفاء وصابئةوثنيون، انظر ما ذكره ابن القيم في «إغاثة الهاشمي» عنهم. وفي السطر الثالث قبل الأخير خلل ونقص فليراجع.

\* في صفحة (٣٥٨) سطر (١١) قوله: وإنما موسى وعيسي مظاهر شؤونه وأفعاله، هذا التعبير غير مناسب، لأنه يشبه تعبير الصوفية.

\* في صفحة (٣٦٦) سطر (٢٠) قال: إن الحرم سبب لأمن الناس من الآفات والمخافات، وهذا لا دليل عليه وفيه مبالغة واعتقاد فاسد بغير الله.

\* في صفحة (٣٧١) سطر (١٤) قوله: السؤال عن المتشابهات ومن ذلك سؤال مالك عن الاستواء، الصواب: أن يقال: عن كيفية الاستواء؛ لأن السائل قال: كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول، ولم يسأله عن معنى الاستواء.

\* في صفحة (٤٠١) سطر (٢٠) قوله: لأن رب لا يجوز عليه التغير والانتقال لأن ذلك من صفات الأجرام.

أقول: نفي الانتقال ونفي الجرم عن الله لم يرد به دليل من الكتاب والسنة، وما كان كذلك ووجب التوقف ولما فيه من الإجمال.

\* في صفحة (٤٠٩) سطر (١٤): تفسيره الإيمان بالتصديق بوجود الله؛ تفسير قاصر ومخالف لما عليه أهل السنة من أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح.

\* في صفحة (٤١٠) سطر (٨) قال على قوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾

[الأنعام: ١٠٣] أي: لا تصل إليه، وهو تفسير خاطئ، حيث ثبت أن المؤمنين يرونـه يوم القيمة، وإنما الصواب أن يقال: (لا تدركه)؛ لا تحيط به حين تراه.

\* في صفحة (٤٥٠) سطر (١٧) قوله: (إن معبودكم وخالقكم الذي تعبدونـه)، في العبارة ركاكـة وخلطـ، والصواب أن يقال: إن خالقكم ومالكـكم والمـستحق للعبـادة، لأنـ كثيرـاً من المـخاطـبين يعبدـونـ غيرـه معـه؛ فلا يـكـفي التـعبـير بـتعـبدـونـه.

\* في صفحة (٤٧٦) سطر (١٧) قوله: ولا معـبـودـ سـوـاهـ، الصـوابـ: ولا معـبـودـ بـحقـ سـوـاهـ، لأنـ هـنـاكـ معـبـودـاتـ كـثـيرـةـ لـكـنـ بـغـيرـ حـقـ.

\* في صفحة (٤٨١) سطر (٢) من الحـاشـية حول إـشـهـادـ بـنـيـ آـدـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ قالـ: هـذـاـ مـنـ بـابـ التـمـثـيلـ وـالتـخيـيلـ، يـجـبـ حـذـفـ هـاتـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ لـعـدـمـ لـيـاقـتـهـمـاـ وـسـوـءـ التـعبـيرـ بـهـمـاـ، لأنـ إـشـهـادـ حـقـيـقـيـ، وـلـيـسـ تـخـيـلـاـ وـتـمـثـيـلـاـ كـمـاـ قـالـ.

\* في صفحة (٥١٢) سطر (١١) قوله: لأنـ الـحـربـ ضـرـورـةـ اـقـضـيـتـهاـ ظـرـوفـ الـحـيـاةـ.. إـلـخـ. يعنيـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ غـيرـ مـنـاسـبـ، لأنـ الـجـهـادـ فـيـ إـسـلـامـ شـرـعـ لـنـشـرـ عـقـيـدـةـ التـوـحـيدـ فـيـ الـأـرـضـ وـظـهـورـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فَتَّانٌ وَيَكُونَ أَلَّاَيْنُ كُلُّمُ لِلَّهِ﴾ [الأـنـفـالـ: ٣٩ـ]، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـبـيـنـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهاـ شـرـعـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، لـاـ مـنـ أـجـلـ ظـرـوفـ الـحـيـاةـ كـمـاـ زـعـمـ.

\* في صفحة (٥٣١) سطر (١٦) نـقـلـ عنـ الرـازـيـ نـفـيـ التـعـجـبـ عـنـ اللهـ وـأـقـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ خـطـأـ فـاحـشـ، لأنـ التـعـجـبـ ثـابـتـ اللهـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ الـفـعلـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ.

\* في صفحة (٥٣١) سطر (١٩) قوله عنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـعـ أحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ: (وـإـنـ كـانـواـ لـمـ يـعـبـدـوـهـمـ)، هـذـاـ النـصـ خـطـأـ لأنـ اللهـ اـعـتـبـرـ طـاعـتـهـمـ لـهـمـ فـيـ تـحـلـيـلـ مـاـ حـرـمـ وـتـحـرـيـمـ مـاـ أـحـلـ عـبـادـةـ، فـكـيـفـ يـقـولـ: لـمـ يـعـبـدـوـهـمـ؟ وـقـدـ بـيـنـ النـبـيـ ﷺ لـعـديـ لـعـديـ مـعـنـيـ عـبـادـتـهـمـ لـهـمـ بـهـذـاـ الـذـكـرـناـ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذـيـ وـ(٣٠٩٥ـ)، وأـحـمـدـ (٣٧٨ـ/٤ـ)، وـابـنـ جـرـيرـ (١١٤ـ/١٠ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (١٠ـ/١١٦ـ)، وـالـبـخـارـيـ فـيـ «التـارـيـخـ الـكـبـيرـ» (٧ـ/١٠٦ـ). وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ حـذـيـفـةـ مـوقـفـاـ؛ رـواـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (١٠١٢ـ/٥ـ) وـالـبـيـهـقـيـ.

- \* في صفحة (٥٥٤) سطر (٦) قوله: أَيْ لَا تَقْفَ عَلَى قَبْرِهِ لِلْدُفْنِ أَوْ لِلزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ، يَزَادُ كَلْمَةً: (لَهُ) فِي قَالَ: وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِيُزُولَ الْلَّبِسُ.
- \* في صفحة (٥٦٤) سطر (١٩) قوله على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ رَبِّ﴾ [التوبية: ١١١] هو تمثيل... إِنَّهُ، خَطَأً، لَأَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِّنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.
- \* في صفحة (٥٧٠) سطر (٢) قوله: أَيْ لَا مَعْبُودٌ سَوَاهُ، يَزَادُ عَلَيْهِ كَلْمَةً: (بِحَقِّ) لِيُصْحِحَ التَّعبِيرَ.
- \* في صفحة (٥٧٠) سطر (٥): تَفْسِيرُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ رَبِّ﴾ بِأَنَّهُ اسْتِعْـارَةٌ تَبَعِيَّةٌ، خَطَأً، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ لَا سِيمَا كَلَامُ اللَّهِ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ، وَالشَّرَاءُ فِي الْلُّغَةِ اسْتِبْدَالٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ.
- \* في صفحة (٥٧٤) سطر (١٠) قوله عن القمر: أَيْ قَدْرِ سِيرِهِ فِي مَنَازِلِ هِيَ الْبَرْوَجُ، هَذَا خَطَأً، لَأَنَّ الْمَنَازِلَ لِلْقَمَرِ وَالْبَرْوَجِ لِلشَّمْسِ وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ، وَالْبَرْوَجُ اثْنَا عَشَرَ فَقَطَ.
- \* في صفحة (٥٨١) السطر قبل الأخير قوله: أَيْ تَبْرُأُ مِنْهُمُ الشَّرَكَاءُ (وَهُمُ الْأَصْنَامُ الَّذِينَ عَبَدُوهُمْ)، نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا خَاصًا بِالْأَصْنَامِ، بَلْ كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأُولَيَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، فَقُصْرُهُ عَلَى الْأَصْنَامِ خَطَأً وَقَصْرُهُ ظَاهِرٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَمَّا دَعَاهُ إِلَيْهِ يَسُوسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [آلِّيَّةٍ: ١١٦] الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهَؤُلَاءِ إِيمَانُكُمْ كَافِرُ يَعْبُدُونَ﴾ [سَبَأٌ: ٤٠] وَمَا بَعْدُهَا.

## □ الملاحظات التفصيلية على الجزء الثاني:

- \* في صفحة (٩) سطر (١٦) قوله: وَلَا مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ، الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَلَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، لَأَنَّ هَنَاكَ مَعْبُودَاتٍ كَثِيرَةٍ بِغَيْرِ حَقِّ.
- \* في صفحة (٢٢) سطر (٢١) قوله: لَيْسَ لَكُمْ رَبٌّ مَعْبُودٌ سَوَاهُ، وَالصَّوَابُ: لَيْسَ لَكُمْ رَبٌّ مَعْبُودٌ بِحَقِّ سَوَاهُ.
- \* في صفحة (١٨، ٢٥، ٣٢) سطر (١٩، ٧، ٢) يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا﴾ [هُودٌ: ٥٨] كَنْيَةٌ عَنِ الْعَذَابِ، وَهَذَا خَطَأً لِأَنَّ الْمَرَادُ الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ الْقَدْرِيُّ فَلِيُسْ هُوَ كَنْيَةٌ كَمَا يَقُولُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَقِيقَةٌ.

\* في صفحة (٦٠) سطر (٥) قبل الأخير: ذكر حديثاً من غير توثيق مصدره وبيان درجته.

\* في صفحة (٦٧) سطر (٦) قبل الأخير: علل رجوع بصر يعقوب عليه السلام إليه أنه بسبب السرور والانتعاش ، وفي هذا التعليل نظر: لأن ذلك معجزة من معجزات الأنبياء التي لا ندرك حقيقتها.

\* في صفحة (٦٩) سطر (٧) قبل الأخير قوله: الدالة على وجود الله، لو قال: على قدرة الله لكان أنساب؛ لأن مجرد الوجود لا مدح فيه.

\* في صفحة (٧٣) سطر (٣) قبل الأخير قوله: (من غير تجسيم)، التجسيم لم يرد نفيه ولا إثباته في الكتاب والسنة، وهو من الألفاظ التي تحتمل حقاً وباطلاً.

\* في صفحة (٧٦) سطر (٧) قوله: (المستعلي على كل شيء بقدرته)، هذا تفسير ناقص يقوله نفاة العلو والحق: إنه تعالى مستعلي على كل شيء بذاته وقدره وقهره.

\* في صفحة (٧٦) سطر (١٢) قوله عن المعقبات: إنها (كالحرس في الدوائر الحكومية) فيه تشبيه الملائكة بالبشر، وهذا فيه تنقيص لقدتهم، وفيه تشبيه لحراسة الملائكة بحراسة البشر، والمتشبه أقل من المتشبه به، فعلى هذا تكون حراسة الملائكة أقل من حراسة البشر.

\* وفي صفحة (٧٧) سطر (٧) قوله: (ويجادلون في وجود الله)، هذا لا يصح لأن كفارة قريش يؤمنون بوجود الله ويتوحيد الربوبية، وإنما يجادلون في تخصيصه بالعبادة، وكذلك ما جاء في صفحة (٩٨) من أن الآيات سيقت لإثبات وجود الله، وهذا خطأ واضح، لأن الكفار يقررون بوجود الله ويتوحيد الربوبية، وإنما ينكرون توحيد الإلهية حيث يعبدون مع الله غيره، فالآيات سيقت هي وأمثالها لإثبات توحيد الإلهية والاستدلال عليه بتوحيد الربوبية الذي يعترفون به.

\* في صفحة (١١٨) بين يدي السورة، أي: سورة النحل، يذكر في تلك المقدمة: أن السورة تركز على الوحدانية والقدرة، وهذا إجمالاً، فالسورة تركز على توحيد العبادة، والاستدلال عليه بتوحيد الربوبية الذي يقر به المشركون،

وهكذا نجد المؤلف دائمًا يتجه إلى التركيز على توحيد الربوبية ويحمل الآيات عليه، مع أن المشركين يقرؤون به، فلو كان كما فهم المؤلف لكان تحصيل حاصل، بينما القرآن دائمًا يركز على توحيد العبادة ويستدل عليه بتوحيد الربوبية الذي يقر به المشركون، لأن ذلك حجة عليهم فيما أنكروه من توحيد الإلهية.

\* في صفحة (١١٩) سطر (١٩) قوله: إنه لا معبود إلا الله، هذا تعبير ناقص، والصواب: أن يقول: لا معبود بحق إلا الله، لأن هناك معبودات بالباطل، فلا بد من التقييد، وقد درج على هذا التعبير في «تفسيره».

\* في صفحة (١٢٦) سطر (٣) من الحاشية، يقول نقاً عن سيد قطب: (فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ لَا يَرِيدُ لِعَبَادَةِ الشَّرْكِ)، وهذا النفي فيه إجمال، لأن إرادة الله على نوعين: إرادة كونية وإرادة شرعية، فالله أراد الشرك كوناً ولم يرده شرعاً ولا يرضاه ديناً، والمشركون يبررون شركهم بأن الله أراده، وإذا أراده فقد رضيه بزعمهم، وفي هذا خلط بين الإرادتين، فرد الله عليهم بأنه لو رضيه لما أرسل رسلاً بإنكاره، فدل على أنه لم يرد الشرك شرعاً وديناً وإن كان أراده كوناً وقدراً، والفرق بين الإرادتين ظاهر، فلا يصح أن تنفي إرادة الله للشرك بإطلاق كما قال سيد قطب، ونقله عنه المؤلف مقرراً له.

\* في صفحة (١٢٧) سطر (٦، ٧) قبل الأخير قال: والحقيقة أنه تعالى لو أراد شيئاً لكان بغير احتياج إلى لفظ (كن)، هذا القول يحتاج إلى دليل فإنه لا يقال في حق الله شيء إلا بدليل، وأخشى أن يكون هذا الرأي متسبباً من الذين ينفون الكلام عن الله. وذكر الاحتياج لا يناسب.

\* في صفحة (١٢٩) سطر (٣) قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]؛ أي: يخافون جلاله وعظمته، هذا تفسير مجمل لم يبين فيه معنى الفوقيـةـ الحقيقـيـ الذي هو علو الذات الكريمة فوق عباده، بل اقتصر على تفسيره بالجلالة والعظمة.

\* في صفحة (١٤٧) سطر (١١) قوله: في تفسير ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما ذبح على اسم غير الله تعالى، في العبارة قصور، فلو زاد: أو تقرب به إلى الأصنام ولو ذكر اسم الله عليه.

\* في صفحة (١٥١) سطر (١٠): نقله لبيت الشعر الذي فيه مخاطبة

الرسول: سررت من حرم ليلاً إلى حرم، فيه نظر، لأن وصف المسجد الأقصى المبارك بأنه حرم لا يصح، لأنه ليس هناك حرم إلا في مكة المشرفة حول البيت العتيق وحرم المدينة، والله لم يصف المسجد الأقصى بأنه حرم حيث يقول سبحانه: ﴿أَسَرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] فلم يقل: إلى المسجد الأقصى الحرام كما قال ذلك في مسجد مكة.

\* في صفحة (١٥٢) قوله في الحاشية: قضاء الله علىبني إسرائيل بالإفساد مرتين ليس قضاء قهر وإلزام... إلخ، عليه ملاحظتان:

الأولى: أن هذا التعبير خلاف تعبير الآية الكريمة، فالله تعالى يقول: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: أعلمناهم وأخبرناهم في التوراة، ولم يقل: قضينا عليهم، إذ لو قال ذلك لاختلط المعنى، فالقضاء هنا معناه الإخبار فلا يحتاج إلى هذا الاحتراز.

الثانية: أن ما حصل من بنى إسرائيل لا يخرج عن قضاء الله الكوني وقدره، فليس هناك شيء يخرج عن قضاء الله وقدره، ولا يمنع هذا أن يكون لهم اختيار وقدرة ومشيئة لأفعالهم يستحقون بموجبها الثواب والعقاب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ولا يكفي أن يقال: إن الله علم ذلك أولاً وأخبر عنه كما يقول المعلق في الحاشية، بل يقال: إن الله علمه وقضاه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ.

\* في صفحة (١٥٤) في آخر الصفحة، ذكر أحد التفسيرين قوله تعالى: ﴿أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا﴾ [الإسراء: ١٦]، وهو أن المراد بالأمر الأمر بالطاعة وهو الأمر الشرعي وهو قول في معنى الآية. ولم يذكر القول الثاني وهو أن المراد بالأمر في الآية الأمر الكوني القدري، وهذا قصور أو منقول عن المعتزلة الذين ينكرون القدر.

\* في صفحة (١٥٥) سطر (٥ - ٦)، نقل عن ابن كثير قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا﴾، أنه بمعنى سلطناهم دون أن يشير إلى أن هذا التفسير على قراءة التشديد - أي تشديد - الميم في (أمرنا) كما هو في ابن كثير.

\* في صفحة (١٧٢) سطر (١٩)، قال على قوله: ﴿وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾

[الإسراء: ٨١]، فلا شرك ولا وثنية بعد إشراق نور الإيمان، في هذا نظر، لأن الشرك والوثنية لا يزال كل منها موجوداً، فيكون المراد أن حجة الحق ظهرت وبطلت حجة الباطل وليس المراد عدم وجود الباطل.

\* في صفحة (١٧٣) سطر (١٢، ١٣)، قوله: (فإن كانت نفس الإنسان مشرقة صافية صدرت عنه أفعال كريمة)، هذا تعبير صوفي اعتزالي معناه نفي القدر، والحق أن يقال: فمن كتب من أهل السعادة فسيعمل بعمل أهل السعادة، ومن كتب من أهل الشقاوة فسيعمل بعمل أهل الشقاوة، كما في الحديث الذي بين سبب السعادة والشقاوة، وكما دل عليه القرآن، وإشراق النفس سببه أنها قد كتبت من أهل السعادة.

\* في صفحة (١٧٤) في آخر اللطيفة التي ذكرها<sup>(١)</sup> في الرد على منكر المجاز، لا يصح الاحتجاج بها، لأن العمى أنواع: منه عمى البصر ومنه عمى القلب وهو المراد في الآية، فليس هو مقصوراً على عمى البصر حتى يصح الاحتجاج بتلك الحكاية، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَشْدُور﴾ [الحج: ٤٦].

\* في صفحة (١٨٥) سطر (٤) من الحاشية: قول سيد قطب فيما نقله عن المؤلف في موضوع أصحاب الكهف: (وهم لا يطيقون كذلك أن يداروا القوم ويعبدوا ما يعبدون من الآلهة على سبيل التقى ويختفوا عبادتهم لله)، وفي هذا القول مؤاخذة، لأن الشرك لا يجوز فعله من باب التقى، وإنما هذا خاص بالنطق بكلمة الكفر لأجل التقى مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا ما نادى به أصحاب الكهف حيث قالوا: ﴿لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤].

\* في صفحة (٢٠٨) سطر (١٥) قال على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَعْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]: هذا تمثيل لسعة علم الله، هذا تأويل لكلمات الله بغير معناها الحقيقي، فكلام الله تعالى غير علمه وكل منها صفة مستقلة عن الأخرى والمراد كلماته الحقيقة التي بها يخلق ويرزق ويسرع ويأمر وينهى.

(١) حاصل الحكاية التي ذكرها: أن أعمى كان ينكر المجاز في اللغة، حصل بينه وبين من يثبته مجادلة في هذا الموضوع، فاحتاج من يثبت المجاز بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُجْمَعِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَنَّى﴾ [الإسراء: ٧٢].

\* في صفحة (٢١٠) سطر (٣) قوله: محور هذه السورة يدور حول التوحيد والإيمان بوجود الله، كثيراً ما يكرر المؤلف مثل هذه العبارة (وجود الله)، مع أن وجود الله تعرف به جميع طوائف البشر، وإنما الخلاف في توحيد العبادة وهو الذي دع特 إليه جميع الرسل ونزلت لتقريره جميع الكتب، وأما توحيد الربوبية الذي منه الإقرار بوجود الله (كما يسميه) فليس محل نزاع، وإنما يذكر في القرآن للاستدلال به على توحيد العبادة لا لأجل إثباته لأنهم يقرون به، والشاهد على هذا كثيرة حتى إبليس مقر بوجود الله، والمؤلف ينقل عبارات الرازي وغيره من علماء الكلام على علاتها.

\* في صفحة (٢٢٩) السطر الأخير: ذكر أن (طه) من أسماء الرسول مع أنه لم يذكر دليلاً على ذلك، ثم قال في صفحة (٢٣٠/س١٢): الحروف المقطعة للتنبيه على إعجاز القرآن، فكيف يكون (طه) اسمًا للرسول ويكون حروفاً مقطعة.

\* في صفحة (٢٣٠) سطر (٢١) قوله: (من غير تجسيم)، الجسم لم يرد نفيه ولا إثباته في حق الله تعالى فيجب التوقف فيه.

\* في صفحة (٢٣١) سطر (٣) من الهامش: قول سيد قطب كما نقله عنه المؤلف: (ثم إذا الوجود كله من حوله يتغذى بذلك النداء العلوي: «إِنَّ رَبِّكَ» [طه: ١٢]), هذا الكلام أسلوب صوفي، ثم هل الذي كلمه الوجود أو الله سبحانه؟ إن الذي كلمة هو الله كما قال تعالى: «إِذْ نَادَهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمَقْدِسِ طَوَّيَ» [النازعات: ١٦] «وَكَلَمَّ رَبِّهِ» [الأعراف: ١٤٣].

\* في صفحة (٢٤٨) سطر (١٤، ١٥) من قوله: (لا تنفع الشفاعة أحداً إلا لمن أذن له الرحمن أن يشفع له ورضي لأجله شفاعة الشافع)، الجملتان في معنى واحد، والصواب أن يقال في الثانية: ورضي قول المشفوع فيه وعمله بأن يكون من أهل لا إله إلا الله.

\* في صفحة (٢٦١) سطر (١٦) قوله: والكافر عن الآيات الدالة على وجود الصانع وقدرته... معرضون، هذا التعبير غير سليم، لأن الكفار يقرون بوجود الله وإنما يشركون معه غير في العبادة، فالآيات حجة عليهم في بطلان الشرك في العبادة، وهم معرضون عمما تدل عليه من وجوب إفراد الله بالعبادة.

\* في صفحة (٢٧٦) سطر (٢١) قوله: قادرين على ما نشاء، تعبير غير صحيح، والصواب أن يقال: قادرين على كل شيء؛ كما قال الله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

\* في صفحة (٣٠٤) سطر (٣) قبل الآخر قوله: وكلها أدلة ساطعة على وجود الله، الصواب، أن يقول: على وجوب إفراد الله بالعبادة، لأنها سيقت لأجل هذا، أما وجود الله فالمحاطبون مقررون به كما في آخر السورة.

\* في صفحة (٣١٠) سطر (١١): تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]، لا يصدقون الله ورسوله، تفسير غير سليم، لأن الإيمان ليس مجرد التصديق وإنما هو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح كما هو قول جمهور أهل السنة.

\* في صفحة (٣١٨) سطر (١٧) قوله: الشموس والأقمار، فيه نظر، لأنه لم يرد في القرآن ذكر الشمس والقمر إلا مفردین والباقي سماه نجوماً وكواكب، قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

\* في صفحة (٣٤٤) سطر (٦) قوله: إن فيما تقدم ذكره لدلالة واضحة وعظة بلغة على وجود الصانع المبدع. نقول: ليس المراد من سياق الآيات مجرد الاستدلال على وجوده سبحانه لأن المخاطبين مقررون بذلك، وإنما المراد الاستدلال على وجوب إفراده بالعبادة وهو الذي يخالف فيه المخاطبون.

\* في صفحة (٣٤٨) سطر (٥، ٦) في الأخير قوله: يا أيها المؤمنون الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا الشريعة الإسلامية نظاماً وحكمـاً ومنهاجاً، نقول: الإيمان ليس هو مجرد التصديق والرضا بالشريعة نظاماً و منهاجاً، وإنما هو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهكذا عرفه أهل السنة والجماعة، ويدخل في ذلك ما ذكره المؤلف.

\* في صفحة (٣٧٤) السطر الأخير والتعليق رقم (٤): قال في تفسير الذكر المحدث: بأنه محدث في النزول لأن كلام الله قديم، وهذا خطأ لأن وصف كلام الله بأنه قديم مطلقاً يتمشى مع مذهب الأشاعرة، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد، لأن الله

يتكلم متى شاء إذا شاء، وانظر ما ذكره أيضاً في (ص ٢٥٥ / س ١٦).

\* في صفحة (٤٠٢) سطر (٨): قوله: عن تزيين أعمال الكافر: ولا يخلق في قلبه العلم بما فيها من المضار، هذا لا يصح، ولو كان كذلك لم يواخذوا وعذروا بالجهل.

\* في صفحة (٤١٤) سطر (٣) قبل الأخير قوله: أي هل معه معبد سواه؟ التعبير غير سليم، والأنسب أن يقول: هل معه من يستحق العبادة سواه، وكذلك يقال فيما بعدها من الآيات التي تشبهها؛ لأن المعبد معه موجود، وإنما السؤال عن الاستحقاق وعدمه لا وجود المعبد معه.

\* في صفحة (٤٣١): ذكر أن الذي زوج بنته لموسى هو شعيب، دون مستند يثبت ذلك.

\* في صفحة (٤٦٢) سطر (٧ - ٨) قوله: (الآيات للمؤمنين)، أي: المصدقين بوجود الله ووحدانيته، نقول: ليس الإيمان هو مجرد التصديق كما سبق التنبيه عليه.

\* في صفحة (٤٧٣) سطر (٨) قوله: يلجهون - يعني قريشاً - إلى دار لا نفع فيها - يعني مكة -، هذا الوصف لا يليق بمكة المشرفة.

\* في صفحة (٤٧٣) السطر الأخير على قوله: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِرُنَ...﴾ [الروم: ١٧] الآية؛ أي: سبحوا الله ونزهوه عما لا يليق به، المشهور أن المراد بالتسبيح هنا الصلوات الخمس في هذه الأوقات.

\* في صفحة (٤٨٦) سطر (٣) قوله: أصول العقيدة الثلاثة، أصول العقيدة ليست ثلاثة فقط بل هي ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل<sup>(١)</sup> وغيره.

\* في صفحة (٤٨٨) سطر (١٨) قوله: جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح. العمل الصالح من الإيمان، فهو داخل في حقيقته وعطفه على الإيمان من عطف الخاص على العام اهتماماً به، مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ أَلْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

\* في صفحة (٤٩٥) سطر (١٧) قوله: «وَهُوَ مُحْسِنٌ» [البقرة: ١١٢]؟

أي: وهو مؤمن بوجود الله، الصواب أن المراد بالإحسان هنا متابعة الرسول ﷺ لثلا يتكرر مع قوله تعالى: «وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ» [لقمان: ٢٢]، لأن معناها التوحيد والمتابعة، ولهذه الآية نظائر فسرت بهذا التفسير الذي ذكرناه، ثم الإيمان بوجود الله ليس إحساناً.

\* في صفحة (٤٩٦) سطر (٢١): تفسير كلمات الله بعجائب صنع الله كما نقله عن القرطبي، تفسير باطل، لأن كلمات الله المراد بها كلامه الذي به يأمر وينهى ويسرع، وهو صفة من صفاته العلية التي لا تنتهي كسائر صفاته سبحانه.

\* في صفحة (٥٠٥) سطر (٨ - ٦): ذكر حكاية فيها سب للوليد بن عقبة وهو صحابي، وسب الصحابة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

\* في صفحة (٥٣٠) سطر (٤) قبل الأخير قوله: أي يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله. ليس الإيمان مجرد التصديق من غير نطق وعمل، وقد سار على هذا التفسير للإيمان في عدة مواضع، كما بيناه مراراً.

\* في صفحة (٥٣٦) سطر (١٨، ١٥، ١٤) قوله عن النبي ﷺ في هذه الأسطر: إنه مهبط الرحمات، منبع الرحمات ومنبع التجليات والواسطة العظمى في كل نعمة وصلت لهم، هذه الألفاظ فيها غلو في حقه ﷺ، وإطاء قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، مع ما فيها من عبارات الصوفية.

\* في صفحة (٥٤٩) السطر الأخير: قال عن عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال: إنه تصوير لعظمتها، يعني أن العرض المذكور غير حقيقي، وهذا خطأ، لأنه خلاف ظاهر الآية الكريمة من غير دليل، والأصل الحقيقة في كلام الله ورسوله، ثم إنه ذكر في صفحة (٥٤٠) عن ابن الجوزي ما يدل على أن العرض حقيقي، فهذا تناقض.

---

(١) كما صح النهي عن النبي ﷺ في ذلك، وسيأتي تخرجه (ص: ٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر.

\* في صفحة (٥٥٢) سطر (١٧، ١٨): في العبارة التي نقلها عن الصاوي، أن الشيطان سبب الإغواء لا خالق الإغواء، إلى أن قال: والكل فعل الله تعالى، ونقول: إن تجريد الشيطان من الفعل ونسبته إلى الله يتمشى مع مذهب الجبرية. والحق أن الشيطان وغيره من المخلوقين لهم أفعال حقيقة، وهي لا تخرج عن خلق الله وتقديره: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فأثبتت لنا عملاً مع أنه الخالق لكل شيء.

\* في صفحة (٥٥٣) سطر (١٠) وما بعده: سر قوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] بغير ما ورد في حديث أبي هريرة وحديث النواس بن سمعان<sup>(١)</sup>، والتفسير إذا جاء عن الرسول ﷺ لم يجز العدول عنه إلى غيره، وهو قد فسرها بما يحصل يوم القيمة عند طلب الشفاعة، وحديث أبي هريرة وحديث النواس يدلان على أن هذا الفزع يحصل عندما يتكلم الله بالوحى فتأخذ السماوات منه رجفة وتصعق الملائكة عند ذلك.

### □ الملاحظات التفصيلية على الجزء الثالث:

\* في صفحة (١٥) سطر (٣): نقل عن سيد قطب أن الشمس تجري حول نفسها وأن مقدار سيرها اثنا عشر ميلاً في الثانية، وأن حجمها نحو مليون ضعف حجم الأرض، وهذه الأشياء التي ذكرها تخرّص لا دليل عليه، ومن العجيب أنهم يستنكرون الإسرائيлик مع أنها قد تكون حقاً، ولا يستنكرون هذه التخرّصات السخيفة.

\* في صفحة (١٦) سطر (١٥، ١٦) قوله: نفحة الصعق: التي يموت بها الأحياء كلهم ما عدا الحي القيام، هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَنُفَخَّ فِي الْأَصْوَرِ فَصَعَقَ مَنِ فِي الْأَسْمَوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ فهناك أشياء استنشاها الله سبحانه.

\* في صفحة (٦٥) سطر (٥) قبل الأخير: فسر قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، بقوله: خلقته بذاتي، وهذا تعطيل للصفات، نعوذ بالله من الضلال وجحد ليدي الله الكريمتين.

(١) حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٤٧٠١)، ورواه ابن جرير (٣٨/٢٣) ونحوه في مسلم (٢٢٢٩).

\* في صفحة (٦٧) سطر (١٠): وصف حالته عند سماع القرآن فقال: وأحياناً أجدني أتمايل طرفاً بدون شعور.. إلخ، يعني عند تلاوة القرآن، وهذا الكلام من تعبيرات الصوفية، والمطلوب عند تلاوة القرآن الخشوع لا الطرف، ويجب أن ينزع القرآن عن مثل هذا الكلام السخيف.

\* في صفحة (٧١) التعليقة (٤): نقل عن سيد قطب كلاماً حول خلق الجنين في بطن أمه جاء فيه (وَيَدُ اللهِ تَحْلُقُ هَذِهِ الْخَلْقَةِ الصَّغِيرَةِ...) إلخ، وإسناد خلق الجنين إلى يد الله فيه نظر، لأن هذا من خصائص آدم عليه السلام حيث خلقه الله بيده، فليتأمل.

\* في صفحة (٧١) سطر (٤) قبل الأخير: فسر معنى رضا الله بالمدح والإثابة، وهذا تأويل للصفة عن معناها الصحيح، الذي هو الرضا الحقيقي اللائق به سبحانه.

\* في صفحة (٧٣) سطر (٥) قوله فيما نقله عن الرازي: فالعمل هو البداية، والعلم والمكافحة هو النهاية، هذا خلاف ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

\* في صفحة (٨٧) الثلاثة الأسطر الأخيرة: فسر قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَسِينَةٍ﴾ [الزمر: ٦٧] بأنها مضمومات ومجموعات بقدرته، وهذا إنكار ليمين الرحمن جل وعلا، وهو تأويل باطل وضلال ماحل، وانظر: (ص/٩١ س/٨، ٩).

\* في صفحة (٩٠) سطر (٤): على قوله تعالى عن الملائكة ﴿يَسِّحُونَ بِمَحْدُودٍ تَرْهِمُ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: يسبحونه ويمجدونه تلذذاً لا تبعداً، وهذا فيه نظر لأنه لا دليل عليه والله وصف الملائكة بأنهم عباد، فلو قال: تلذذاً وتبعداً لكان أحسن.

\* في صفحة (٩٢) سطر (٣ - ٤) قال: ولهذا جاء جو السورة مشحوناً بطابع العنف والشدة، هذا التعبير لا يليق بكلام الله تعالى.

\* في صفحة (١٠٨) سطر (١٢) قوله: أي لا معبد في الوجود سواه، الصواب أن يقال: لا معبد بحق، لأن هناك معبدات كثيرة لكنها تعبد بالباطل، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَكْدُعُونَ مِنْ دُورِيهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

\* في صفحة (١١٠) سطر (١٣) على قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَئُرْ كُنْ فَيَكُونُ» [غافر: ٦٨]، نقل قول أبي السعود<sup>(١)</sup> قوله: وهذا تمثيل لكمال قدرته وتصوير لسرعة وجودها من غير أن يكون هناك أمر ومامور. وهذا كلام فاسد لأنه خلاف مدلول الآية من أن الله تعالى يقول للشيء قوله قولاً حقيقةً: (كن)، والمراد من هذا نفي كلام الله على مذهب المبتدعة.

\* في صفحة (١١٧) سطر (٥) قبل الأخير: نقل عن الزمخشري أن قول الله تعالى للسماء والأرض: «أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا» [فصلت: ١١]، أنه على التمثيل والتصوير لا أنه قول خطاب وجواب... إلخ. وهذا تأويل باطل، يراد من ورائه نفي وصف الله بأنه يتكلم، وهو قد نقله مقرراً له.

\* في صفحة (١٢٤، ١٢٥) سطر (٦، ١٠): يعبر عن الآيات الكونية بأنها أدلة على وجود الله، وكثيراً ما يكرر مثل هذا التعبير، وهو خطأ ظاهر، لأنه ليسقصد من ذكر الآيات الكونية الاستدلال على وجود الله وإنفراده بالخلق الذي هو عبارة عن توحيد الربوبية، لأن هذا يقر به جمهور العالم أو كل العالم، ومنهم المخاطبون بالقرآن بالذات، ومن أقر بهذا فقط لم يكن مسلماً، وإنما المقصود بسياق الآيات الكونية دائماً الاستدلال بذلك على توحيد العبادة الذي ينكره المشركون.

\* في صفحة (١٣٤) سطر (٣) قبل الأخير يقول: إن الله منزه عن الأغراض والأعراض، ومثل هذا النفي مبتدع، لأنه مما سكت الله عنه وسكت عنه رسوله، ولأنه يراد بـنفي الأغراض نفي الحكمة وـبنفي الأعراض نفي أفعاله المتتجدة مثل الكلام والخلق والرزق.

\* في صفحة (١٤١) التنبية في آخرها، قال: لا يستبعد أن يكون في الكواكب السيارة والعوالم العلوية مخلوقات غير الملائكة تشبه مخلوقات الأرض، إلى أن قال: واستدلوا بهذه الآية: «وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَ فِيهِمَا مِنْ ذَاتَةٍ» [الشورى: ٢٩]، يعني استدلوا على ما ذكره من احتمال وجود هذه المخلوقات، هكذا قال، مع أنه لا تطابق بين ما ذكر ومدلول الآية

(١) قارن الفروق بين نص أبي السعود في «تفسيره» (٢/٣٨) والمتنقول.

الكريمة، لأنها خصت السماوات والأرض دون الكواكب ببئر الدواب فيهما.

\* في صفحة (١٤٢) سطر (٤) قوله: آية تدل على وجود الإله القادر الحكيم، دائمًا يكرر مثل هذا التعبير، وهو خطأ، لأن وجود الله يعرفه كل أحد، وإنما المقصود الاستدلال على وجوب إفراده بالعبادة.

\* في صفحة (١٧٤) سطر (١٧): يقول في تفسير قوله تعالى: «فَمَا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» [الدخان: ٢٩] وذلك على سبيل التمثيل والتخيل مبالغة، وهذا التعبير لا يتناسب مع كلام الله تعالى، وهو خلاف ما يدل عليه من بكائها حقيقة، والأصل حمل كلام الله على الحقيقة، فلها بكاء حقيقي يناسبها.

\* في صفحة (١٨١) سطر (١٧، ١٨)، قوله: في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا» [الجاثية: ٣]، لعلامة باهرة على كمال قدرة الله وحكمته لقوم يصدقون بوجود الله ووحدانيته، وفي هذه العبارة خطأ من ناحيتين: الأولى: أن الإيمان ليس مجرد التصديق.. . وثانيةً: ليس المقصود من الآيات الاستدلال على وجود الله لأن الناس لا ينكرون هذا، خصوصاً المخاطبين بالقرآن.

\* في صفحة (١٩٣) سطر (٧): فسر قوله تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِي لَهُ» [الأحقاف: ٥]، بأن المراد بذلك الأصنام، وهذا قصور، لأن الآية عامة في كل ما عبد من دون الله ومن الأصنام والأنبياء والصالحين والملائكة والقبور والأضرحة وشيوخ الطرق الصوفية وغيرهم، لأن كلمة (من) من صيغ العموم.

\* في صفحة (٢٠٦): قوله في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [البقرة: ٨٢] أي جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح، تعبيره هذا يعطي التفريق بين الإيمان والعمل، وأنه يمكن أن يكون إيمان صادق بدون عمل، وهذه طريقة المرجئة، والصواب: أن العمل جزء من الإيمان فلا يكون إيمان بدون عمل، وعطشه عليه من عطفه الخاص على العام اهتماماً به وله نظائر.

\* في صفحة (٢٠٦) سطر (٨): قوله: إشارة إلى أن الإيمان لا يتم بدونه، أي التصديق بما أنزل على محمد، والصواب أن يقال: لا يصح بدونه لأن التمام غير الصحة.

\* في صفحة (٢٢١) سطر (٦) قبل الأخير: فسر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] أن يغيروا وعد الله، وهذا تأويل لصفة من صفات الله وهي الكلام، فلو قال: أي يريدون أن يبدلوا كلام الله الذي وعد به المؤمنين... إلخ، لكان هو الصواب.

\* في صفحة (٢٦٢) سطر (١) قوله عن الطور: وناال ذلك الجبل من الأنوار والتجليات والفيوضات الإلهية ما جعله مكاناً وبقعة مشرفة على سائر الجبال في بقاع الأرض، وهذا الكلام فيه غلو في حق ذلك الجبل، وذكر أوصاف لا دليل عليها، وفيه تعبيرات صوفية.

\* في صفحة (٢٦٧) سطر (٦) قبل الأخير: قال: أي ﴿أَمْ هُمُ الْخَلِفُونَ﴾ [الطور: ٣٥] لأنفسهم حتى تجرأوا فأنكروا وجود الله جل وعلا، وهذا غير صحيح، لأن المشركين لم ينكروا وجود الله وإنما أنكروا إفراده بالعبادة مع إقرارهم بأنه هو الذي خلقهم، وكذا قوله بعد ذلك بسطرين: ولذلك ينكرون الخالق، غير صحيح، لأن المشركين لم ينكروا الخالق وإنما ينكرون إفراده بالعبادة، والمراد بالأيات إثبات ما أنكروه لا إثبات ما يقرون به لأنه تحصيل حاصل ولأنه لا يكفي.

\* في صفحة (٢٧٣) التعليقة رقم (٥) قوله: ومذهب أهل السنة أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج في السماوات العلي رؤية بصرية، أقول: هذا خلاف ما عليه أهل السنة، فالصواب عندهم: أن النبي ﷺ لم ير ربه بعيوني رأسه.

\* في صفحة (٢٧٤) سطر (٨ - ٩) قال عن سدرة المنتهى: وقد غشيتها الملائكة أمثال الطيور يعبدون الله عندها يجتمعون حولها مسبحين زائرين كما يزور الناس الكعبة، قال هذا ولم يذكر عليه دليلاً، ومعلوم أن مثل هذا لا يقبل إلا بدليل.

\* في صفحة (٢٨٧) سطر (١٠ - ١١): قال في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿أَبَشِّرَا مَنَا وَجَدَا نَنْعَلُهُ﴾ [القمر: ٢٤] ولم يعلموا أن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء، ويفيض نور الهدى على من رضيه، وهذا التعبير بالفيض يتمشى مع قول الفلسفه أن النبوة فيض وليس وحياً.

\* في صفحة (٢٩٤) سطر (٧ - ٨) «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَا» [الرحمن: ٦]، قال: ينقادان للرحمٌ فيما يريده منهما، هذا بالتنقل بالبروج وذاك بخارج الثمار، وهذا تأويل للسجود عن حقيقته من غير دليل.

وكل شيء يسجد سجوداً حقيقياً بكيفية يعلمها الله، كالتسبيح، وقد قال تعالى: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْ» ولكن لا تفهوم تسبحهم [الإسراء: ٤٤].

\* في صفحة (٢٩٦) سطر (٤) قبل الأخير: فسر الوجه في قوله تعالى: «وَيَسْقَى وَجْهَ رَبِّكَ» [الرحمن: ٢٧] بالذات، وهذا تأويل باطل، يقصد به نفي ما وصف الله به نفسه من أن له وجهًا، إذ من المعلوم في لغات جميع الأمم أن الوجه غير الذات، وفي الآية قرائن تبطل هذا التأويل، ذكرها ابن القيم في «الصواعق».

\* في صفحة (٣١٨، ٣٢٠) سطر (١١، ١٢، ١٧): فسر اسم الله الظاهر والباطن تفسيراً يخالف ما فسراهما به رسول الله ﷺ، حيث قال: الظاهر بآثار مخلوقاته، والباطن الذي لا يعرف كنه حقيقته أحد، وقال: أي الظاهر للعقل بالأدلة والبراهين الدالة على وجوده، والباطن الذي لا تدركه الأ بصار ولا تصل العقول إلى معرفة كنه ذاته، ثم علق على ذلك بقوله: هذا أرجح الأقوال في تفسير الظاهر والباطن، وقد اختاره أبو السعود والألوسي، ومن العجب أنه ساق بعده تفسير الرسول لهذين الاسميين الكريمين بما يبطل تفسيره هذا، وهو قوله ﷺ: «وَأَنْتَ الظاهر فلیس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»<sup>(١)</sup>، حيث فسر ﷺ الظهور بظهور ذاته وعلوها فوق مخلوقاته، وفسر البطون بقربه من عباده، ولكن نعوذ بالله من عمى البصيرة، وذكر هذا التفسير الباطل أيضاً في صفحة (٢١٩/١٠).

\* في صفحة (٣١٩) سطر (٢) قبل الأخير: نقل ترجيح الخازن أن تسبح الكائنات غير العاقلة يكون بغير القول، وهذا الترجح خلاف الظاهر ولا دليل عليه والله تعالى يقول: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْ» ولكن لا تفهوم تسبحهم [الإسراء: ٤٤]، والله قادر على أن يجعل للكائنات نطاً يناسبها لا نفهمه نحن فما هذا التكلف؟

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

\* في صفحة (٣٢٠) سطر (٢) من الآخر: قال على قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْرِّئْسِ﴾ [الأعراف: ٥٤] استواء يليق بجلاله من غير تمثيل ولا تكيف، وقد كرر هذه العبارة على جميع آيات الاستواء السبع، ومعناها التفويض، حيث لم يفسر معنى الاستواء بما فسره به السلف من أنه العلو والارتفاع مع تفويض الكيفية، وهذه طريقة الأشاعرة المفوضة منهم.

\* في صفحة (٣٢١) في التعليقة رقم (١): زعم أن تفسير السلف لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [الحديد: ٤] بالعلم، من باب التأويل، ثم أطلق لسانه وقلمه على الذين يمنعون التأويل، وهو نفس المقالات التي نشرها في مجلة «المجتمع»، وردنا عليها بما يبطلها، ورد عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - بما يدحضها، والحمد لله رب العالمين.

\* في صفحة (٣٢١) سطر (١٧) فسر قوله تعالى: ﴿إِمَّا مَنْعَلُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٣٩]؛ أي: صدقوا بأن الله واحد، وتفسير الإيمان بأنه مجرد التصديق تفسير باطل يتمشى مع مذهب المرجئة، والإيمان عند أهل السنة، التصديق بالقلب، والنطق باللسان والعمل بالجوارح، لا يكفي واحد من هذه الثلاثة دون البقية، وقد تكرر من المؤلف تفسير الإيمان بأنه مجرد التصديق.

\* في صفحة (٣٢٢) سطر (١٠) قوله: بما رکز في العقول من الأدلة على وجود الله، وفي هذا التعبير نظر، فلو قال بما رکز في العقول من معرفة الله بالأدلة، وكذا ليس المقصود من الأدلة مجرد معرفة وجود الله فقط، لأن لفظ الوجود ليس فيه مدح لأنه يشتراك فيه كل موجود، وإنما المقصود من الأدلة معرفة استحقاقه للعبادة وحده.

\* في صفحة (٣٣٥) سطر (٨ - ٩): في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَذَسِّعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] نقل قول الزمخشري حيث قال: ومعنى سماعه تعالى لقولها: إجابة دعائها لا مجرد علمه تعالى بذلك، وهو كقول المصلي (سمع الله لمن حمده). اهـ، وقد نقله مقرراً له مع أنه تفسير باطل، لأن معناه نفي صفة السمع عن الله وتأويله بإجابة الدعاء، وتشبيهه بقول المصلي: (سمع الله لمن حمده) تشبيه مع الفارق بينهما لأن (سمع الله) هنا معدى بنفسه، ومعناه السماع الحقيقي، و(سمع الله لمن حمده) معدى باللام ومعناه الإجابة، كما نقل بعد

ذلك ثلاثة أسطر «تفسير أبي السعود»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥] بأن معناه مبالغ في العلم بالمسنون والمبصرات وهذا معناه نفي صفتـي السمع والبصر عن الله تعالى وتأويلهما بالعلم، وهو تأويل باطل.

\* في صفحة (٣٦٥) سطر (٢) قبل الأخير: قال على قوله تعالى: ﴿أَلَّا  
أَتُمُّرُ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]، أن الذي آمنتـم وصدقـتم بوجـودـه، وهذا كما سبق منه مراراً حيث يفسـرـ الإيمـانـ بالتصـديـقـ وهو تفسـيرـ لغـويـ لا شـرعـيـ، وقد بيـنـا خـطـأـهـ فيـ ذـلـكـ مرـارـاـ، ثم قوله: بـوـجـودـهـ، تـعبـيرـ أـسـوـاـ، إـذـ معـناـهـ أـنـ مجـردـ التـصـدـيقـ بـوـجـودـ اللهـ يـكـونـ إـيمـانـاـ كـافـياـ.

\* في صفحة (٤٣٠) سطر (٦) وما بـعـدهـ: قال على قوله تعالى: ﴿يَقْمِ  
يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، يـكـشـفـ فـيـهـ عنـ أمرـ فـطـيـعـ شـدـيدـ فـيـ غـاـيـةـ الـهـولـ  
وـالـشـدـةـ... إـلـخـ، وـهـذـاـ يـخـالـفـ ماـ فـسـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ الآـيـةـ فـيـماـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ  
رـَحـمـةـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـَضـيـهـ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ رـَحـمـةـ اللـهـ يـقـولـ:  
«يـكـشـفـ رـبـنـاـ عـنـ سـاقـهـ فـيـسـجـدـ لـهـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ، وـبـقـىـ مـنـ كـانـ يـسـجـدـ فـيـ  
الـدـنـيـاـ رـيـاءـ وـسـمـعـةـ فـيـذـهـبـ لـيـسـجـدـ فـيـعـودـ ظـهـرـهـ طـبـقاـ وـاحـدـاـ»، قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ (١)  
رـَحـمـةـ اللـهـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـرـجـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» (٢) وـفـيـ غـيرـهـماـ مـنـ طـرـقـ، وـلـهـ  
أـفـاظـ، وـهـوـ حـدـيـثـ طـوـيلـ مشـهـورـ. اـهـ. وـتـفـسـيرـ الرـسـوـلـ رـَحـمـةـ اللـهـ هوـ المـتـعـينـ وـإـنـ  
كـانـ يـخـالـفـ أـهـوـاءـ نـفـاةـ الصـفـاتـ.

وـمـنـ العـجـبـ أـنـ الصـابـوـنيـ سـاقـ آـخـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «يـسـجـدـ كـلـ مـؤـمـنـ  
وـمـؤـمـنـةـ»، وـحـذـفـ أـوـلـهـ الـذـيـ هوـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـبـيـانـ الـمـرـادـ بـالـسـاقـ، وـهـذـاـ  
وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ مـنـ التـلـبـيـسـ وـالـخـيـانـةـ فـيـ النـقلـ.

\* في صفحة (٤٥٤) سطر (١٠): على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا  
سـوـاغـاـ﴾ [نـوحـ: ٢٣] الآـيـةـ، نـقـلـ عـبـارـةـ الصـاوـيـ: هـذـهـ أـسـمـاءـ أـصـنـامـ كـانـواـ يـعـبـدـونـهاـ،  
وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ تـخـالـفـ ماـ ثـبـتـ فـيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٣) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـَضـيـهـ: أـنـ  
هـذـهـ أـسـمـاءـ رـجـالـ صـالـحـيـنـ فـيـ قـومـ نـوحـ مـاتـواـ فـحـزـنـواـ عـلـيـهـمـ، فـأـشـارـ عـلـيـهـمـ

(١) «التـفـسـيرـ» (٤٠٨/٤).

(٢) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٧٤٣٩)، وـمـسـلـمـ (١٨٣) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ.

(٣) رقمـ (٤٩٢٠).

الشيطان بتصويرهم ونصب صورهم على مجالسهم لتنذر حالهم في العبادة...  
إلى آخر الأثر، وفيه أن هذه الصور عبدت.

في صفحة (٤٦٧) سطر (١٦) : على قوله تعالى : «وَذَرْنَا مُلْكَنِينَ» [المزمول: ١١] ، نقل قول الصاوي : المعنى : اتركني أنتقم منهم ولا تشفع لهم ، وهذا تعبير غير سليم ، لأنه لا يشفع أحد عند الله تعالى إلا من بعد إذنه فكيف يليق بالرسول ﷺ أن يشفع قبل الإذن حتى ينهى عن ذلك ، وأيضاً النبي ﷺ لا يشفع للمشركين .

\* في صفحة (٥٠٨) سطر (٥) قبل الأخير قال : ذكر تعالى هذه الأدلة التسع على قدرته تعالى كبرهان واضح على إمكان البعث والنشور ، فقوله : كبرهان واضح على إمكان البعث والنشور ، تعبير غير سليم ، لأنه يعطي معنى التشبيه بمعنى أنها تشبه البرهان وليس برهاناً ، وهذا تعبير صحفي دارج لا يليق بأسلوب التفسير ، وجاء هذا التعبير في صفحة (٥١٧) س/[١٢].

\* في صفحة (٥٤٢) سطر (١٨) قوله : أي الذين جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح ، هذا التعبير يعطي أن الإيمان غير العمل ، وهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة من أن العمل داخل في مسمى الإيمان بحيث لا يتحقق الإيمان بدونه ، وعطفه العمل على الإيمان عندهم من عطف الخاص على العام اهتماماً به .

\* في صفحة (٥٦٦) سطر (٤) قوله : فدل بناؤها وإحكامها على وجوده وكمال قدرته ، وهو تعبير ناقص ، لأنه ليس المراد من ذكر الآيات الكونية مجرد الاستدلال على وجود الله ، لأن المخاطبين يقرؤن بذلك وإنما المراد الاستدلال على إفراده بالعبادة وهو الذي يဂحد المخاطبون ، وكم يكرر مثل هذا التعبير الناقص .

\* في صفحة (٦٠٤) سطر (٦) : وصفه الرسول ﷺ بأنه سيد الكائنات ، وصف فيه غلو وإطراء ، وقد نهى النبي ﷺ عن مثل ذلك ، فلو قال : سيد البشر لكن ذلك صحيحاً مطابقاً له لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup> ، أما سيادته على الكائنات فهذا لا دليل عليه .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

## التعليق على ما ذكره الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتاب «الدعوة الوهابية و محمد بن عبد الوهاب»

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

ويعد:

فقد أطلعت على كتاب عنوانه: «الدعوة الوهابية؛ محمد بن عبد الوهاب: العقل الحر والقلب السليم» للأستاذ عبد الكريم الخطيب.

والكتاب في جملته يتضمن دراسة تحليلية لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من حيث الأسس التي قامت عليها، وطريقتها، وثمرتها، وال الحاجة إليها، وما قُوبلت به من خصومها.

وهو كتاب جيد في بعض مواجهاته، وسيئ في مواضيع أخرى منه؛ فقد أدركت عليه ملاحظات مهمة وخطيرة لا يسعني المرور بها دون تعليق عليها؛ بياناً للحق، ونصحاً للخلق، وإنصافاً لهذه الدعوة المباركة؛ برداً ما يُلصقُ بها أعداؤها من تهم، وما يقدفونها به من شبّهات؛ شأنها في ذلك شأن كل دعوة إصلاح، ناهيك بما حصل لدعوة الرسول ﷺ على يد خصومها من ذلك.

ولعل الأستاذ الخطيب قد وقع في تلك الأخطاء تأثراً بما يسمع أو يقرأ مما يميليه أو يلقيه خصوم هذه الدعوة؛ دون تنبه لأهدافهم وأغراضهم، وإن كان الأستاذ قد أزاح عن هذه الدعوة المباركة كثيراً مما لفظه أعداؤها من شبّهات؛ لكنه أبقى على بعضها مما لولاه لكان كتابه جيداً مئة في المئة.

وكان الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم وفقه الله قد لاحظ على الأستاذ كثيراً من تلك الأخطاء بمخلاطات مختصرة طبعت مع كتابه في طبعته الأخيرة؛ دون أن يغيّر من واقع تلك الأخطاء شيئاً؛ مما يدلّ على إصراره عليها.

وهذا مما يؤكّد على تقديم ملاحظاتي هذه بداع النصح وتجلية الحقيقة؛ لعل الأستاذ يعيد النظر في كتابه، فينجح عنده تلك الاتهامات؛ ليسَمَّ من تبعها، ويُجنب القراء - خصوصاً الذين لا يعرفون هذه الدعوة معرفة جيّدة - عن الواقع فيها، فالرجوع إلى الحق خير من التماادي في الباطل.

وهذه الملاحظات بعضها جاء عرضاً في غير صميم الموضوع، وإليك بيانها بالتفصيل:

١ - تسميتها لدعوة الشيخ بالدعوة الوهابية، وتسميتها لأتباعه أيضاً بالوهابية.

ولعل الأستاذ فعل ذلك مجارة لخصوص الدعوة الذين ينجزونها بهذا اللقب لمقصد خبيث لم يتتبّه له؛ فهذه التسمية خطأ من ناحية اللفظ ومن ناحية المعنى:

أما الخطأ من ناحية اللفظ؛ فلأن الدعوة لم تُنسب في هذا اللقب إلى من قام بها - وهو الشيخ محمد -، وإنما تُسبّت إلى عبد الوهاب - الذي ليس له أي مجهود فيها -، فهي نسبة على غير القياس العربي، إذ النسبة الصحيحة أن يقال: (الدعوة المحمدية)، لكن الخصوم أدركوا أن هذه النسبة نسبة حسنة لا تُنكر عنها، فاستبدلواها بتلك النسبة المزيفة.

وأما الخطأ من ناحية المعنى؛ فلأن هذه الدعوة لم تخرج عن نهج مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فكان الواجب أن يقال: الدعوة السلفية لأن القائم بها لم يبتعد فيها ما يُنسب إليه، كما ابتعد دعاة النحل الضالة من الإماماعيلية والقرمطية، إذ هذه النحل الضالة لو سُميّت سلفية؛ لأبي الناس والتاريخ هذه التسمية؛ لأنها خارجة عن مذهب السلف، ابتدعها من قام بها.

فالنسبة الصحيحة لفظاً ومعنى لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يُقال: الدعوة المحمدية، أو الدعوة السلفية.

لكن؛ لما كانت هذه النسبة تغطي الأعداء؛ حرّفوها، ولذلك لم تكن الوهابية معروفة عند أتباع الشيخ، وإنما ينجزهم بها خصومهم، بل ينجزون بها كل من دان بمذهب السلف، حتى ولم كان في الهند أو مصر وإفريقياً وغيرها،

والخصوم يريدون بهذا اللقب عزل الدعوة عن المنهج السليم، فقد أخرجوها من المذاهب الأربعة، وعذوها مذهبًا خامسًا «حَسْنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» [البقرة: ١٠٩].

٢ - قال الأستاذ في (ص ١٢):

فالحرب التي دارت بين علي ومعاوية قد اختلط فيها الرأي بالهوى، والدين بالسياسة».

هكذا قال سامحه الله، مع أن من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، وعدم الخوض فيما شجرَ بينهم؛ لأنهم في ذلك معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، إن أصحابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحد، والخطأ مغفور.

قالشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>:

«ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نَزَرٌ مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم - بعلم وبصيرة - وما مَنَّ الله عليهم به من الفضائل؛ علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء».

٣ - في (ص ٥٣) يقول الأستاذ:

«ولقد كان الخلاف بين الحسن البصري وتلميذه أبي الحسن الأشعري خلافاً في الرأي...». إنخ.

- كذا يقول!! مع أن بين الحسن البصري والأشعري زمناً طويلاً، فالحسن البصري توفي سنة (١١٠هـ)، وهو تابعي، وأبو الحسن الأشعري ولد سنة (٢٦٠هـ)، فبين وفاة الحسن وولادة الأشعري مئة وخمسون سنة كما ترى، فكيف يتحقق هذا التلمذ الذي قاله الأستاذ؟!

٤ - في (ص ٢٠) لما تحدث عن الكائنات؛ قال:

«لا بد من قوة وراء هذه الظواهر جميعها، لا بد من موجد لها، قائم

---

(١) «المجموع» (٣/١٥٥).

عليها، منظم لوجودها، ممسك ببقائها، سُمِّ هذه القوة ما شئت من أسماء، وبأية لغة، وعلى أي لسان؛ إنها (الله)، خالق الكون، ومدير الوجود، وهذا ما يسمى بالتوحيد؛ أي: الإيمان بالقوة الواحدة الموجدة لكل شيء، والمتصرفة في كل شيء» اهـ.

- ولنا على هذه الجملة ملاحظتان:

**الأولى:** أنه جوز أن يسمى الله قوَّةً، وهذا خطأ؛ لأن أسماء الله توقيفية، فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله، وقد سمى نفسه بالقوى؛ كما قال تعالى: «يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ» [الشورى: ۱۹].

وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ» [هود: ۶۶].

والقوَّة صفتة؛ كما قال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّسِّعِ» [الذاريات: ۵۸].

**فالقوىُّ**: اسمه، والقوَّة صفتة سبحانه، وهناك فرق بين الاسم والصفة. ثم إنه لا يجوز لنا أن نسمي الله بما شئنا من أسماء؛ لأن أسماءه توقيفية، فلا نسميه إلا بما سمى به نفسه.

**الملاحظة الثانية:** أنه فسر التوحيد بأنه الإقرار بأن الله هو مدبر الوجود وموجده، فإن أراد أن هذا هو توحيد الربوبية؛ فهذا صحيح، لكن هذا التوحيد لا يكفي ولا ينجي من عذاب الله، ولا يدخل صاحبه في الإسلام، ولا يعصم دمه وما له؛ لأن الكفار يقرُّون بهذا وهم كفار.

قال تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزخرف: ۸۷].

«وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّ يُوقَنُونَ» [العنكبوت: ۶۱].

وإن أراد أن هذا هو التوحيد المطلقاً المطلوب من الخلق؛ فهذا خطأ واضح؛ لما ذكرنا من أن الكفار أقرُّوا به ولم ينفعهم في الدنيا، ولا ينفعهم في الآخرة، وسمّاهم الله كفاراً لـمَا لم يُقرُّوا بتوحيد الإلهية الذي هو عبادته وحده لا شريك له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(۱)</sup>:

---

(۱) «المجموع» (۳/۱۰۵).

«إِقْرَارُ الْمَرءِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَخَالقُهُ لَا يَنْجِيهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةُ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ». وَقَالَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>:

«وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالقُ الْمُخْلُوقَاتِ مَا بَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ:

«وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوكُمْ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَنْدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بُصُّرَّةً هَلْ هُنَّ كَثِيفُتُ صُرُورَةٍ أَوْ أَرَادَ فِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُتِسْكِنُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ» [الزمر: ٣٨] ...

وَذَكَرَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ:

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ يُعْرَفُ مَا وَقَعَ مِنَ الْغُلْطِ فِي مَسْمَى التَّوْحِيدِ؛ فَإِنْ عَامَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ التَّوْحِيدَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ غَايَتِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَيَقُولُونَ: هُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صَفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَرُ الْأَنْوَاعِ الْمُتَلَقِّيَّةِ عِنْهُمْ هُوَ الثَّالِثُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَنَّ خَالقَ الْعَالَمَ وَاحِدٌ... وَيُظَنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْمُطَلُّوبُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلَنَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، حَتَّى يَجْعَلُوا مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْاخْتِرَاعِ. وَمَعْلُومُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعْثِثُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَأَ لَمْ يَكُونُوا يَخْالِفُونَ فِي هَذَا، بَلْ كَانُوا يُقْرُرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُقْرُرُونَ بِالْقَدْرِ أَيْضًا، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُشْرِكُونَ». اهـ.

٥ - فِي (ص ٤٧) ذَكَرَ الأَسْتَاذُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقِيِّ فِي الْمَدِينَةِ بِالشَّيْخِ أَبِي الْمَوَاهِبِ الْبَعْلَى الدَّمْشِقِيِّ، وَأَخْذَ عَنْهُ الْفَقْهَ.

- وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا لِلشَّيْخِ وَكَتَبُوا فِي سِيرَتِهِ مِنْ أَحْفَادِهِ وَتَلَامِيذِهِمْ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا الْمَوَاهِبِ مِنْ جُمْلَةِ شَيْوخِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَدَةً زَمْنِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِ الشَّيْخِ لِأَبِي الْمَوَاهِبِ.

(١) «المجمع» (٩٧/٣).

ثم قال الأستاذ (ص ٦٣):

«ثم انصل (يعني: الشيخ محمد) بالشيخ محمد السندي المدنى، وأخذ ما اطمأن إليه، وعارضه فيما لم يقبله عقله ويطمئن إليه قلبه».

- ولا ندري ما مستند الأستاذ في هذا القول الذي لم يسبقه إليه أحد ممن ترجم للشيخ من تلاميذه وأحفاده، والخبراء بسيرته؛ كالشيخ ابن غنام، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ ابن بشر، وغيرهم.

ثم هل المرجع فيما يُقبل ويُرد في الأخذ عن العلماء هو العقل أو ميزان الشرع وقواعده الثابتة؟!

إن الأستاذ جعل الشيخ يرجع في ذلك إلى عقله، وهذا ما لا نوفقه عليه، ولا يوفقه عليه غيرنا، لا سيما في حق مثل الشيخ، الذي كان يحرص كل الحرص على اتباع الدليل، والانقياد له، ولأن صحيح النقل لا يخالف صريح العقل أبداً؛ كما هو معلوم.

وفي هذا تجريح للشيخ محمد حياة السندي في علمه بأن عنده ما لا يقره العقل ولا يطمئن إليه القلب.

٦ - في (ص ٧٤ - ٧٥) يقول الأستاذ:

«بدأت الدعوة (يعني: دعوة الشيخ) حادة عنيفة مطبوعة بطابع التطرف والمغالاة، فكان طبيعياً أن يلقاها الناس بعناد وتطرف؛ ومثل هذا لا يجعل للسلم مجالاً بين الطرفين المتقابلين...».

إلى أن قال:

«بدأت (يعني: الدعوة) بإنكار المجتمع الإسلامي كله، فالMuslimون جميعاً في نظر الوهابيين قد انسلخوا عن الإسلام بما أدخلوا على دينهم من بدع ومحدثات؛ كالتوسل بغير الله، ورفع القباب على قبور الموتى ممن يعتقد فيهم الصلاح، وهذا لونٌ من الشرك بالله، وفي هذا بعض الحق، ولكن فيه كثيراً من المبالغة والغلو...». إلى أن قال:

«كان لا بد أن يحدث هذا (يعني: شدة الخلاف بينهم وبين غيرهم) بعد أن وضع الوهابيون دعوتهم في هذا الإطار الذي يحصر الإسلام في دعوتهم، ويجعل كل من انحرف عنها منحرفاً عن الإسلام، داخلاً في مداخل الكفر

والإلحاد، ونجد هذا واضحاً في الكتب التي ألفها علماء الوهابيين». اهـ.  
- والجواب أن نقول: هكذا يصف الأستاذ دعوة الشيخ بهذه الأوصاف:  
أ - الغلو والتطرف والعنف.

ب - تكفير جميع المسلمين، وحصر الإسلام في تلك الدعوة، وتكفير  
من انحرف عنها.

ج - أن كتب علماء الوهابية تشتمل على تكفير المسلمين.  
وجوابنا على ذلك أن نقول:

أولاً: قد تناقض الأستاذ في كتابه هذا تناقضاً واضحاً في موضوع دعوة  
الشيخ، فبينما هو يصفها بهذه الصفات المنفرة التي ربما يكون قد قرأها من كتب  
خصومها، أو سمعها من أفواههم، «وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ» [آل عمران: ١١٨]،  
بينما هو يسيطر هذه الصفات هنا، إذا هو في آخر كتابه يقول في (ص ١١١ - ١١٢):  
«ودعوة محمد بن عبد الوهاب من الكلم الطيب؛ لأنها تستند إلى الحق،  
وتدعوه له، وتعمل في سبيله، ولهذا كانت دعوة مباركة، وفيه الشمر، كثيرة  
الخير، لقد قام أصحابها يدعوا إلى الله لا يبغي بهدا جاهماً، ولا يطلب سلطاناً،  
 وإنما يضيء للناس معالم الطريق، ويكشف لهم المعاشر والمزالق التي أقامها  
الشيطان على جوانبه.

ولقد اصطدمت هذه الدعوة وهي وليدة في مهدها بقوة عاتية، ولو لم  
تكن تستند إلى أصول ثابتة من الحق، وتقوم على دعائم قوية من الإيمان؛  
ل قضي عليها من أول صدمة، ولما واصلت سيرها في الحياة، ولما بقي منها  
في قلوب الناس أثر يُنتَقَع به...».  
إلى أن قال:

«لقد وقف أتباع هذه الدعوة وقف لا يمكن أن توصف بأقل من مواقف  
الشهداء من أتباع الأنبياء وحواريهم...».

إلى أن قال بعدما ذكر موقفهم من حملة إبراهيم باشا:  
«وهكذا الدعوات الخالصة والمبادئ السليمة أشبه بالمعادن الكريمة،  
تريدوها النار وهجاً وبريقاً، وكالنبت الطيب يزيده الحريق أريجاً وطيباً، فلقد

كانت هذه الدماء الزكية التي أُريقت في سبيل الدعوة أكرم على الله من أن تذهب هدراً، أو تضيع هباء، ولقد كانت غذاء طيباً لتلك الشجرة المباركة، فزكت وأينعت وأطلعت أطيب الثمرات...».

هذا ما قاله الأستاذ في ثنائه على دعوة الشيخ وتزكيتها.

فهل تراه نسي ما كتبه قبل ذلك من وصفها بتلك الصفات المنفرة: الغلو، والتطرف، وتکفير جميع المسلمين؟!

كيف نجمع بين طرفي كلامه وهما نقىضان، والجمع بين النقىضين مستحيل، فكيف يجتمع في دعوة الشيخ هذا وذاك؟!

ثانياً: إذا كانت دعوة الشيخ هي الحق؛ كما شهد به الأستاذ وغيره، وكما هو الواقع الذي لا شك فيه؛ فما خالفها هو الباطل قطعاً «فَمَا دَعَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا أَضَلَّلُ» [يونس: ٣٢].

وليس هذه المخالفة في مسألة اجتهادية فروعية، بل في صميم العقيدة.

فهل يرى الأستاذ أن جهاد المخالف الذي أصر على مخالفته وعاند؛ هل يرى جهاده في سبيل العقيدة غلوأً وعنفاً وتطرفاً؟  
إذاً فأين موضوع الجهاد في سبيل الله؟

وهل الشيخ وأتباعه جاهدوا إلا لأجل تصحيح العقيدة والقضاء على الشرك؟

وهل جاهد الرسول ﷺ وأصحابه من قبل إلا لأجل هذا الغرض؛ فلهم فيهم القدوة؟

ثالثاً: وأما دعواه أن من سمات الدعوة تکفير المسلمين؛ فلتترك الجواب عنها للشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه.

قال ﷺ في رسالته إلى السويدي - عالم من أهل العراق كان قد أرسل إليه كتاباً، وسأله عما يقول الناس فيه - فأجابه بهذه الرسالة، ومنها:

«وأخبرك أني والله الحمد متبع، ولست بمبتدع، عقيدتي ودينني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين؛ مثل الأئمة الأربع وأتباعهم إلى يوم القيمة، لكتي بيئت للناس إخلاص الدين لله، ونهيتم

عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يعبد الله به من الذبح والذنر والتوكيل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولانبيٌّ مرسلاً، وهو الذي دعَتْ إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة...».

إلى أن قال نَحْمَدُهُ:

«ومنها ما ذكرتُمْ أَنِّي أَكَفَّرْ جمِيعَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَنِي، وَأَزْعَمُ أَنْ أَنْكَحْتُمْ غَيْرَ صَحِيقَةَ، وَيَا عَجَباً! كَيْفَ يَدْخُلُ هَذَا فِي عَقْلٍ؟! هَلْ يَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ؟ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي مَا يَصْدِرُ إِلَّا عَنْ مُخْتَلِّ العَقْلِ».

ثم قال:

«وَأَمَا التَّكْفِيرُ؛ فَأَنَا أَكَفَّرْ مَنْ عَرَفَ دِينَ الرَّسُولِ ثُمَّ بَعْدَمَا عَرَفَهُ سَبَّهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَعَادَى مَنْ فَعَلَهُ، فَهُذَا هُوَ الَّذِي أَكَفَّرْهُ، وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِيْسُوا كُذُلُّكُ». اهـ.

وقال نَحْمَدُهُ في رسالة له:

«وَأَمَا مَا ذُكِرَ لَكُمْ عَنِي؛ فَإِنِّي لَمْ آتَهُ بِجَهَالَةِ، بَلْ أَقُولُ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى، وَبِهِ الْقُوَّةُ -: «إِنِّي هَذَيْنِ رَقَبَ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِيَنًا قِيمًا مُّلَأَ بِإِنْهِمْ حَيْنِيَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ١٦١].

ولست والله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلماً أو إماماً من الأئمة الذين أعظمهم؛ مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله نَحْمَدُهُ التي أوصى بها أول أمته وأخرهم، وأرجو أنني لا أرُدُّ الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم من الحق؛ لأقبلنَّه على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكل ما خالقه من أقوال أئمتنا حاشا رسول الله نَحْمَدُهُ؛ فإنه لا يقول إلا الحق». اهـ.

فهذا منهج الدعوة، يصفه لنا إمام الدعوة نفسه نَحْمَدُهُ، فهل في هذا غلو وتطرف وتکفير لجميع المسلمين كما زعم ذلك خصومه؟!  
إنه يجب عليك أيها الأستاذ أن تحاسب نفسك على ما تقول وتكتب،

ولا ترسل القول جزافاً، وأن تثبت قبل أن تصدر الحكم؛ عملاً بقوله تعالى:  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ ثَبَيَّبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

رابعاً: وأما دعواه أن كتب علماء الوهابية تشتمل على تكفير المسلمين إلا من كان يدين بدعوتهم؛ فنحن نطالبه أن يبرز كتاباً واحداً من كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو من كتب أبنائه وأحفاده وكتب تلاميذه... إلى يومنا هذا يُصدق ما نسبه إليهم من تكفيرهم للMuslimين.

وبالجملة؛ فالأستاذ وصف دعوة الشيخ بصفات مذهب الخوارج: الغلو، والتطرف، والعنف، وتكفير المسلمين، وحصر الإسلام فيهم.

من أين استقى هذه المعلومات الخاطئة عن الدعوة؟!

لا بد أنه استقاها من كتب خصومها، وما هذا شأن الباحث المنصف؛ فضلاً عن العالم المسلم الذي يعلم أنه سيحاسب بين يدي الله عن كل كلمة يقولها أو يكتبهها؛ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَنِيهِ﴾ [ق: ١٨].

٧ - ويقول الأستاذ في (ص ٨٢):

ـ وإنـ؛ فـنـسـطـطـيعـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ مـهـمـاـ كـانـ اـتـصـالـهـاـ بـالـسـيـاسـةـ؛ـ فـقـدـ بـقـيـ اللـوـنـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ -ـ وـهـوـ الـدـيـنـ -ـ وـظـلـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ هوـ صـاحـبـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـذـيـ اـسـتـجـابـ لـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـكـامـ وـمـحـكـومـينـ...ـ إـلـخــ.

ـ وـنـقـولـ لـهـ: هـلـ الـدـيـنـ مـنـفـصـلـ عـنـ السـيـاسـةـ؟ـ

ـ إـنـ الـدـيـنـ هـوـ السـيـاسـةـ الصـحـيـحةـ،ـ وـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ دـيـنـ وـدـوـلـةـ،ـ فـالـسـيـاسـةـ الصـحـيـحةـ لـاـ تـقـومـ إـلـاـ عـلـىـ الـدـيـنــ.

ـ ٨ -ـ فـيـ (ص ٩٣)ـ يـتـكـلـمـ الأـسـتـاذـ فـيـ مـوـضـوـعـ هـدـمـ الـقـبـابـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ،ـ فـيـقـولـ:

ـ (وـقـدـ بـدـأـ هـذـاـ الـعـلـمـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـ فـهـدـمـ الـقـبـةـ الـمـقـامـةـ عـلـىـ قـبـرـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ ثـمـ تـلـاـ ذـلـكـ هـدـمـ كـثـيرـ مـنـ قـبـابـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ،ـ ثـمـ تـجاـوزـ هـذـاـ إـلـىـ قـبـرـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ وـإـلـىـ الـكـعـبـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ فـحـالـواـ بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ التـمـسـحـ بـهـمـاـ وـالـتـمـاسـ الـبـرـكـةـ مـنـهـمـاـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ هـوـ الـذـيـ أـثـارـ

ثأرة المسلمين في كل مكان، وعدُوا من أجله الوهابيين حرباً على الإسلام؛ لأنهم لا يقدسون مقدساته، ولا يوفّرون حرماه».

- والجواب على ذلك أن نقول: إن هدم القباب المقامة على القبور هو واجب جميع المسلمين؛ تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ، حيث قال: «لا تَدْعُ قبراً مُشَرِّفاً إِلَّا سُوئِتْه». كما رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما التمسح بالكعبة؛ فالوارد عن رسول الله ﷺ هو استلام الحجر الأسود، وتقبيله، واستلام الركن اليماني دون بقية الأركان.

ولهذا أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه لما كان يستلم أركان الكعبة كلها، ويقول: ليس من البيت شيء مهجور، وذكر له ابن عباس فعل الرسول ﷺ، وتلا عليه هذه الآية الكريمة: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَدَّ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

فتراجع معاوية رضي الله عنه عن رأيه؛ اتباعاً للرسول ﷺ، وقال: صدقت<sup>(٢)</sup>.

وهذا شأن المسلم؛ «وَمَا كَانَ لِّقُومٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْجِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

فادعاء الأستاذ أن علماء الدعوة يمنعون التمسح بالكعبة مطلقاً ادعاء خاطئ، وأما التمسح بقبر الرسول ﷺ؛ فهو حرام، ووسيلة من وسائل الشرك، وكذا التمسح بقبر غيره من باب أولى، والمنع من ذلك واجب، وهو من محسن الدعوة لا من مثالبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٦):

«وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم؛ فلا يُقبل، ولا يتمسح به، باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة على النبي ﷺ، فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبًا، فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

(١) رواه مسلم (٩٦٩) عن علي.

(٢) رواه بتمامه: الطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٣). وكذلك رواه أحمد (٣٧٢/١)، وعبد الرزاق (٨٩٤٤)، والبيهقي (٧٦/٥).

وأتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسّح بها؛ لثلا يضاهاي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «لا تَتَخِذُوا قبرى عيداً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتَّخذون القبور مساجد، ألا فلا تَتَخِذُوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم؛  
قبور غيره أولى أن لا يُقبل ولا يُستلم».   
وقال أيضاً (١٢١/٢٦):

«ولا يُستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يُستلم ويقبل، واليماني يُستلم ولا يقبل، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبلان، والاستلام هو مسح باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس؛ فلا تستلم، ولا تقبل؛ باتفاق الأئمة». اهـ.

فالتيك بالبقاء والقبور والأثار إذا كانقصد منه التعلق على غير الله في حصول البركة وطلبها من غيره؛ فهذا شرك، فماذا على علماء الدعوة إذا حالوا بين الناس وبين الشرك ووسائله؛ نصحاً للخلق وغيره للحق؟!

ثم يعدُّ الأستاذ منع التمسح بقبر الرسول ﷺ تعرضاً لمقامه وقبره للأذى. انظر (ص ٩٤) من كتابه.

ويا سبحان الله! إن الذي يؤذى الرسول حقيقة هو الذي يجعل قبره وثناً يُعبد، ويرتكب ما نهى عنه، أو يدافع بلسانه وقلمه عنّ من يفعل ذلك.

وقوله: «وكان ذلك هو الذي أثار ثائرة المسلمين في كل مكان...»

(١) رواه مالك (٤١٤)، وابن سعد (٢٢٠/٢) من مراسيل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٥) لاتصاله من وجه آخر.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة، وذكر له ابن كثير في «التفسير» (٥١٦/٣) طرقاً كثيرة، ونقل تصحيحة عن الترمذ في «الأذكار» (٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث سمرة بن جندب.

إِلَّا خَيْرٌ»؛ قولُ فِي مِحَاجَةٍ وَتَقْوِيلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَالْمُسْلِمُونَ بِالْمَعْنَى الصَّحِيفَ  
يُؤْبِدُونَ عُلَمَاءَ الدِّعَوَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنْكِرُهُ إِلَّا الْجَهَالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ  
الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمَهُ، أَوَ الْمُعَانِدُونَ مِنْ عُبَادِ الْقَبُورِ، وَهُؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ لَا اعْتَبَارٌ  
لِإِنْكَارِهِمْ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَمِجَالِ النَّقْدِ.

ثُمَّ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْحَقِّ لَا بَدَّ أَنْ يُعَادِي وَتُحَاكِ ضَدَّهُ التَّهْمَمُ، وَلَنَا بِمَا جَرِيَ  
لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَرِيَ لِإِخْرَانِهِ النَّبِيِّنَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ  
وَمَا جَرِيَ عَلَى أَتَابِعِهِمْ، لَنَا فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ أُسْوَةٍ وَأَعْظَمُ عَبْرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَسْتَاذَ أَرَادَ أَنْ يَلْطِفَ الْمَوْضُوعَ، وَيَغْطِي مَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ مِنْ  
شَطَحَاتٍ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْأَمْرَ (يَعْنِي: الْأَمْرُ الَّتِي أَنْكَرَهَا الشَّيْخُ) بِمِنْزَلَةِ وَرَمْ خَبِيتٍ  
يَحْتَاجُ إِلَى يَدِ نَطَاسِي بَارِعٍ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ»!!  
٩ - ثُمَّ يَقُولُ:

«وَلَوْ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ قَدْ أَخْدَتَ الْأَمْرَ مَا خَذَنَا هَيْنَاً، وَدَعْتُ أَوْلَى مَا دَعَتْ إِلَى  
تَرْكِ الْبَدْعِ الْصَّارِخَةِ؛ كَالْزَارِ وَالْتَّمَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا كَانَ يَعِيشُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْحِينَ، لَوْ أَنَّ الْوَهَابِيَّينَ فَعَلُوا هَذَا؛ لَكَانَ ذَلِكَ تَمَهِيدًا طَيِّبًا  
وَمُقْدَمةً نَاجِحةً لِمَا تَنْطَوَى عَلَيْهِ دُعُوتُهُمْ مِنْ تَحْرِيرِ الْعُقْلِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَحْرِيرِ  
الْعِقْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا غَشِيَّهَا مِنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ».

- هَكَذَا يَرِي الْأَسْتَاذُ طَرِيقَ الدِّعَوَةِ النَّاجِحةَ أَنْ يَتَرَقَّى بِهَا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى  
الْأَعْلَى، بِحِيثُ يَبْدُأُ بِإِنْكَارِ الْبَدْعِ أَوْلًا، ثُمَّ بِإِنْكَارِ الشَّرِكَ.

وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ مَلَاحِظَتَانِ:

الْأُولَى: عَدَهُ التَّمَائِمَ مِنَ الْبَدْعِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ شَرِكًا إِذَا اعْتَدَ مَعْلُوكَهَا  
أَنَّهَا تَدْفَعُ الشَّرَّ بِذَانِهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِيهَا أَفْنَاطُ شَرِكَةٍ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّقْيَةَ  
وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرِكٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي وَصَفَهَا لِلْدِعَوَةِ مُخَالِفَةٌ لِطَرِيقَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَالرَّسُولُ أَوْلَى مَا بَدَأَ بِإِنْكَارِ الشَّرِكَ، فَلَبِثَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً يَدْعُو إِلَى

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٨١/١)، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي «السَّنَةِ» (٧٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٣)، وَابْنِ مَاجِهِ (٣٥٣٠)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٣٥٠/٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٠٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦٠٩٠).

التوحيد وإنكار الشرك قبل أن يأمر بالصلوة والزكاة والصيام والحج، والنهي عن البدع إنما يكون بعد صلاح العقيدة، بحيث يبدأ بالأهم فالأهم، بل هذه طريقة جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كلنبي أول ما يبدأ قوله: ﴿يَقُولُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

١٠ - يتكلّم الأستاذ عن الاستعانة بالملائكة، فيقول في (ص ١٠١ - ١٠٢):

«إن الإنسان الذي يؤمن بالله ويضم قلبه على توحيد لا يخلو أبداً في حالات مختلفة من أن ينظر من غير قصد إلى غير الله فيما يطريقه من أحداث ذلك في الوقت الذي لا يخلو فيه قلبه من ذكر الله والإيمان بتفرده بال神性، ونحن نرى أن مثل هذه الالتفاتات العارضة لا يمكن أن تقطع الطريق على المسلم، وأن تعزله عن ربه، وتسلكه في عداد الكافرين الملحدين؛ كما تقول بذلك الدعوة الوهابية، فأي إنسان لا تخف نفسه من غير قصد إلى التماس العون من ذوي الجاه وأصحاب السلطان؟...».

إلى أن قال:

«فهل لو أُلقي مسلم اليوم في النار، ثم جاءه أحدٌ يمدُ إليه يد الخلاص؛ أيكون هذا المسلم كافراً أو ملحداً إذا قبل العون؟!»

إن التوحيد الخالص على الوجه الذي تصوّره الدعوة الوهابية يحتم على مثل هذا الإنسان ألا يستعين بغير الله.

فكيف الأمر إذن وصاحب الدعوة نفسه قد مدد يده إلى أمير العينة أولاً، ثم إلى الأمير محمد بن سعود ثانياً؟!

فهل في هذا ما ينقض التوحيد أو يفسد العقيدة؟! فإن الأخذ بالأسباب أمر يدعوه إلى العقل، ويزكيه الدين، وغاية ما في الأمر أن يصل بعض الناس عن جهل عن الاتجاه إلى الأسباب السليمة المتصلة بالأسباب، وذلك ما يمكن أن نفترض به تعلق بعض الجهلة بالأوضاع ونحوها؛ أنهم ضلوا الطريق، فلم يتعرّفوا على الأسباب الصحيحة، ومثل هذا يوصف بالجهل، ولا يتهم صاحبه بالكفر والخروج عن الدين». اهـ.

- وقد كرر الأستاذ كلمة: «من غير قصد»، فهل مراده أن هذه الأشياء التي ذكرها تصدر من نائم أو ناس أو مجنون أو غير مميز أو مكره؟! فكل من

هؤلاء مرفوع عنده القلم بنصوص الأحاديث، فلا داعي إلى هذا التطويل.  
وماذا يقصد بالالتفاتة العارضة إلى غير الله التي نسب إلى الدعوة الوهابية  
تكفير من فعلها؟!

إن كان قصده الالتفات بطلب الحاجات وتفریج الكربات إلى الأموات  
والغائبين؛ فهذا كفر بإجماع المسلمين، ليس في الدعوة الوهابية فحسب؛ لأنه  
دعاء لغير الله، **﴿وَمَن يَتَّبِعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾** [المؤمنون: ١١٧].

والآيات في هذا كثيرة.

وإن قصد بهذا الالتفات الاستعانة بالملحق الحي الحاضر فيما يقدر  
عليه؛ كما يظهر من قوله: «فأي إنسان لم تخف نفسه من غير قصد إلى التماس  
العون من ذوي الجاه والسلطان»؛ فهذا مباح، وقد تجنب الأستاذ على دعوة  
الشيخ في قوله: إنها تکفر مَن فعل ذلك وتعده ملحداً.

وهو يرد على نفسه ويتناقض في قوله حين يقول: «وصاحب الدعوة قد  
مد يده إلى أمير العينة أولاً، ثم إلى الأمير محمد بن سعود ثانياً».  
فقد ردَّ على نفسه فيما نسبه إلى هذه الدعوة، ونحن نزيده بياناً في هذه  
المسألة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث يقول **رحمه الله** في «كشف  
الشبهات» ما نصه:

«إِنِ الْاسْتِغْاثَةَ بِالْمُخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا نَنْكِرُهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي قَصْةِ مُوسَى: ﴿فَأَسْتَغْاثَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءِهِ، عَلَى اللَّهِ مِنْ عَذَّابِهِ﴾ [القصص: ١٥]  
وَكَمَا يَسْتَغْيِثُ الْإِنْسَانُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَشْيَاءِ يَقْدِرُ عَلَيْهَا  
الْمُخْلُوقُ، وَنَحْنُ أَنْكِرُنَا اسْتِغْاثَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قِبْرِ الْأُولَائِ، أَوْ فِي  
غَيْتِهِمْ، فِي أَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ». اهـ.

وأما قوله عن تعلُّق بعض الجهلة بالأضরحة: «إنهم ضلوا الطريق، فلم  
يتعرّفوا على الأسباب الصحيحة، ومثل هذا يوصف بالجهل، ولا يُهُم صاحبه  
بالكفر والخروج عن الدين».

فنقول له: من تعلق على الأضرحة عن جهل؛ **بُيُّن** له الحق، و**دُعِيَ** إلى  
التوحيد، فإن أصر على التعلق بالأضرحة بعد ذلك؛ يستغيث بها، ويطلب

ال حاجات منها؛ فهو كافرٌ خارج عن الدين؛ كشأن المشركين الأوّلين الذين دعاهم رسول الله ﷺ إلى التوحيد، فأبوا، وقالوا: «أَجَعَّ الْأَلْهَةَ إِلَيْهَا وَجَدًا» [ص: ٥]؛ لأن الجهل يزول بالبيان، ولا يبقى على الضلال بعد البيان إلا معاند للحق.

١١ - وفي الصفحات (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥) يكتب الأستاذ كلاماً معناه أن الوهابية تسارع إلى تكفير الناس بتعليقهم التمام، وتمسّحهم بالأضرحة، مع كثرة من يفعل ذلك، وخطورة التكفير وقوته، وكون من يفعل هذه المخالفات فعلها عن جهل، ومن أنه يمكن العلاج عن طريق النصح والإرشاد... إلخ. ونحن نجيب الأستاذ عن ذلك بما سبق أن شرحناه بأن علماء الدعوة لا يكفرون الناس بمجرد تعليق التمام، والتمسح بالأضرحة مطلقاً، بل في ذلك تفصيل:

فَمَنْ عَلَّقَ التَّمِيمَةَ أَوْ تَمَسَّحَ بِالضَّرِيحِ يَعْتَقِدُ فِي ذَلِكَ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ  
الضَّرِّ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَهُذَا شَرُكٌ.

وَمَنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُهُ سَبِّاً مِنَ الْأَسْبَابِ فَقَطْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ  
الضَّرِّ مِنْ اللَّهِ؛ فَهُوَ مَحْرُمٌ، وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا بُيِّنَ لَهُ، وَأَرْشَدَ، فَإِنْ اسْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ مُنْعَنِّهِ  
بِالْقُوَّةِ.

وَكَثْرَةُ مَنْ يَفْعُلُهُ لَيْسَ حَجَةً؛ «وَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنِ  
سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنعام: ١١٦].

وأما كون التكفير فيه قسوة وخطورة؛ فذلك لا يمنع من إطلاقه على من اتصف به، وعلماء الدعوة - والحمد لله - لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله.

وأما قول الأستاذ: «إنه بعد أن انتشر العلم في المجتمع الإسلامي، وخلصت العقول من تصورات الجهل؛ ذهبت أو كادت تذهب كل هذه الصور التي كانت تعيش في المجتمع الإسلامي؛ من تعظيم القبور، والتمسح بالأضرحة»؛ فهذا كلام ينقضه الواقع، وما قبر أحمد البدوي، ومشهد الحسين، وغيرهما... وما يُفعل عند هذه الأضرحة الآن من الشرك الأكبر بخاف على الأستاذ، ولا بعيد عن بلدته.

١٢ - قد أكثر الأستاذ من وصف الدعوة بالحدة والعنف والمبالغة والغلو

والتعصب والخطأ في أسلوبها، وهذه صفات ذميمة قد برأ الله الدعوة منها، فهي والله الحمد دعوة حكيمية صافية مبنية على العلم النافع والجهاد الصادق والصبر؛ أسوة برسول الله ﷺ، وترسماً لخطاه.

وسأنقل فقرات مما كتبه الأستاذ في صفحات متعددة ما كان ينبغي له أن يكتبها:

ففي (ص ٧٤) يقول:

«بدأت الدعوة حادة عنيفة مطبوعة بطبع التطرف والمغالاة... فلقد بدأت الدعوة بما كان يجب أن تنتهي إليه، بل بأكثر مما كان يجب أن تنتهي إليه، بدأت بإنكار المجتمع كله».

ويقول في (ص ٧٦):

«كان ينبغي أن تسلك الدعوة مسلكاً أسلامياً عاقبة من هذا، لو أنها بدأت أقل عطفاً مما كانت عليه».

ويقول في (ص ٨١):

«ولكن تعصّب الوهابيين (كذا! والصواب: الوهابيون) لرأيهم بالغوا فيه، وتعصّب عليهم المجتمع الإسلامي في جملته، فأنكر دعوتهم».

وفي (ص ٩٣) يقول:

«وفي الحق أن الدعوة الوهابية في بدئها قد أخطأت خطأً بيّناً فيأخذ الناس بهذا الأسلوب الحاد العنيف؛ دون أن تُدخل في حسابها الأثر النفسي الذي يطغى على شعور المسلمين».

وفي (ص ٩٥) يقول:

«فموضوع الدعوة سليم غاية السلام، ولكن في أسلوبها بعدها كثيراً عن أساليب التربية».

وفي (ص ١٠٣) يقول:

«ونقول: إن هذه المبالغة وهذا الغلو في تنقية العقيدة الإسلامية من روابض الشرك قد وسّعت هُوَة الخلاف بين جمهور المسلمين والوهابيين». اهـ.

- والجواب أن نقول للأستاذ: من أي مرجع استقيت هذه المعلومات

وعرفت هذه الصفات عن الدعوة التي قال بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه؟

هل وجدت في كتب أصحابها ما يسوغ قولك؟ فها هي - والله الحمد -  
موجودة وميسورة، دلنا على واحد منها يصدق ما تقول.

أم تلقيت ذلك من كتب خصومها؟ مما كان يجوز لك أن تحكم على  
الخصم اعتماداً على كلام خصمته.

ثم قوله: «إن المجتمع الإسلامي بأسره أو معظمها قام في وجه هذه  
الدعوة ورفضها»؛ قول مردود، فهو كتب علماء المسلمين بالعشرين والمائتين  
تُثني على هذه الدعوة وتناصرها وتدافع عنها؛ من علماء الهند، واليمن،  
والعراق، والشام، ومصر وغيرهما مما لا أحصيه الآن مما تضمه المكتبة  
الإسلامية من الكتب التي تنازع عن هذه الدعوة، إنما قام في وجهها فئات من  
علماء الضلال الذين قال فيهم وفي أمثالهم الرسول ﷺ: « وإنما أخافُ على  
أمتى الأئمة المضلّين»<sup>(١)</sup>، وهؤلاء لا عبرة بهم.

إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله وجزاه عن الإسلام  
وال المسلمين خير الجزاء تترسم خطى دعوة الرسول ﷺ، فقد بدأ دعوته  
بتبصير الناس طريق الحق، وتصحيح العقيدة بالبيان والتعليم، فلما اجتمع حوله  
تلاميذ وأنصار اقتنعوا بدعوته؛ طلب من النساء من يحميه ويناصره حتى يبلغ  
هذه الدعوة إلى ما حوله من البلاد؛ كما كان الرسول ﷺ يعرض نفسه على  
القبائل؛ يطلب من يؤيده حتى يبلغ دعوة ربه<sup>(٢)</sup>، فلما وجد الشيخ من النساء  
من يساعدته؛ جهر بالدعوة، وكتب إلى العلماء والولاة في البلدان المجاورة  
يدعو إلى الله سبحانه، ويطلب منهم المناصرة، فاستجاب له من استجاب،  
وعاند من عاند، فكان لا بد من الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله،

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذى (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥/٢٧٨)، والدارمى (٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤).

(٢) رواه أحمد (٣٩١/٣)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذى (٢٩٢٥) وقال: غريب صحيح.  
وابن ماجه (٢٠١)، والنسائى (٧٧٢٧)، والحاكم (٦٦٩/٢) وصححه على شرط  
الشيخين.

وتطهير البلاد من الشرك؛ أسوةً برسول الله ﷺ حينما هاجر إلى المدينة، ووجد له أنصاراً فيها.

وليس في هذا عنفٌ أو غلوٌ أو تعصُّبٌ؛ كما زعمت أيها الأستاذ، بل هو سنة الرسول ﷺ في جهاد مَنْ عاند الحق، وأصر على الطغيان بعد البيان والإنذار.

وختاماً؛ نقول: يجب على الأستاذ أن يعيد النظر في كتابه، فيصفّيه من هذه التناقضات التي شوَّهت جماله، وطمَّست معالمه، ويستقي معلوماته من المراجع الصحيحة عن الدعوة المباركة، وعلى الأخص كتب الشيخ ورسائله؛ ككتاب التوحيد، وكتب أحفاده وتلاميذهם وغيرهم من العلماء؛ مثل «تيسير العزيز الحميد»، و«فتح المجيد»، و«الدرر السنية في الأوجبة النجدية»، و«غاية الأماني في الرد على النبهاني» لعلامة العراق محمود شكري الألوسي، و«صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» لعلامة الهند محمد بشير السهسواني... وغيرها مما يوضح أهداف هذه الدعوة المباركة، ويرد شبهات خصومها.

هذا ما نرجوه من الأستاذ الكريم.

ونسأل الله لنا وله التوفيق فيما نقول ونعمل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبِيِّنَا مُحَمَّداً وآلِهِ واصحَّبِهِ وسلَّمَ.



## رد ما توهّمه الدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو من صحة نسبة ما في كتاب «نهج البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وبعد:

لقد أطلعت على ما نشره الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو في «مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية» بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في (العدد الخامس - عام ١٣٩٥هـ) من بحث بعنوان: (نهج البلاغة بين الإمام علي والشريف الرضي).

وعندما لمحت العنوان؛ ظنت أن الدكتور الحلو سيبيّن حقيقة هذا الكتاب الذي اشتمل على كثير من دسّ الشيعة وأباطيلهم مما ينزعه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ كسب الصحابة الكرام، وأن الأمة ظلمت فاطمة بنت الرسول صلوات الله عليه بعد وفاته، وأن الخلافة حق لعلي وأهل بيته، وكيفي صفات الله تعالى.

وبالجملة؛ فقد ملئ هذا الكتاب بالرفض والاعتزال، وإن كان فيه شيء يسير من كلام علي رضي الله عنه؛ لقصد التمويه على الناس.

كنت أظن أن الدكتور الحلو سيكشف هذا كله ويبيّنه للناس، ولكن لم أظفر بما ظنته عندما قرأت البحث، فقد وجده يتصرّ لهذا الكتاب، ويصحيح نسبة لعلي رضي الله عنه في مواضع من هذا البحث، وإن كان يتربّد في الجزم بنسبة إليه في مواضع أخرى.

عند ذلك؛ تعين عليّ أن أعقّب على هذا البحث بما يبيّن الحقيقة، ويزيل اللبس - إن شاء الله -، وذلك بذكر آراء العلماء في هذا الكتاب ومؤلفه وذكر نماذج مما اشتمل عليه من الباطل، ومناقشة الدكتور الحلو في بحثه حول هذا الكتاب.

فأقول مستعيناً بالله:

## □ أقوال العلماء المحققين في الكتاب ومؤلفه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»:

«وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مقتراة على علي، ولهذا لا يوجد غالباً في كتاب قديم، ولا لها إسناد معروفة، فهي بمنزلة من يدّعى أنه علوي أو عباسي ولا نعلم أحداً من سلفه ادعى ذلك فقط، فیعلم كذبه؛ فإن النسب يكون معروفاً من أصله حتى يتصل بفرعه.

وفي هذه الخطب أشياء قد عُلمَ يقيناً من علي ما ينافقها، ولم يوجب الله علىخلق أن يصدقوا بما لم يقم دليلاً على صدقه، وإن ذلك من تكليف ما لا يطاق»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

«لكن صاحب «نهج البلاغة» وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس، فجعلوه من كلام علي، ومنه ما يُحکى عن علي أنه تكلّم به، ومنه ما هو كلام حقٌ يليق به أن يتكلّم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره، وفي كتاب «البيان والتبيين»<sup>(٢)</sup> للجاحظ كلام كثير منقول عن غير علي، وصاحب «نهج البلاغة» يأخذه ويلصقه بعلي.

وهذه الخطب المنشورة في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلها عن علي من كلامه؛ وكانت موجودة قبل هذا المصنف، منقوله عن علي بالأسانيد

(١) «منهاج السنة» (٤/٢٤).

(٢) قال محب الدين:

«حتى كتب الأدب التي لا سند لأخبارها؛ كـ «البيان والتبيين» نجد فيها الخطبة العلوية أسطراً معدودة، فإذا قارنا الخطبة الواحدة الوجيزة في مثل «البيان والتبيين» بمثلها في «نهج البلاغة»؛ نجدها قد انتفتخ فيه وعظمت أحشاؤها بالعظائم التي لم تكن معروفة حتى في زمن الجاحظ. وأكثر التزوير الذيعني به الرضى وأخوه المرتضى في «نهج البلاغة» يدور على الشيء الذي له أصل، فيضيفان إليه ما لم يكن له أصل، فيقع التناقض بين قوله المستقيم الثابت عنه وبين القول الملتوى المعزو إليه بلا سند ولا دليل على صحته». اهـ. (٤٣٠).

وبغيرها، فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثيراً منها - بل أكثرها - لا يُعرف قبل هذا؛ علم أنه كذب، وإن فليبيين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك، ومن الذي نقله عن علي، وما إسناده؟ وإن فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد، ومن كانت له خبرة بمعرفة طريق أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبين صدقها من كذبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعد الناس عن المنقولات والتمييز بين صدقها وكذبها». انتهى من «منهاج السنة» ١٩٥/٤.

وقال ابن خلّakan في «وفيات الأعيان» في ترجمة المرتضى:

«وقد اختلف الناس في كتاب «نهج البلاغة» المجموع من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل هو جمعه (أي: المرتضى) أم جمع أخيه الرضي؟ وقد قيل: إنه ليس من كلام علي رضي الله عنه، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه، والله أعلم».

ولما ترجم الذهبي في «الميزان» للمرتضى؛ قال:

«وهو المتّهم بوضع كتاب «نهج البلاغة»، وله مشاركة قوية في العلوم، ومن طالع كتابه «نهج البلاغة»؛ جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وفيه السبُّ الصراح والحط على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبينفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرین؛ جزم بأن الكتاب أكثره باطل».

ثم نقل ابن حجر في «لسان الميزان» كلام الذهبي هذا مقرراً له.

فهؤلاء الأئمة: شيخ الإسلام، والإسلام الذهبي، والحافظ ابن حجر؛ كلهم يجزمون بكذب نسبة ما في هذا الكتاب أو أكثره إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه من وضع مؤلفه.

وابن خلّakan يحكي هذا أيضاً، ويحكي الخلاف في جامع هذا الكتاب:

هل هو المرتضى أو الرضي؟

والذهبی يتّهم به المرتضى.

والذي يظهر لي أنه من وضع الاثنين.

وقد قال محب الدين الخطيب في حاشية «المتنقى من منهاج السنة»<sup>(١)</sup>: «وَهُذَا الْأَخْوَانَ تَطْوِعاً لِلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ بِكُلِّ مَا هُوَ طَارِئٌ عَلَيْهَا وَغَرِيبٌ عَنْهَا؛ مِنَ التَّعْرِيْضِ بِإِخْوَانِهِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ بَرِيءٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَسَيِّرًا إِلَيْهِ مِنْ مُقْتَرِفِ هَذَا الْإِثْمِ».

وقال أيضًا لما ذكر أن مؤلف «نهج البلاغة» هو الرضي: «وَمِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ أَنَّ أَخَاهُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسِينِ الْمُرْتَضَى الْمُتَوْفَى سَنَةَ (٤٢٦هـ) شَارَكَهُ فِي الزياداتِ الَّتِي دُسِّتَ فِي «النَّهَجِ»، وَلَا سِيَّماَ الْجِيلُ الَّتِي لَهَا مَسَاسٌ بِأَحَبَّابِ عَلِيٍّ وَأَوْلَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقُولُ الْأَخْوَانِ أَوْ أَحْدَهُمَا: لَقَدْ تَقْمِصَهَا فَلَانُ، وَمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْحَمَاءَ». اهـ (ص ٥٠٨).

وكل من الأخوين رافضي على ما ذكره الذهبي في «الميزان»، وابن حجر في «لسان الميزان»، وذكر الذهبي في ترجمة المرتضى أيضًا عن ابن حزم أنه كان من كبار المعتزلة الدعاة، وكان إماماً، وذكر الذهبي أنه أخذ العلوم عن الشيخ المفيد الذي صنف كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد»، وحشأه بالكذب والشرك، وجعل قبور المخلوقين تُحجَّ كما يُحجُّ البيت.

ومما يدل على أن كتاب «نهج البلاغة» إما من وضع المرتضى أو له فيه مشاركة قوية ما فيه من الاعتزاليات في الصفات، والمرتضى كما ذكر في ترجمته من كبار المعتزلة.

ولكن؛ مع هذا كله؛ فالدكتور مصر في غير موضع من بحثه على صحة نسبة ما في الكتاب إلى علي بن أبي طالب، حيث يقول في بحثه:

«وَجَمِلَةُ القَوْلِ فِي «نَهَجِ الْبَلَاغَةِ» أَنَّ الرَّضِيَّ حِينَ جَمَعَ شَيْئًا مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ بِصَحَّةِ نَسْبَتِهِ لِإِلَامِ عَلِيِّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا لَتَّجَهَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاصرِهِ إِلَى نَقْدِهِ فِي عَصْرٍ كَثُرَتْ فِيهِ الْفَتْنَةُ بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَتِ الْكَلْمَةُ الْوَاحِدَةُ أَوِ الْلَّمْزَةُ كَافِيَّةً بِإِحْرَاقِ أَحْيَاءٍ مِنْ بَغْدَادٍ أَوْ هَدْمِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَقِيدِ الرَّضِيُّ كُلَّ مَا

(١) (ص ٢٠).

(٢) لقد وجدت أكاذيب الشيعة وخرافاتهم من قديم الزمان، وما زالت بغداد في مكانها لم تحرق ولم تهدم.

وتجده من كلام الإمام، وإنما اختار منه ما يثق في صحة نسبته».

ثم يعود الدكتور فتردّد في هذا الحكم، فيقول:

ولكن هذا الكتاب لن يسلم من الطعن على بعض ما فيه حتى تقوم دراسة جادة تبحث عن أصوله، وتتوثّق نقوله، وتقول الكلمة الأخيرة فيه». ويقول أيضاً:

«وأغلب الظن أن ما في «نهج البلاغة» من الخطب المطولة تطرق إليه عامل التنسيق والتنظيم، وضم النظير إلى النظير، وربط ذلك كله في سياق واحد، وهو عمل يقتضي من صاحبه بعض التدخل لاستكمال معنى، وللربط بين الأفكار، وضمان تسلسلها».

ويقول أيضاً:

«وربما توسع في ذلك بعده على نهجه؛ إثارةً لولوج الصيحة إلى قلوب الناس، وتمكنها من أفئتهم، وقد وضع من الأحاديث على رسول الله ﷺ ومن القصص في الترغيب والترهيب ما أقام مدارس للحديث بعد ذلك نفياً للوضع عن السنة واستخلاصاً لصحيحها».

وقال أيضاً عما في الخطب من التنميق اللفظي:

«وهو أمر ربما عمل فيه من نقل كلام أمير المؤمنين، فلم يكن تشريعاً كما كان كلام صاحب الرسالة ﷺ فيتّحرّى نقله بلفظه، وإن كان مهيعاً للبلاغة، ومنهجاً للفصاحة، تؤثّر فيه الرواية الفصيحة، ويؤخذ بالمتن البليغ». اهـ.

فأنت ترى التناقض في كلام الدكتور، فهو حينما يجادل بصحّة نسبة ما في «نهج البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ بناءً منه على ثقة الرضي في تحرّيه ما صحت نسبته إلى علي، ولعدم الاعتراض عليه في ذلك من معاصريه، وكيف يقول الدكتور هذا مع ما نقل هو ونقلنا نحن من معارضته كبار الأئمة في ذلك؟ ثم يتشكّك في كلماته الأخيرة، ويُقرّ باحتمال الدخيل في الكتاب، وما دام تطرق الاحتمال إلى ما في الكتاب؛ فإنه لم يعد موثقاً به.

على أننا مع هذا كله نحيط الدكتور علمًا أنه لو خلا الكتاب من جميع الطعون؛ فلن تصحّ نسبة لعلي ؓ إلا بالسند الصحيح المتصل إليه.

ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد؛ لقال مَنْ شاء ما شاء». انتهى.

## □ أهم المطاعن الموجهة إلى نهج البلاغة، وجواب الدكتور عنها، ومناقشتنا له:

ذكر الدكتور ملخصاً للمطاعن الموجهة إلى ذلك الكتاب؛ نقاًلاً عن عبد الزهراء الحسيني، ومن أهمها:

- ١ - أن في الكتاب من التعریض بصحابة رسول الله ﷺ ما لا يُسلِّمُ أن يصح صدوره عن مثل الإمام علي.
- ٢ - ما فيه من ذكر الوصي والوصاية.
- ٣ - أن في الكتاب ما يُشَكُّ منه ريح ادعاء علم الغيب، وهذا أمرٌ يُجلِّ عن مثله مقام علي.

ويجيب الدكتور عن المطعن الأول بقوله:

«فإنني لا أجد مساغاً للطعن فيها - يعني: إحدى خطب الكتاب - لما تضمنته من الكلام على صحابه رسول الله ﷺ، فإن المتبع لمشكلة الخلافة من لدن قبض رسول الله ﷺ في أوثق كتب السنة ومراجع التاريخ<sup>(١)</sup> يدرك مدى المرارة التي كان يحسُّها علي عليه السلام لحرمانه من الخلافة، فقد كان يرى نفسه أحق بها وأهلها، فما الذي يمنعه من إخراج هذه الشفقة... إلى آخر كلامه. فالدكتور بهذا الدفاع يلصق بعلي عليه السلام أمرين هو منها بريء، وهما:  
أولاً: سب إخوانه من الصحابة، وارتكابه ما نهى عنه الله بقوله: «وَلَا يَعْتَدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]، وما نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقْ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَه»<sup>(٢)</sup>.  
وكرم الله عليناً عن هذه المقصة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور يقرن كتب التاريخ مع كتب السنة، فهل يعدها مصدراً من مصادر التشريع ككتب السنة؟!

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله، وإنما ذلك مزور عليه.

وثانيًا: عدم اقتناعه بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنـه - على رأي الدكتور - يرى نفسه أحق بها منهم، وهو أهلها، وهم ليسوا لها بأهل. وهذا افتراه ظاهر على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ويتضمن الطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وقد أجمع أهل السنة على أن الخليفة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية:

«ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء؛ فهو أضل من حمار أهله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قد ثبت عن علي من وجوه متواترة أنه كان يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أيضًا:

«اتفقت السنة والشيعة على أن علياً لم يدع إلى مبايعته إلا بعد مقتل عثمان، ولا بايعه أحد إلا ذلك الوقت»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أيضًا في «منهج السنة»:

«من المتواتر أن أبو بكر لم يطلب الخلافة برغبة ولا برحبة، فلا بذلك فيها مalaً، ولا شهر عليها سيفاً، ولا كانت له عشيرة ضخمة، ولا عدد من الموالي تقوم بنصره؛ كما جرت عادة طلاب الملك، بل ولا قال: بايعوني، وإنما أشار بيضة عمر أو بيضة أبي عبيدة، ثم من تخلف عن مبايعته لم يؤذه، ولا أكرره عليها، ثم الذين بايعوه طائعين هم الذين بايعوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم تحت الشجرة، الذين رضي الله عنهم، فقاتل بهم المرتدين وفارس والروم، وثبت الإسلام وأهله، ولا أكل منها ولا لبس إلا كعادته وعيشه، فلما جاءه اليقين؛ خرج منها أزهد مما دخل فيه، لم يستأثر منها بشيء عنهم، ولا آثر بها قرابته، بل نظر إلى أفضلهم في نفسه - يعني: عمر - فولاه عليهم، فأطاعوه كلهم، ففتح الأمصار، وقهـر الكـفار، وأذلـ أهـلـ النـفـاقـ، ويسـطـ العـدـلـ، ووضـعـ الـديـوانـ

(١) «العقيدة الواسطية» (٤٢)، و«المجموع» (١٥٣/٣).

(٢) «النبوات» (١٤١)، و«المجموع» (٣، ١٥٣/٣). (٢٧٩).

(٣) «النبوات» (١٤١)، و«منهج السنة» (٧/٤٦٢).

والعطاء لازماً لعيش من قبله في مأكله ومشريه وملبسه، حتى خرج شهيداً لم يتلوّث لهم بمال، ولا ولّى أحداً من أقاربه ولاية، هذا أمر يعرفه من يعرف وينصف، ثم بايعوا عثمان كلهم طوعاً منهم، فسار وبنى على أمر قد استقرّ قبله بسکينة وحلم وهدى ورحمة وكرم ولبن<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود من كلامه بكتاب الله.

وعلى ما في «نهج البلاغة»، وما قرره الدكتور؛ يعُد عمل الصحابة هذا كلّه خطأ، حيث عدلوا بالخلافة عن يستحقها وأهلها إلى من لا يستحقها، وليس لها بأهل، فيلزم عليه أن الأمة أجمعـت على ضلالـة؛ عيـاذاً بالله من الكلام الذي لا تُقدّر عوـاقـبه ونـتـائـجه وـمـسـتـلزمـاته.

ولست أدرى ما هي أوثق كتب السنة التي يزعم الدكتور أن من تتبعها أدرك المرأة التي كان يحسّها على بكتاب الله؛ لحرمانه من الخلافة، فقد كان يرى نفسه أحق بها وأهلها؟

ولعل هذه الكتب التي يشير إليها الدكتور هي «نهج البلاغة» وشروحه ومصادره للشيعة، و«البيان والتبيين» للجاحظ المعتزلي، و«روضات الجنات» للخونساري، و«الغدير»... وغيرها من كتب الشيعة التي ذكرها الدكتور في قائمة مراجعه لهذا البحث.

ثم يجيب الدكتور عن المطعن الثاني، وهو ما في «نهج البلاغة» من ذكر الوصي والوصاية، فيقول:

«ليس ذلك بمطعن عليه، ولم أجـد في «نهج البلاغة» شيئاً يخرج عما ورد في كتب السنة والتاريخ».

إلى أن قال:

«وليس في «نهج البلاغة» ما يدعم القضية، أو يدعو إليها، اللهم إلا ما جاء في كلام علي بكتاب الله من علم علّمه إياه رسول الله بكتاب الله». فالدكتور بهذا الدفاع يقرّر أموراً بعضها متناقض.

فهو لا يرى أن ما في «نهج البلاغة» من ذكر الوصي والوصاية يوجب الطعن فيه!!

---

(١) «منهاج السنة» (٤/١٢٠ - ١٢١).

ثم يدّعى أنه ليس في «نهج البلاغة» ما يخالف كتب السنة، ولست أدرِي  
هل هو يعني كل ما فيه أو مسألة الوصي والوصاية فقط؟!  
ثم ينفي وجود ذكر للوصي والوصاية في هذا الكتاب؛ إلا تعليم النبي ﷺ  
على، فهو بهذا يثبت ثم ينفي!

ونحن بتتبّعنا للكتاب وجدنا فيه عشرات المواقف تتضمّن ذكر الوصاية،  
فإثباتاً لما نفاه الدكتور؛ نسوق هذه النماذج من الكتاب:  
قال في الجزء الأول (ص ٢٤) يصف أهل البيت بأنهم:

«موضع سره - يعني: النبي ﷺ -، ولجا أمره، وعيّبه علمه، وموئل  
حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام احناء ظهره وارتعد فرائصه».«  
وقال في مطلع الخطبة الشقشيقية التي ضمنها مسبة أبي بكر وعمر  
وعثمان رضي الله عنه، وأدعى فيها اختصاص علي بالخلافة دونهم؛ قال:  
«أما والله لقد تقمّصها - يعني: الخلافة - فلان - يعني: أبو بكر - وإنه  
ليعلم أن محلها منها محل القطب من الرحى».«  
إلى أن قال:

«فصبّرتُ وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى ثراثي نهباً، حتى  
مضى الأول لسبيله، فأدلّى بها إلى فلان بعده - يعني: عمر - فيا عجباً بينما هو  
يستقلّها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته».«  
إلى أن قال:

«فصبّرتُ على طول المدة وشدة المحنّة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في  
جماعة زعم أنني أحدهم، فيما للشوري، متى اعترض الريب في مع الأول  
منهم حتى صرّتُ أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسففتُ إذا أسفوا، وطرت إذا  
طاروا فصغى رجل منهم لضغنه، وما لآخر لصهره مع هنّ وهنّ، إلى أن قام  
ثالث القوم نافجاً حضنيه - يعني: عثمان - ... إلى آخر ما فيها من الكلام  
الباطل الذي ينّزه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفَيَحَّ اللَّهُ مِنْ  
افتراه ونسبة إليه<sup>(١)</sup>.»

---

(١) ولو لا نفي الدكتور؛ ما نقلنا هذا الكلام الذي يتوقف القلم عن كتابته خوفاً من الله،  
لأنه اضطرنا إلى ذلك.

وفي الجزء الثاني (ص ٣٧) قوله:

«إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من بنى هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولادة من غيرهم».

وقال في الجزء الثاني (ص ٥٨):

«نحن الشعار، والأصحاب، والخزنة، والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتتها من غير أبوابها؛ سمي سارقاً».

وفي الجزء الثاني (ص ١٦٧) يقول:

«ولقد قبض رسول الله ﷺ، وإن رأسه لعلى صدرى، ولقد سالت نفسه في كفى، فأمررتها على وجهي».

إلى أن قال:

«فمن أحق به مني حياً وميتاً».

انتهى ما قصدنا نقله من هذه النماذج.

وقوله في النموذج الأخير: «لقد قبض رسول الله ﷺ وإن رأسه لعلى صدرى...» إلخ: يعارضه يرددُ ما ثبت في «ال الصحيح» أنه توفي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وفي حجرها، بين سحرها ونحرها<sup>(١)</sup>.

وهذه النماذج تثبت ما نفاه الدكتور من ذكر الوصاية في الكتاب، إذ إنها جمِيعاً تفيد حصر الولاية في أهل البيت - وهذا هو معنى الوصاية - لأنهم صاروا أوصياء على أمة محمد ﷺ.

فالرافضة لما لم يجدوا نصوصاً صحيحة تثبت ما يدّعونه من هذه الوصاية؛ صاروا يحكون مثل هذه الخطب، ويضمّنونها هذه الكلمات التي يخترعونها.

وقول الدكتور: «لم أجده في «نهج البلاغة» شيئاً يخرج عما ورد في كتب السنة والتاريخ»؛ نقول: هل قارنت كتاب «نهج البلاغة»، وقابلته على كتب السنة فوجدتها مشتملة على ما ذكر فيه من سب الصحابة، والطعن في خلافة

(١) رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديثها.

أبي بكر وعمر وعثمان، وحصر الخلافة في علي، ووُجِدَتْها كذلك مشتملة على  
نفي صفات الله تعالى، كما هو مذهب الجهمية والمعتلة؟!  
نرجو أن تعيّن لنا ولو كتاباً واحداً يبرز ما قلت.

ونعني بكتب السنة دواوين الإسلام المعتبرة، والمشهود لها بالصحة من  
علماء الأمة، لا كل سواد في ورق.

ثم يجيب الدكتور عن المطعن الثالث، وهو ما في «نهج البلاغة» من  
إخبار عن أمور مستقبلة تدخل في عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ كقوله:  
«يا أحنف! كأني به وقد سار بالجيش الذي لا يكون له غبار... إلخ».   
وقوله: «كأني أراهم قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون السرق  
والديباج... إلخ».   
فيقول الدكتور:

«إن هذا الطعن إنما جرّه تعليق الشراح، حيث حملوا الخبرين على فتنة  
الزنج وحرب التتار، وإن الإمام علي لم ينص على ثورة الزنج والتتار».   
فيما عجبًا! كيف يحمل الدكتور المسؤولية على الشراح، مع أن الكلام  
المشروح خبر عن المستقبل المغيب، سواء فسر بهاتين الواقعتين أو غيرهما؟!  
فهل إذا أصاب الشراح في حمل الخبر على محمله لا يكون من الإخبار  
بالغيب؟!

ثم يوالي الدكتور مدافعته عن الكتاب، فيقول:  
«وليس هذا الذي يقوله الإمام علي عليه السلام ادعاء علم الغيب».   
ويستشهد بما ذكر في «نهج البلاغة» منسوباً إلى علي أنه قال:  
«ليس هو بعلم غيب، وإنما هو تعلم من ذي علم، وإنما علم الغيب علم  
الساعة، وما عدده الله بقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فهذا علم الغيب الذي لا يعلم أحد إلا الله، وما سوى ذلك؛ فعلم  
علمه الله نبيه، فعلمته، ودعا لي بأن يعيه صدري، وتضطم عليه جوانحي».   
فهذا السياق الذي ساقه الدكتور يقتضي أن ما سوى الخمس المذكورة في  
الآية من المغيبات كله قد علمه الرسول عليه السلام على.

والقضية الأولى: يردها قوله تعالى: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا  
أَعْلَمُ الْغَيْبَ» [الأنساع: ٥٠]، وقوله: «وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكِنَتُ مِنَ الْخَيْرِ  
وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ» [الأعراف: ١٨٨].

وهذا لا ينافي أن يطلعه الله على بعض الأشياء كما يشاء سبحانه<sup>(١)</sup>، وإنما الكلام في العموم لما عدا الخمس؛ هل صح عن النبي ﷺ أنه يعلم؟ وأما القضية الثانية: وهي اختصاص علي بهذا العلم الذي يدرك به ما سوى الخمس المذكورة في الآية؛ فيردها ما رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذى عن أبي جحيفة؛ قال: «قلتُ لعلیٰ: هل عندکم شيءٌ من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>:

«قال الحافظ: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت - لا سيما علي - اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»<sup>(٤)</sup>:

«وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عهد إلى النبي ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس؛ إلا ما في هذه الصحيفة؛ إلا فهماً يؤتني الله عبداً في كتابه»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ أيضاً<sup>(٦)</sup>:

«ومما يبيّن أن علياً ما كان يعلم المستقبلات أنه كان في خلافته وحربه يظنُّ أشياء، فيتبين له الأمر بخلاف ظنه، فلو عرف أنه يجري ما جرى من قتل

(١) ثم النبي ﷺ يعلمه لأصحابه أو بعضهم.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) «نيل الأوطار» (١٥١/٧).

(٤) (٤/١٤٥ - ١٤٦).

(٥) «المنهاج» (٤/١٧٩).

الناس، ولم يحصل المقصود؛ لما قاتل؛ فإنه كان - لو لم يقاتل - في عز ونصر، ولو علم أنه إذا حَكَمَ الحُكْمَ يحكمان بما حكما به؛ لم يحكِّمُهما، فأين علمه بالковائن بعده؟». انتهى بمعناه.

وليس ذكر هذه الدعوى في كتاب «نهج البلاغة» بعجيب؛ لأن الشيعة يجعلون من ميزات عليٍ أنه يعرف الغيب.

انظر ما ذكره ابن المطهر، ورد الشيخ تقى الدين ابن تيمية عليه في «منهاج السنة» (٤/١٧٧) حتى تعرف أن «نهج البلاغة» يمشي على مخطط الشيعة.

ومن المطاعن على كتاب «نهج البلاغة» مما لم يذكره الدكتور ما فيه من الاعتزال في الصفات؛ لأن الرافضة اعتمدوا على كتب المعتزلة في العقليات<sup>(١)</sup>، فوافقوهم في القدر وسلب الصفات، وكان المرتضى واضع كتاب «نهج البلاغة» أو المشارك في وضعه - كما أسلفنا - معتزلياً، بل قال عنه ابن حزم: إنه من كبار المعتزلة الدعاة؛ كما نقله عنه الذهبي في «الميزان».

ومن هذا المشرب الكلير حُشِي «نهج البلاغة».

وإليك نماذج من ذلك:

ففي الجزء الأول (ص ٨) يقول:

«وكمال الإخلاص له: نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه؛ فقد قرنه، ومن قرنه؛ فقد ثناه، ومن ثناه؛ فقد جزأه، ومن جزأه؛ فقد جهله، ومن جهله؛ فقد أشار إليه، ومن أشار إليه؛ فقد حدَّه، ومن حده؛ فقد عده، ومن قال: فيم؟ فقد ضمَّنه، ومن قال: علام؟ فقد أخلى منه».

وفي الجزء الثاني (ص ١٤٥ - ١٤٧) يقول:

«ولا يوصف بشيء من الأجزاء، ولا بالجوارح والأعضاء...».

إلى أن قال:

---

(١) «مختصر منهاج السنة» (ص ٢٤).

«وليس في الأشياء بواحد، ولا عنها بخارج، يخبر لا بلسان ولهوات، ويسمع لا بخروق وأدوات، يقول ولا يتلفظ، يقول لمن أراد كونه: كن، فيكون، لا بصوت يقرع، ولا بنداء يسمع، وإنما كلامه سبحانه فعلٌ منه أنشأه ومثلَّه، ولم يكن من قبل ذلك، ولو كان قدِّيماً؛ كان إلهًا ثانِيَاً».

إلى أن قال:

«هو الظاهر عليها بسلطانه وعظمته، وهو الباطن لها بعلمه ومعرفته، والعالِي على كل شيء منها بجلاله وعزته».

انتهى ما أردنا نقله من هذا الهذيان الذي ينزع الله تعالى عنه، مما يطابق اعتقاد الجهمية والمعزلة.

فيما عباد الله! يا أصحاب العقول! يا أهل الإيمان! هل ترون - بربكم - أن أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه تكلم بهذا الكلام في حق الله؟!

اللهم لا وألف لا<sup>(١)</sup>.

لكن؛ مع هذا كله، فالدكتور في غير موضع من كلامه يصحح نسبة ما في هذا الكتاب إلى علي بن أبي طالب، حيث يقول:

«وجملة القول في «نهج البلاغة» أن الرضي حين جمعه كان يجمع شيئاً معروفاً في عصره بصحبة نسبة إلى الإمام علي عليه السلام».

ويرهن الدكتور على ذلك بقوله:

«وإلا لاتجه كثير من معاصريه إلى نقه».

ثم يقول:

«ولم يقيِّد الرضي كل ما وجده من كلام الإمام، وإنما اختار منه ما يثق في صحة نسبة».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهج» (٤/١٥٩): «وأكثر الخطب التي ينقلها صاحب «نهج البلاغة» كذب على علي، وعلى رفعه أجر وأعلى قدرًا من أن يتكلم بذلك الكلام، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب ظنوا أنها مدح، فلا هي صدق، ولا هي مدح».

فكأن الدكتور يقرّ بهذا الكلام أنه لا فائدة من الأسانيد ودراستها، لأنه يُكفي عنها بثقة المؤلفين في نظره.

ولا عجب؛ فقد بلغ من إعجاب الدكتور بهذا الكتاب أن ينقل عن شارحه ابن أبي الحميد تشبيهه بالقرآن الكريم، فُيُمضيه ولا يعترض عليه<sup>(١)</sup>، وذلك في قول ابن أبي الحميد:

«وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ «نَهْجَ الْبَلَاغَةِ»؛ وَجَدْتَهُ كَلَمَ مَاءٍ وَاحِدًا، وَنَفْسًا وَاحِدًا، وَأَسْلُوبًا وَاحِدًا؛ كَالْجَسْمِ البَسيطِ . . . .».

إلى أن قال:

«وَكَالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، أَوْلَهُ كَأَوْسَطِهِ، وَأَوْسَطَهُ كَآخِرِهِ، وَكُلُّ سُورَةٍ مِنْهُ وَكُلُّ آيَةٍ مِمَّا لَهُ فِي الْمَأْخُذِ وَالْمَذَهَبِ وَالطَّرِيقِ وَالنَّظَمِ لِبَاقِي السُّورِ».

وليس عجيباً من ابن أبي الحميد منح «نهج البلاغة» هذا الوصف، وسخاؤه به؛ لأنّه شيعي، والشيعة يقولون: إن كلام عليٰ فوق كلام المخلوق، ودون كلام الخالق.

فجعلوا كلامه فوق كلام الرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.  
وأخيراً؛ نتمنى من الدكتور الحلو.. وهو المعروف بخبرته الواسعة في التراث وتحقيقه - أن يصرف مثل هذا المجهود في تحقيق مراجع الإسلام وتراثه القيم؛ ليكون عمله مثمرةً ونافعاً، ويستحق منا التقدير والدعاء، ورجاء الأجر والمثوبة<sup>(٢)</sup>.

وأنا لا أدعّي أنني أتيت على جميع ما في بحثه من ملاحظات، ولكنني اقتصرت على ما هو الأهم في نظري مما له مساس بعقيدتنا وديننا.  
ونسأل الله لنا جميماً التوفيق والهدایة.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

○○○○○

(١) بل يؤكده في موضع آخر من بحثه، حيث يقول عن سجع «نهج البلاغة»: « وإنما هو شيءٌ بالسجع الذي آثره القرآن الكريم».

(٢) لا أن يصرفه في «نهج البلاغة».

## نظارات وتعقيبات

### على ما في كتاب «السلفية» لمحمد سعيد رمضان من الهفوات

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.  
وبعد:

فقد اطلعت على كتاب من تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بعنوان: «السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي»، فاستغربت هذا العنوان؛ لما يوحى به من إنكار أن يكون للسلف مذهب ومنهج تجب علينا معرفته والتمسك به، وترك المذاهب المخالفة له!

ولما قرأت الكتاب؛ وجدت مضمونه أغرب من عنوانه، حيث وجده يقول فيه: إن التمذهب بالسلفية بدعة، ويشن حملة على السلفيين.

ونحن نتساءل: هل الذي حمله على أن يشن هذه الحملة الشعواء على السلفية والسلفيين - الحملة التي تناولت حتى القدامى منهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -؟ هل الذي حمله على ذلك كراهيته للبدع، فظن أن التمذهب بالسلفية بدعة، فكرهه لذلك؟

كلا؛ ليس العامل له كراهية البدع؛ لأننارأيناً يؤيد في هذا الكتاب كثيراً من البدع. يؤيد الأذكار الصوفية المبتدعة، ويؤيد الدعاء الجماعي بعد صلاة الفريضة، وهو بدعة، ويؤيد السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ وهو بدعة... .

فاتضح لنا - والله أعلم - أن العامل له على شن هذه الحملة هو التضاد من الآراء السلفية التي تناهض البدع والأفكار التي يعيشها كثير من العالم الإسلامي اليوم، وهي لا تتلاءم مع منهج السلف.

وقد ناقشت في هذه العجالـة الآراء التي أبـداها في كتابـه المذكور حول السلفـية والسلـفـيين، وذلـك من خـلال التعـقـيـات التـالـية، وهـي تعـقـيـات مختـصـرة، تـضـع تصـورـاً لـما يـحـتـويـه كـتابـه من آراء هي محلـ نـظرـ.

وإذا كانـ الدـكتـور يعنيـ بـحملـته هـذه جـمـاعـة مـعـيـنة؛ فـلـمـاـذا لا يـخـصـها بـبيـانـ أخطـائـها دونـ أن يـعـمـمـ الحـكـمـ عـلـى جـمـيعـ السـلـفـيينـ الـمـعاـصـرـينـ، وـحتـى بـعـضـ السـابـقـينـ؟

والآنـ؛ إـلـى التعـقـيـاتـ . . .

## □ التعـقـيـبـ الأولـ :

قولـهـ فيـ العنـوانـ: «الـسـلـفـيةـ مرـحـلةـ زـمـنـيةـ مـبـارـكـةـ لاـ مـذـهـبـ إـسـلـامـيـ».

- هذاـ العنـوانـ معـناـهـ أنـ السـلـفـ ليسـ لـهـمـ مـذـهـبـ يـعـرـفـونـ بـهـ، وـكـأـنـهـمـ فيـ نـظـرـهـ عـوـاـمـ، عـاـشـواـ فـيـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ بلاـ مـذـهـبـ.

وـمعـناـهـ أـيـضاـ أـنـ تـفـرـيقـ الـعـلـمـاءـ بـيـنـ مـذـهـبـ السـلـفـ وـمـذـهـبـ الـخـلـفـ تـفـرـيقـ خـاطـئـ؛ لأنـ السـلـفـ ليسـ لـهـمـ مـذـهـبـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ؛ لاـ مـعـنـىـ لـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺـ: «عـلـيـكـمـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ . . .»<sup>(١)</sup>ـ، وـقـولـهـ لـمـاـ سـُـئـلـ عـنـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ: مـنـ هـيـ؟ـ قـالـ: «ـهـمـ مـنـ كـانـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ أـنـاـ عـلـىـهـ الـيـوـمـ وـأـصـحـابـيـ»<sup>(٢)</sup>ـ.

لاـ مـعـنـىـ لـهـذـاـ كـلـهـ؛ لأنـ السـلـفـ ليسـ لـهـمـ مـذـهـبـ.

ولـعـلـ قـصـدـ الدـكتـورـ منـ ذـلـكـ هوـ الرـدـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـتـمـسـكـوـنـ بـمـذـهـبـ السـلـفـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ، وـيـخـالـفـونـ الـمـبـتـدـعـةـ وـالـخـرافـيـنـ.

قولـهـ فيـ (صـ ٥ـ)ـ:

«ـهـذـاـ الـكـتـابـ لاـ يـتـضـمـنـ أـيـ مـنـاقـشـةـ لـآـرـاءـ السـلـفـيـةـ وـأـفـكـارـهـمـ الـتـيـ يـعـرـفـونـ بـهـ؛ـ كـمـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ تصـوـيـباـ وـلـاـ تـخـطـةـ لـهـاـ»ـ.

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذـيـ (٢٦٧٦)ـ، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٢ـ، ٤٣ـ)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٥ـ)، وـالـحاـكـمـ (١٧٤ـ /ـ ١٧٧ـ)، وـقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـالـمـسـتـخـرـجـ»ـ (٣٦ـ /ـ ١ـ):ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ جـيـدـ مـنـ صـحـيـحـ حـدـيـثـ الشـامـيـنــ.ـ وـثـبـتـهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ (٢٢٥ـ /ـ ١ـ)، وـابـنـ الـعـربـيـ؛ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـسـيـرـ»ـ لـلـذـهـبـيـ (١٩٠ـ /ـ ١٨ـ).

(٢) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: ٣٤ـ).

- ومعنى هذا أن الآراء السلفية قابلة للمناقشة والتخطئة! وهذا فيه إجمالٌ؛ لأن السلفية بمعناها الصحيح المعروف لا تخالف الكتاب والسنة، فلا تقبل المناقشة والتخطئة، وأما السلفية المدعى؛ فهي محل النظر، وهو لم يحدد المراد بالسلفية، فكان كلامه موهماً عاماً يتناول السلفية الصحيحة المستقيمة والسلفية المدعى.

### □ التعقيب الثالث:

في (ص ١٢) المقطع الأول يعلل فيه أن وجوب اتباع السلف بكونهم أفهم للنصوص؛ لسلامة لغتهم، ولمخالفتهم لرسول الله ﷺ.

- وهذا فيه نقص كبير؛ لأنه أهمل قضية تلقّيهم عن رسول الله ﷺ، وتعلّمهم منه، وسؤالهم إياه، ومشاهدتهم للتنتزيل على رسول الله، وتلقّيهم التأویل عنه ﷺ، وهذه مرتبة من العلم لم يبلغها غيرهم، وقد أهمل ذكرها وتناسها تماماً.

كما أنه في آخر هذه الصفحة يقرّ أن اتباع السلف لا يعني أحد أقوالهم والاستدلال بموافقتهم من الواقع، وإنما يعني الرجوع إلى القواعد التي كانوا يحتملون إليها.

ومعنى هذا الكلام أن أقوال السلف وأفعالهم ليست حجة، وإنما الحجة هي القواعد التي كانوا يسيرون عليها!!

وهذا كلام فيه تناقض؛ لأن معناه أننا نلغي أقوالهم ونأخذ قواعدها فقط، ونستنبط بها من النصوص غير استنباطهم، وهذا إهانة لكلام السلف، ودعوة لاجتهاد جديد، وفهم جديد يُدعى فيه أنه على قواعد السلف.

### □ التعقيب الرابع:

في (ص ١٣ و ١٤) ينكر أن تتميّز طائفة من المسلمين من بين الفرق المختلفة والمفترقة وتسمى بالسلفية، ويقول:

«لا اختلاف بين السلف والخلف، ولا حواجز بينهم، ولا انقسام».

- وهذا الكلام فيه إنكار لقول الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

وقوله ﷺ: «وَسْتُفْرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قيل: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدَلُّ عَلَى وُجُودِ الْافْرَاقِ وَالْانْقَسَامِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ السَّلْفِ وَأَتَابِعِهِمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

وَالسَّلْفُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مَا زَالُوا يَمْيِيزُونَ أَتَابِعَ السَّنَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ وَالْفَرَقِ الضَّالَّةِ، وَيُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَتَابِعُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَمَوْلَفَاتِهِمْ مَمْلُوَّةٌ بِذَلِكَ، حِيثُ يَرْدُونَ عَلَى الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِفَرَقَ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَتَابِعِ السَّلْفِ.

وَالدَّكْتُورُ يَجْحُدُ هَذَا، وَيَقُولُ:

«لَا اختلاف بين السلف والخلف، ولا حواجز بينهم، ولا انقسام».

وَهُذَا إنْكَارٌ لِلْوَاقِعِ، مُخَالَفٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وُجُودِ الْانْقَسَامِ وَالْافْرَاقِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَقِي عَلَى الْحَقِّ مِنْهَا إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

## □ التعقيب الخامس:

من (ص: ١٤ - ١٧) يحاول أن يسُوّغ قوله بعدم وجوب الأخذ بأقوال السلف وأعمالهم وتصرّفاتهم بأن السلف أنفسهم لم يدعوا الناس إلى ذلك، ويأن العادات تختلف وتتطور في اللباب والمبنى والأواني... إلى آخر ما ذكره.

- وهذا الكلام فيه جهل وخلط وتلبّس من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «إِنَّ السَّلْفَ لَمْ يَدْعُوا إِلَى الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ السَّابِقِينَ».

وَهُذَا كَذَبٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَحْثُونُ عَلَى امْتِشَالِ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْاقْتِداءِ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ، وَالْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ قَدْ أَنْهَى عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ لِإِحْسَانِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِي﴾ [التوبه: ١٠٠]... الآية.

وَقَالَ ﷺ عن الفرقة الناجية: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخرّيجه (ص: ٣٤).

وقال ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي»<sup>(١)</sup>.  
وقال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنّاً، فليستنّ بمَنْ قد مات؛ فإنَّ  
الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب رسول الله ﷺ، أبر الناس قلوبًا،  
وأغزرنهم علمًا، وأقلُّهم تكُلُّفًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك بن أنس:

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

... إلى غير ذلك مما تضمنته الكتب المؤلفة في عقائد السلف،  
والمسماة بكتب السنة؛ ككتاب «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد، وكتاب  
«السنة» للأجري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم... وغيرها؛ تذكر أقوال  
السلف، وتحث على الأخذ بها.

الوجه الثاني: أنه جعل مسائل العادات؛ كالمباني والأوانى والملابس؛  
كمسائل العلم والعقائد والعبادات، تختلف باختلاف الأزمنة والأعراف.

وهذا منه جهل أو تلبيس؛ فإن الفرق في ذلك معروف لأقل الناس ثقافةً  
وعلماً.

كل يعرف أن العادات تختلف، وأما العبادات وأحكام الشريعة؛ فهي  
ثابتة.

#### □ التعقيب السادس:

في (ص ١٩) المقطع الأخير يقول:

«إن السلف لم يجمدوا عند حرفة أقوال صدرت عنهم».

ومراده: أن السلف لا يبقون على أقوالهم، بل يتحولون عنها، ومن ثم  
لا يجب علينا الأخذ بأقوالهم.

(١) سبق تخرجه (ص: ١٠٩).

(٢) رواه سنيد؛ كما ذكر إسناده القرطبي في «التفسير» (١/٦٠). ورواه أبو نعيم في  
«الحلية» (١/٣٥) من رواية ابن عمر. وروي نحوه عند البيهقي (١١٦/١٠)،  
والطبراني (٨٧٦٤)، واللالكائي (١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦)، وابن حزم  
في «الإحکام» (٦/٢٥٥).

- وهذا فيه إجمالٌ؛ فإن كان مراده أقوالهم في العقيدة؛ فهو كذب عليهم؛ لأنهم ثبتو على قولهم في العقيدة، ولم يتحولوا عنه، وإن كان مراده أقوالهم في المسائل الاجتهادية؛ فهم لا يجدون على القول الذي ظهر لهم أنه خطأ، بل يتركونه إلى الصواب.

## □ التعقيب السابع:

قوله: «فكل من التزم بالمتفق عليه من تلك القواعد<sup>(١)</sup> والأصول، وبين اجتهاده وتفسيره وتأويلاته للنصوص على أساسها؛ فهو مسلم متلزم بكتاب الله وسنة رسوله...».

- نقول: ضابط الإسلام قد بيّنه الرسول ﷺ في حديث جبريل، وهو: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٢)(٣)</sup>.

فالمسلم هو المتلزم بالإسلام، المقيم لأركانه، فلا حاجة إلى هذا التعريف الذي ذكره مع تعريف رسول الله ﷺ.

ثم إن تعريفيه فيه إجمالٌ وعدم وضوح، فهو يتبع لكل أحد أن يفسر الإسلام بما يريد، يدل على ذلك قوله فيما بعد:

«نعم؛ إن من قواعد هذا المنهج ما قد يخضع فهمه للاجتهاد، ومن ثم فقد وقع الخلاف...» إلخ.

فهل الإسلام قابل للاختلاف؟!

كلا؛ بل إن أصول الإسلام والعقيدة ليست مجالاً للاجتهاد والاختلاف، وإنما هذا في المسائل الفرعية، فمن خالف في أصول الدين وعقيدته؛ فإنه يكفر أو يضلّل بحسب مخالفته؛ لأن مدارها على النص والتوقيف، ولا مسرح للاجتهاد فيه.

(١) يعني: القواعد التي قال: إن السلف كانوا يحتكمون إليها.

(٢) ويتبع هذه الأركان فرائض وسنن وشرائع في مكملات للإسلام.

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

## □ التعقيب الثامن:

قوله: «إن السلفية لا تعني إلا مرحلة زمنية، قصارى ما في الأمر أن الرسول ﷺ وصفها بالخيرية؛ كما وصف كل عصر آت من بعد بأنه خير من الذي يليه، فإن قصدت بها جماعة إسلامية ذات منهج معين خاص بها؛ فتلك إذن إحدى البدع». اهـ.

- ونقول: هذا التفسير منه للسلفية بأنها مرحلة زمنية وليس جماعة تفسير غريب وباطل، فهل يقال للمرحلة الزمنية بأنها سلفية؟! هذا لم يقل به أحد من البشر، وإنما تُطلق السلفية على الجماعة المؤمنة الذين عاشوا في العصر الأول من عصور الإسلام، والتزموا بكتاب الله وسنة رسول ﷺ من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان ووصفهم الرسول ﷺ بقوله: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»<sup>(١)</sup> الحديث. فهذا وصف لجماعة وليس لمرحلة زمنية.

ولما ذكر ﷺ افراق الامة فيما بعد؛ قال عن الفرق كلها: «إنها في النار إلا واحدة». ووصف هذه الواحدة بأنها هي التي تتبع منهج السلف، وتسير عليه، فقال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي...»<sup>(٢)</sup>.

فدلل على أن هناك جماعة سلفية سابقة، وجماعة متأخرة تتبعها في نهجها، وهناك جماعات مخالفة لها، متوعدة بالنار، وما ذاك إلا لضلال هذه الفرق المخالفة للفرقة الناجية، لا كما يقول فيما سبق في (ص ٢٠ و ٢١): «ومن حق صاحب أحد الرأيين أو الآراء في تلك المسائل الاجتهادية أن يطمئن إلى أن ما ذهب إليه هو الصواب، ولكن ليس من حقه أن يجزم بأن الذين خالفوه إلى الآراء الأخرى ضالون خارجون عن حظيرة الهدى» اهـ.

ونقول له: ليس هذا على إطلاقه، إنما هو في المسائل الفروعية التي هي مسرح للاجتهاد، أما مسائل العقيدة؛ فلا مجال للاجتهاد فيها، وإنما مدارها على التوقيف، ومن خالف فيها؛ ضلل أو كفر بحسب مخالفته وقد ضلل

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) سبق تخریجه (ص: ٣٤).

السلف القدريّة والخوارج والجهمية، وحكموا على بعضهم بالكفر؛ لمخالفتهم منهج السلف.

## □ التعقيب التاسع:

زعم في (ص ٢٧ - ٣١) أن الصحابة لم يكن بهم حاجة إلى تحكيم ميزان علمي في الاستنباط.

- وهذا فيه إجمال، فإن أراد بالميزان العلمي فهم النصوص ومعرفة معانيها وما يُراد بها؛ فهم أغزر الناس علمًا في ذلك، وأقلهم تكُلُّفًا، وإن أراد بالميزان العلمي منهج الجدل وعلم الكلام؛ فهذا ميزان جهلي لا ميزان علمي، وهم أغنى الناس عنه، وقد تركوه وحذروا منه وضلّلوا أصحابه؛ لأنَّه لا يوصل إلى حقيقة، ولا يهدى إلى صواب، وإنما آل ب أصحابه إلى الشك، وإن زعمَ من ابْتُلِي به أنه ميزان علمي، ووصفوا أنفسهم بأن طريقتهم أعلم وأحكم، وأن طريقة السلف أسلم، ويصفون السلف بأنهم ظاهريُّون؛ كما وصفهم الدكتور بذلك في هذا الكتاب في (ص ٣١)، فقال:

«إن الشأن فيما ذكرناه عنهم من ابتعادهم عن ساحة الرأي وعدم الخوض فيما تلقُّؤُه من أنباء الغيب وغواصات المعاني، ووقفهم في ذلك مع ظاهر النصوص؛ دون تعطيل ولا تشبيه».

فهذا معناه أن طريقة السلف طريقة بدائية، تقف عند ظاهر النصوص، ولن يُست طريقة علمية تنفذ إلى غور النصوص ومقاصدها، ومعناه أيضًا أن للنصوص باطنًا وظاهرًا يختلفان؛ كما يقوله أهل الضلال.

## □ التعقيب العاشر:

من (ص ٤٢ - ٤٧) يحاول أن يسُوَّغ مخالفته بعض الخلف لمنهج السلف باتساع بلاد الإسلام، ودخول أجناس من البشر في دين الإسلام، وهو يحملون ثقافات أجنبية، ويتَوَسَّعُ في مجالات الحياة المعيشية باختلاف الملابس والمباني والأواني والصناعات والأطعمة... إلى غير ذلك مما ذكره من الكلام الطويل....

إلى أن قال في النهاية:

«فلو كانت اتجاهات السلف واجهاداتهم هذه حجة لذاتها، لا تحتاج هي بدورها إلى برهان أو مستند يدعمها؛ لأنها برهان نفسها؛ إذاً لوجب أن تكون تلك النظارات (يعني: نظارات السلف) المتباعدة المتناقضة؛ كلها حقاً وصواباً، ولو جب المصير - ودون أي تردد - إلى رأي المتصوّبة<sup>(١)</sup>، ولما احتاج أولئك السلف رضوان الله عليهم أن يلجموا أخيراً من مشكلة هذا التناقض والاضطراب إلى منهج علمي يضبط حدود المصالح...» إلى آخر ما قال.

- ونحن نجيه عن ذلك بجوابين:

**الجواب الأول:** أن السلف لم يختلفوا في مسائل العقائد والإيمان وإنما اختلفوا في مسائل الاجتهد الفرعية، وليس ذلك اضطراباً وتناقضاً؛ كما يقول، وإنما هو اجتهد.

**الجواب الثاني:** أن الرسول ﷺ أمرنا باتباعهم بقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء والراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وقال عن الفرقة الناجية: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(٣)</sup>.

وأثنى الله على من اتبعهم ورضي عنه معهم، فقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلِحَّسِنُ رَضِّكَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِّوْا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

والإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ يقول: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما اصطلح أولها».

فيجب اتباعهم، والأخذ بأقوالهم، لا سيمما في العقيدة؛ لأن قولهم حجة؛ كما هو مقرر في الأصول.

## □ التعقيب الحادي عشر:

في (ص ٥٤ - ٥٣) وصف الكوثري بأنه محقق، ونقل كلاماً له ذكر فيه أن

(١) ومعناه غير واضح.

(٢) سبق تخريرجه (ص: ١٠٩).

(٣) سبق تخريرجه (ص: ٣٤).

عدة من أحبّار اليهود ورهبان النصارى وموابذة المجروس بثوا بين أعراب الرواية من المسلمين أساطير وأخباراً في جانب الله فيها تجسيمٌ وتشبيه، وأن المهدى أمر علماء الجدل من المتكلّمين بتصنيف الكتب في الرد على الملحدين والزنادقة<sup>(١)</sup>، وأقاموا الراهين، وأزالوا الشبه، وخدموا الدين.

- هكذا وصف الكوثريُّ رواة الإسلام بأنهم أعراب، راجت عليهم أساطير اليهود والنصارى والمجروس !! وهذه الأساطير - بزعمه - هي الأخبار المتضمنة لأسماء الله وصفاته؛ لأنها تفيد التشبيه والتجمسي عندها !! وأثنى على علماء الكلام الذين ردوا هذه الروايات، ووصفهم بالدفاع عن الإسلام والرد على الملحدين والزنادقة، وأما علماء الكتاب والسنة؛ فليس لهم دور عند الكوثري في الذب عن الإسلام، والرد على الملاحدة والزنادقة.

وقد نقل الدكتور كلامه هذا مرتضياً له، ووصفه بالمحقق !! والله المستعان.

#### □ التعقيب الثاني عشر:

في (ص ٦٣) يرى في فقرة (١) أنه يجب التأكد من صحة النصوص الواردة والمنقولة عن فم رسول الله ﷺ؛ قرآنًا كانت هذه النصوص أو سنة.

- نقول له:

أولاً: هل القرآن يحتاج إلى تأكيد من صحته؟! أليس هو متواتراً تواتراً قطعياً؟ وإذا كان يريد بعض القراءات؛ فلماذا لم يبين ويقيّد كلامه بذلك؟!  
ثانياً: هل القرآن من فم الرسول ﷺ كالسنة، أو هو وحي كله؛ لفظه ومعناه من الله تعالى، والرسول مبلغ فقط؛ إن كلامه هذا يوهم أن القرآن من كلام الرسول كالسنة، وليس هو كلام الله تعالى.

#### □ التعقيب الثالث عشر:

قال في (صفحة ٦٣ - فقرة ج):

(١) لعله يقصد بالملحدين أتباع السلف الذين يثبتون صفات الله التي هي في نظره أساطير وتجسيم وتشبيه!

«إنه يجب على الباحث عرض حصيلة تلك المعاني (أي: معاني النصوص الصحيحة) التي وقف عليها وتأكد منها على موازين المنطق والعقل؛ لتمحصها ومعرفة موقف العقل منها». اهـ.

- ونقول: هل للعقل موقف وسلطة مع النصوص الصحيحة، هذا لم يقل به إلا المعتزلة ومن وافقهم، أما أهل السنة؛ فليسُّون لما صَح عن الله ورسوله، سواء أدركته عقولهم أم لا، ولا سيما في نصوص الأسماء والصفات وقضايا العقيدة؛ فإن العقول لا مجال لها في ذلك؛ لأنَّه من أمور الغيب، مع العلم أن الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، لكنه قد يأتي بما تحرّر فيه العقول ولا تدرك كنهه.

#### □ التعقيب الرابع عشر:

في (ص ٦٤) المقطع الثالث يستنكر تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعيين.

- وهذا ردٌ للنصوص التي أخبرت عن افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة، والتي أخبرت عن حدوث الاختلاف الكبير، وحثّت على التمسك بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين عند ذلك، وكتابه كله يدور حول هذه النقطة، وهو إنكار لما هو واقع من الانقسام والافتراق في هذه الأمة، فهو إنكار للواقع المحسوس.

وكان الأجرد به أن يبحث المختلفين والمفترقين إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة بدلاً من أن يطمئنُهم على ما هم عليه من فرقٍ ومخالفة، وأنهم على الحق... .

#### □ التعقيب الخامس عشر:

في (ص ٦٥ - ٦٧) يشكّك في صحة الاستدلال بالخبر الصحيح الذي لم يبلغ حد التواتر في الاعتقاد، فيقول:

«هذا القسم لا تتكون منه حجة ملزمة في نطاق الاعتقاد؛ بحيث يقع الإنسان في طائلة الكفر إن هو لم يجزم بمضمون خبر صحيح لم يرُق إلى درجة المتواتر».

- ونقول: هذا كلام غير سليم ولا سديد؛ فإن خبر الأحاداد إذا صح عن رسول الله ﷺ؛ وجب تصديقه، والتسليم له، والجزم بمضمونه في العقائد وغيرها.

وهذا القول الذي ذكره قولٌ مبتدئ في الإسلام؛ فإن الرسول ﷺ كان يرسل رسالته آحاداً، ويقبل المرسل إليه خبرهم من غير توقيف ولا تشكيك في صحة ما جاؤوا به، وكذلك الصحابة وأتباعهم كانوا يتقبلون الأحاديث الصحيحة ويحتجّون بها، ولا يشكّون في مضمونها في العقائد وغيرها، ولا يوجد هذا التفريق في كلام السلف، وإنما وجد في كلام بعض الخلف، فهو تفريقٌ مبتدع . . .

#### □ التعقيب السادس عشر:

في (ص ٩٩) ذكر الدكتور البوطي الأصول والأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، وذكر منها: اليقين بأن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله.

- وهذا الذي ذكره لا يزيد على توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون وجمهور الأمم، فالإقرار واليقين به وحده لا يكفي حتى ينضاف إليه توحيد الألوهية، وهو إفراد الله بالعبادة، وترك عبادة ما سواه، وهذا أيضاً أصل لا مجال للاختلاف فيه.

وقوله في هذه الصفحة في الفقرة (رقم ٤) عن صفات الله: «إنها قديمة قدم ذاته»؛ هذا ليس على إطلاقه، إنما يقال في صفات الذات، أما صفات الأفعال، كالاستواء والنزول والخلق والرزق؛ فهي قديمة النوع حادثة الأحاداد، وكذا قوله عن كلام الله: « فهو قديم» ليس على إطلاقه؛ لأنه من صفات الأفعال، فهو قديم النوع حادث الأحاداد؛ كغيره من صفات الأفعال، وهذا التفصيل معروف عند أهل السنة والجماعة.

#### □ التعقيب السابع عشر:

قوله في (ص ٩٩):

«وكل ما قد وصف الله به ذاته أو أخبر به عنها مما يستلزم ظاهره التجسيد والتشبيه نسبته له؛ كما قد أثبتت ذلك لنفسه، وننزعه عن الشبيه والنظير والتحيز والتجمسد . . .».

- نقول: ليس في صفات الله ما يستلزم ظاهره التجسيد والتشبيه، وإنما ذلك فهم فهمه بعض الجهل أو الضلال، ولا ينسب ذلك إلى النصوص؛ لأن الله صفات تخصّه، وتليق به، لا تشبهها صفات خلقه، ولا يدور هذا في ذهن المؤمن الصادق الإيمان، وكلام الله وكلام رسوله ينبع عن أن يكون لازمه باطلاً.

#### □ التعقيب الثامن عشر:

قوله في (ص ١٠١) في الفقرة (٨):

«إن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة لا تستلزم تحيزاً في جهة معينة». اهـ.

- وأقول: نفي الجهة عن الله مطلقاً غير صحيح؛ فإنه سبحانه في جهة العلو؛ كما تواترت الأدلة على علوه على خلقه، وإنما ينبع عن جهة غير العلو. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الجهمية ومن سار على منهجهم في ذلك وغيره.

#### □ التعقيب التاسع عشر:

قوله في (ص ١٠١ و ١٠٢):

«إن الشفاعة في حق كثير من العصاة والمذنبين ميزة ميّز الله بها نبيه عن سائر الرسل...».

- هذا كلام غير صحيح؛ فإن الشفاعة في عصاة الموحدين ليست خاصة بنبيينا ﷺ، بل ليست خاصة بالأنبياء، وإنما الخاص به ﷺ الشفاعة العظمى التي هي المقام المحمود، وما ورد الدليل باختصاصه به.

#### □ التعقيب العشرون:

قوله في (ص ١٠٤) في المقطع الأخير:

«والإسلام يستتبع آثاره مستقلاً ومنفصلاً عن الإيمان في الدنيا...».

- هذا الكلام فيه نظر؛ فإن الإسلام الصحيح لا ينفصل عن الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإن انفصل عنه؛ فليس إسلاماً صحيحاً، وإنما هو نفاق، والمنافق لا يسمى مسلماً، وإنما يسمى منافقاً، كما سماه الله ورسوله، ولا يلزم من معاملته معاملة المسلم في الدنيا أنه مسلم حقيقة؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة.

## □ التعقيب العادي والعشرون:

قوله في (ص ١٠٧):

«والقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه - وهو مذهب المعتزلة - ليس مكفرًا».

- أقول: في نفي تكفيره نظر؛ لأن من قال ذلك: إن كان مع هذا ينكر علم الله - كما هو قول غلاة القدرية -؛ فهو كافر، وإن كان لا ينكره، وهو مقلد لغيره؛ فهذا يضلّل، وإن كان غير مقلد؛ فقد أنكر أحد أركان الإيمان - وهو القدر - على علم، فكيف لا يكفر من هذه حالة؟!

وأيضاً هو قد أثبت الله شريكاً في خلقه، وقد قال السلف عن هذا الصنف: إنهم مجوس هذه الأمة<sup>(١)</sup>، بل ورد تسميتهم بذلك في أثر عن النبي ﷺ.

## □ التعقيب الثاني والعشرون:

ما ذكره في (ص ١١١ - ١١٢) من أن من أضفى صفات النبوة على علي بن أبي طالب، وما يعتقده بعض المریدين في أشياخهم من العصمة، وما قاله الإمام الخميني من أن لأئتهم ما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل؛ أن هذه الأمور تعتبر شذوذات لا تستوجب كفر أصحابها وخروجهم من الملة.

وكرر ذلك أيضاً في أول (ص ١١٠)، وقال في هامش (ص ١١٢) تعليق (رقم ١):

«سألت بعض الإخوة علماء الشيعة الإيرانيين... إلخ».

- نقول: إن عدم تكفير من يقول هذه المقالات، واعتباره أخاً خطأ واضح؛ لأنها من أسباب الردة الواضحة، فكيف لا يكفرون بذلك؟!

## □ التعقيب الثالث والعشرون:

قوله في (ص ١١٤):

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (١٥٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ورواه ابن ماجه (٩٢) من حديث جابر، وأبو داود (٤٦٩٢) من حديث حذيفة، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٥) من حديث أنس.

«ويقابل التعطيل التجسيم أو التشبيه، وهو أن تُترك هذه الآيات (أي آيات الصفات) على ظاهرها، ويفهم منها المألوف في حياة المخلوقين والمحدثين، فيفهم من اليد الجارحة التي خلقها الله فيما، ويفهم من الاستواء معناه المتمثل في جلوس أحدنا على كرسيه، أو سريره، ويفهم من المجيء الحركة التي تنخطى حيزاً... إلى غيره... وهكذا» اهـ.

- والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: لا بد من ترك الآيات على ظاهرها؛ فإنه حقٌّ مراد الله سبحانه، وكون بعض الناس يفهم منها فهماً سيناً آخره من فهمه الخاطئ، وليس ما فهمه هو ظاهر الآيات:

وَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ثانياً: الآيات تدل على صفات حقيقة الله، فله يد حقيقة تليق به ولا تشبه يد المخلوق، والاستواء له معنى حقيقي فسره به السلف وأئمة السنة واللغة، وهو العلو والارتفاع والاستقرار والصعود، وكل هذه المعانى على ما يليق بالله، لا كعلو المخلوق وارتفاعه واستقراره وصعوده، تعالى الله عن ذلك، وكذلك المجيء هو مجيء حقيقي على معناه في اللغة العربية، وكذا الإتيان كما جاء في الآيات الأخرى، ولا يلزم منه مشابهة مجيء المخلوق وإتيانه، والجارحة والحيز الفاظ مجملة لم يرد نفيها ولا إثباتها في حق الله تعالى.

## □ التعقيب الرابع والعشرون:

في (صفحة ١١٩ - ١١٨) أثني على بعض المتتصوفة وبعض مؤلفاتهم كالقشيري.

- وهذا الثناء في غير محله؛ لأن التتصوف أصله مبتدع في الإسلام، ودخل عليه، وقد تطور إلى أفكار إلحادية، وما زال العلماء المحققون يحدّرُون منه ومن أصحابه، وبالخصوص القشيري، فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رداً مفصلاً على «رسالته» وما فيها من مخالفات وشطحات، وفي الثناء عليه وعلى أمثاله تغريبٌ بمن لا يُعرف حقيقتهم.

## □ التعقيب الخامس والعشرون:

تكلّم عن صفات الله تَعَالَى من (ص ١٣٢ - ١٤٤).

- وقد حصل في كلامه أخطاء كثيرة من أهمها:

١ - عد آيات الصفات من المتشابه، وهذا خطأ؛ لأن آيات الصفات عند سلف الأمة وأئمتها من المحكم، ولم يقل: إنها من المتشابه إلا بعض المتأخرین الذين لا يُحتج بقولهم، ولا يعتبر خلافهم.

٢ - ذكر أن آيات الصفات لها محملاً:

المحمل الأول: أن تُجرى على ظاهرها مع تنزيه الله تَعَالَى عن الشبيه والشريك، وقال:

«إن هذا تأويل إجمالي؛ لأن ظاهرها ما هو من صفات المخلوقين...».

والجواب: نقول له: ليس الأمر كما ذكرت، فليس ظاهرها يدل على مشابهة صفات المخلوقين، وإنما هذا وهم توهّمه أنت وتوهّمه غيرك من بعض الخلف، وليس هو ظاهرها؛ لأن ظاهرها هو ما يليق بجلال الله، وصفات الخالق تختصُ به، وصفات المخلوق تختصُ به.

ثم قال:

«والمحمل الثاني: حملها على المعنى المجازي، بأن يفسر الاستواء بالاستواء، والسلط واليد بالقوة...» انتهى كلامه.

والجواب: أن نقول له: لا يجوز حمل صفات الله تَعَالَى على المعنى المجازي؛ لأن هذا تعطيل لها عن مدلولها، بل يجب حملها على المعنى الحقيقى اللائق بالله؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا سيما كلام الله تَعَالَى، ولا سيما ما يتعلّق به وبسمائه وصفاته، ولا يجوز حمل الكلام على المجاز؛ إلا عند تعذر حمله على الحقيقة، وهذا ما لم يحصل في نصوص الصفات، فليس هناك ما يوجب حملها على المجاز.

وكتسويغ منه لهذا الباطل الذي ذكره نسب إلى بعض السلف تأويل بعض الصفات، فنسب إلى الإمام أحمد تأويل: «وَجَاءَ رَبِّكَ» [الفجر: ٢٢]؛ بمعنى: جاء أمر ربك. ونسب إلى البخاري تأويل الضحك بالرحمة، ونسب إلى الإمام حماد بن زيد تأويل نزول الله إلى السماء الدنيا بآياته جل جلاله إلى عباده...

والجواب أن نقول:

**أولاً:** ما نسبة إلى الإمام أحمد لم يثبت عنه، ولم يوثقه من كتبه أو كتب أصحابه، وذكر البيهقي لذلك لا يعتمد؛ لأن البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِّنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ، فَلَا يُؤْتَقُ بِنَقْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ رِبِّاً يَسْاهِلُ فِي النَّقلِ.

والثابت المستيقن عن الإمام أحمد إثبات الصفات على حقيقتها، وعدم تأويلها، فلا يترك المعرفة المتيقن عنها لشيء مظنون، ونقل لم يثبت عنه، وله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَهَمَيْهِ وَالزَّنَادِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مشهور ومطبوع ومتداول.

**ثانياً:** وما نسبة إلى البخاري غير صحيح؛ فقد راجعت «صحيح البخاري»، فوجدته قد ذكر الحديث الذي أشار إليه الدكتور<sup>(۱)</sup> تحت ترجمة: «وَتَوَرَّتْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [الحشر: ۹]، ولم يذكر تأويل الضحك بالرحمة، وإنما الذي أوله بالرضا هو الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ متأثر بمذهب الأشاعرة، فلا عبرة بقوله في هذا.

**ثالثاً:** ما نسبة إلى حماد بن زيد من تأويل النزول بالإقبال يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لم يثبت عنه؛ لأن من رواية البيهقي، والبيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ يتأوّل بعض الصفات، فربما تساهل في النقل، ولو ثبت عن حماد هذا التأويل؛ فهو مردود بما أجمع عليه السلف من إثبات التزول على حقيقته.

الوجه الثاني: أنه لا تنافي بين إثبات النزول على حقيقته وإقبال الله رَحْمَةُ اللَّهِ على عباده، فيقال: ينزل ويقبل على عباده، وليس في هذا حمل على المجاز كما يظن الدكتور.

٣ - نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنهم قد يفسرون الوجه بالجهة، أو القبلة، أو الذات، وظن أن هذا تأويل للوجه الذي هو صفة من صفات الله رَحْمَةُ الذاتية.

(۱) وهو حديث الأنصاري الذي أكرم ضيف رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ، وبيات هو وزوجته وأولاده طاوين، فقال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لقد ضحك الله الليلة من فعالكم». [رواوه البخاري (۳۷۹۸) كمناقب الأنصار، الباب العاشر، وهو في «صحيح مسلم» (۲۰۵۴). وينظر قول الحافظ في «الفتح» (۷/۱۲۰)].

وهذا الظن منه خطأً واضح، فهو لاء الأئمة لم يقصدوا ما توهّمه؛ لأن الوجه لفظ مشترك؛ تارة يُراد به الوجه الذي هو الصفة الذاتية، وتارة يراد به الدين والقصد، وتارة يراد به الجهة والوجهة، وسياق الكلام هو الذي يحدد المقصود في كل مكان بحسبه، فإذا فُسرَ الوجه في موضع بأحد هذه المعاني لدليل اقتضى ذلك من دلالة السياق أو غيره؛ صح ذلك، ولم يكن تأويلاً، بل هو تفسير لذلك النص، وبيان للمراد به.

وبما ذكرنا يتبيّن أن ما ذكره الدكتور من جواز حمل آيات الصفات وأحاديثها على المعنى المجازي وصرفها من ظاهرها؛ أنه قول غير صحيح، وأنه لا مستند له فيما ذكره عن بعض السلف، إما لأنه لم يصح عنهم، أو لأنهم لم يقصدوا ما توهّمه.

٤ - اعتمد على تأويلات الخطابي لبعض الصفات، وأشاد به، ومدحه من أجل ذلك.

والجواب عن ذلك: أن الخطابي رحمه الله ممن يتأنّلون الصفات، فلا اعتبار بقوله، ولا حجة برأيه في هذا، وله تأويلات كثيرة، والله يعفو عنا وعنّه.

ثم العجيب في الأمر أن الدكتور تناقض مع نفسه، حيث ذكر فيما سبق أنه يجب إثبات صفات الله؛ كما جاءت مع تنزيه الله عن التشبيه والتمثيل؛ كما في (صفحة ٩٩ و١٠١ و١١٣ و١١٥)، بينما نراه هنا يجوز تأويلها وحملها على المجاز...

هل هذا تراجع عما سبق، أو هو التناقض؟

### التعليق السادس والعشرون:

أنه في (ص ١٣٨) يجيز مخالفة السلف في إثبات الصفات على حقيقتها، فيقول:

«بل نفرض أن أحداً من رجال السلف رضوان الله عليهم لم يجز لنفسه أكثر من أن يثبت ما أثبتته الله لذاته مع تفويض ما وراء ذلك من العلم والتفاصيل إلى الله تعالى؛ فإن ذلك لا يقوم حجة على حرمة مخالفتهم في موقفهم، هذه حرمة مطلقة». انتهى كلامه.

- ونقول: يا سبحان الله! ألا يسعنا ما وسع السلف؟ أليست مخالفتهم وفيهم المهاجرون والأنصار والخلفاء الراشدون وبقية الصحابة رضي الله عنهم والقرون المفضلة؛ أليست مخالفتهم - لا سيما في العقيدة - بدعة، وكل بدعة ضلاله؛ بدليل قوله عليه السلام.

«عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكون بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

والله تعالى يقول:

«وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُونَ رَضُوكُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [التوبه: ١٠٠].

فشرط سبحانه في رضاه عَمَّن جاء بعدهم اتباعهم للمهاجرين والأنصار بإحسان.

والدكتور يقول: «لا تحرم مخالفتهم في صفات الله عَزَّلَهُ؟!»؟! ألم يخبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم خير القرون<sup>(٢)</sup>، ومعنى هذا الحث على الاقتداء بهم، والنهي عن مخالفتهم، لا سيما في أصول الدين؟! ثم هل تجوز المخالفة في أمور العقيدة؟!

أليست العقيدة توقيقية لا مجال للاجتهاد والاختلاف فيها؟!

## □ التعقيب السابع والعشرون:

في (ص ١٤٦) المقطع الأخير ذكر أن من البدع القول ببناء النار، وأن ذلك داخل بإجماع المسلمين في معنى البدعة.

- وتعقينا عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يحصل إجماع على تخطئة القول ببناء النار، وعدده من البدع؛ كما زعم، فالمسألة خلافية، وإن كان الجمهور لا يرون القول

(١) انظر (ص: ١٠٩).

(٢) كما رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

بذلك، لكنه لم يتم إجماع على إنكاره، وإنما هو من المسائل الخلافية التي لا يُيدع فيها.

الوجه الثاني: أن الذين قالوا بفناها استدلوا بأدلة من القرآن والسنة، وبقطع النظر عن صحة استدلالهم بها أو عدم صحته؛ فإن هذا القول لا يعد من البدع ما دام أن أصحابه يستدللون له؛ لأن البدع ما ليس لها دليل أصلاً، وغاية ما يقال: إنه قول خطأ، أو رأي غير صواب، ولا يقال: بدعة.

وليس قصدي الدفاع عن هذا القول، ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة، ولا ينطبق عليه ضابط البدعة، وهو من المسائل الخلافية.

## □ التعقيب الثامن والعشرون:

في (ص ١٤٩) قال:

«وتفريق الباحث في مسألة القرآن بين ما فيه من المعاني النفسية والألفاظ المنطوق بها مع ما يلحق بها من حبر وورق وغلاف ليقول: إن الأول (يعني: المعاني النفسية) قديم غير مخلوق، والثاني: حادث مخلوق، أيعد بدعة محظورة لأن هذا التفريق لم يعلم على عهد رسول الله ﷺ، ومن ثم يجب إطلاق القول بأن القرآن قديم غير مخلوق دون تفصيل ولا تفريق، أم لا يعد بدعة، وإنما هو شرح وبيان لما علمه الصحابة من قبل على وجه الإجمال، ومن ثم فلا مانع - لا سيما في مجال التعليم - من هذا التفريق والتفصيل؟» .اهـ.

- وتعقيباً عليه أقول: كلامه هذا يتمشى مع مذهب الأشاعرة الذين يفرقون في كلام الله بين المعنى واللักษون، فيقولون:

المعنى قائم بالنفس، وهو قديم غير مخلوق، وهذا هو كلام الله عندهم.  
وأما اللักษون: فهو عندهم تعبير عن هذا المعنى من قبل جبريل أو النبي ﷺ، وهو مخلوق.  
وهذا تفريق باطل<sup>(١)</sup>.

(١) وإن نسب هذا القول في (ص ١٥٤) إلى الإمام الشافعي، فهي نسبة غير صحيحة.

ومذهب أهل السنة سلفاً وخلفاً أن كلام الله تعالى هو اللفظ والمعنى، وكلاهما غير مخلوق؛ لأنه كلام الله تعالى، وصفة من صفاتاته، وصفاته غير مخلوقة.

وقوله: إن الصحابة علموا هذا التفريق بين اللفظ والمعنى في كلام الله هو تقول على الصحابة، ونسبة إليهم ما هم منه براء.

## □ التعقيب التاسع والعشرون:

في (ص ١٤٩) تسأله عن التوسل بجاه رسول الله ﷺ بعد وفاته، أو بجاه من عرِفوا بالصلاح والاستقامة بعد وفاتهم؛ هل هو بدعة؟ أو يُقاس على التوسل به ﷺ حال حياته، وهو شيء ثابت، دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ثم فهو ليس من البدعة في شيء؟

ولم يجب عن ذلك التساؤل. بل ترك القارئ في حيرة والتباس.

- وأقول: أولاً: التوسل بجاه ليس عليه دليل أصلاً لا في حياته ولا بعد موته، فهو بدعة بلا شك.

ثانياً: أما التوسل بدعائه ﷺ؛ فهو جائز في حياته؛ لأنه يمكن من الدعاء فيها.

أما بعد وفاته؛ فطلب الدعاء منه بدعة، ولا يجوز؛ لأنه لا يقدر على الدعاء، ولأن الصحابة لم يفعلوا هذا معه بعد وفاته، وإنما كانوا يفعلونه حال حياته، ولا تقاس حالة الحياة على حالة الموت؛ لوجود الفوارق العظيمة بينهما عند جميع العقلاة، وإنما يقيس هذا القياس المخرون.

وإن كان هو يزعم في (ص ١٥٥) أن هذا التفريق لم يُعرف إلا عن ابن تيمية، وأن السلف لم يفرقوا ولم تفرّق الأدلة بينهما، وكأنه لم يقرأ ما ذكره العلماء في الموضوع، وما ذكره ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» عن السلف والأئمة في ذلك، أو أن تحامله عليه أنساه ذلك.

ثم إنه نسب إلى السلف ما لم يقولوه، وحمل الأدلة ما لا تتحمله، ولم يأت بدليل واحد على ما قال، وأنى له ذلك؟

والواجب أن الباحث - أمثال الدكتور البوطي - لا يخطئ شخصاً

ويتحامل عليه حتى يقرأ كلامه وينظر في مستنداته، حتى يعرف هل هو مخطئ أو مصيب؟ هذا هو الإنصاف والعدل.

ولا ننسى أن الدكتور البوطي له هنات في غير هذا الكتاب حول هذه المسألة، قد قام بالرد عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

ثم إنه في (ص ١٤٦) يهون من شأن هذه المسألة، ويقول:

«هي أقل من أن تتصدّع المسلمين، أو تجعل منهم مذهبين».

وأقول: كلا والله؛ إنها لمسألة خطيرة تمس صميم العقيدة، وتجر إلى الشرك، فكيف تكون هينة؟

### □ التعقيب الثلاثون:

في (ص ١٥٠ و ١٥٧) أدخل تحت بدعة التزييد في العبادة الأذان الأول ل يوم الجمعة الذي أمر به عثمان رضي الله عنه لما دعت الحاجة إليه.

- وهذا منه خطأً واضح، فإن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صلوات الله عليه: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup>؛ ففعله هذا يعد سنة لا بدعة وتزييداً، حاشاه من ذلك رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا ينسينا ما قاله في حق شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ابتدع التفريق بين حالة الحياة والموت، إذ إن الخليفة الراشد عنده قد ابتدع وتزييد في الدين.

### □ التعقيب الواحد والثلاثون:

في (ص ١٦٠) خلط بين علم الكلام والفلسفة، وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث أجاز مناظرة المتكلمين بمثل مصطلحاتهم، مع أنه ينكر على الغزالى انشغاله بالفلسفة، وكأنه لا يدرى أن علم الكلام غير الفلسفة، وأن بينهما فرقاً واضحاً<sup>(٢) !!</sup>

وقد انتقد شيخ الإسلام أيضاً في (ص ١٦٢، ١٦٣) من ناحية أنه يحدّر

(١) انظر (ص: ١٠٩).

(٢) حيث إن علم الكلام عبارة عن قواعد الجدل المناظرة. والفلسفة تعنى البحث في أصل العالم، وحقائق الكائنات، وطبياعها، وعن العلل، والحكم، وغير ذلك، مما يفضي إلى إنكار وجود الخالق.

من الإقبال على علم الكلام والمنطق، وهو قد تصلع فيهما وناظر بهما.

- والجواب عن ذلك أنه كَلَّهُ اللَّهُ يحدِّر من الاشتغال بذلك من هم على غير مستوى علميٍّ جيد يمكنهم من التخلص من أضرار علم الكلام، ولأن ذلك يشغل عن تعلم الكتاب والسنّة، فأي انتقاد يوجه إليه في ذلك إلا من صاحب هوى وحقد؟!

ثم إن الشیخ كَلَّهُ اللَّهُ لا ينكر على من تعلم علم الكلام والمنطق من أجل الرد على المضللين وقتلهم بسلاحمهم، وإنما ينكر على من تعلّمها بغير هذا القصد.

#### □ التعقيب الثاني والثلاثون:

من (ص ١٦٤ - ١٨٨) شن هجوماً مسلحاً على شیخ الإسلام ابن تیمية، واتهمه أنه قال بقول الفلاسفة حينما قال: إن الحوادث قديمة النوع حادثة الآحاد.

- وهذه المسألة قد شنّ بها خصوم شیخ الإسلام ابن تیمية عليه قدیماً وحدیثاً، وقالوا: إنه يقول بحوادث لا أول لها. والدكتور في هذا الكتاب اتّخذ من هذه المسألة متّفّساً له ينفت من خلاله ما في صدره من حقد على شیخ الإسلام ابن تیمية؛ لأنّه شیخ السلفيين الذين يضايقونه في هذا الزمان.

ولكن - والحمد لله - ليس له في هذه المسألة ولا للذين سبقوه أي مدخل على الشیخ، وسيرده الله بغيظه، لم ينزل خيراً؛ كما ردّ الذين من قبله؛ فإنّ مراد الشیخ كَلَّهُ اللَّهُ أنّ أفعال الله سبحانه ليس لها بداية؛ لأنّه الأول الذي ليس قبله شيء.

قال كَلَّهُ اللَّهُ:

«والسلسل الواجب ما دلّ عليه الشرع من دوام أفعال الرب تعالى في الأبد، فكل فعل مسبوق بفعل آخر، فهذا واجب في كلامه؛ فإنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ولم تحدث له صفة الكلام في وقت، وهكذا أفعاله هي من لوازمه حياته؛ فإن كل حي فعال، والفرق بين الحي والميت الفعل، ولم يكن ربنا تعالى قط في وقت من الأوقات معطلًا عن كماله من الكلام والإرادة والفعل...».

إلى أن قال:

«ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه؛ فإنه سبحانه متقدم على كلٍّ فردٍ من مخلوقاته تقدماً لا أول له، فلكل مخلوق أول، والخالق سبحانه لا أول له، فهو وحده الخالق، وكل ما سواه مخلوق، كائن بعد أن لم يكن...».

إلى أن قال:

«والمقصود أن الذي دلَّ عليه الشرع والعقل أن كل ما سوى الله تعالى محدثٌ كائنٌ بعد أن لم يكن، أما كون الرب تعالى لم يزل مغطِّلاً عن الفعل، ثم فعل؛ فليس في الشرع ولا في العقل ما يثبتُه، بل كلاهما يدلُّ على نقيضه». هذه خلاصة ما يراه الشيخ في هذه المسألة، وهل في ذلك ما يشَّعُ به عليه كما يظنه الدكتور وأضرابةه؟!

إلا أنه الهوى والحدق، أو الجهل والغفلة؛ فان بين ما قاله الشيخ في هذه المسألة وبين قول الفلسفه القائلين بقدم العالم فروقاً واضحة، هي الفروق بين الحق والباطل، والكفر والإيمان.

### □ التعقيب الثالث والثلاثون:

في (ص ١٩١ - ١٩٢) يؤيد عقد حلقات الصوفية التي يسمُّونها حلقة الذكر، ويزعم أنه ليس هناك ما يمنع من إقامتها، ويقول:

«إن الذكر مشروع...».

- ونحن ننجيه عن ذلك، ونقول له: الذكر لا شك أنه مشروع، لكن على الصفة الواردة في الكتاب والسنة، أما إحداث هيئة للذكر لا دليل عليها؛ كالذكر الجماعي أو الأوراد الصوفية التي ليس عليها دليل، أو ربما يشوبها شيء من الألفاظ الشركية؛ فهذا لا شك أنها بدعة، وأن الذين يقيمونها متبدعة داخلون في قوله ﷺ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

والشيء قد يكون مشروعًا في أصله، لكن الصفة التي يؤدّي بها إذا لم يكن عليها دليلٌ؛ فهي بدعة.

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين يجتمعون في مسجد الكوفة

وفيهم رجل يقول: سبحوا مئة، كبروا مئة، هللووا مئة<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه الصفة ليست من سنة الرسول ﷺ.

#### □ التعقيب الرابع والثلاثون:

في (ص ١٩٣ - ١٩٥) شنَّع على الذين ينكرون ذكر الله بالاسم المفرد (الله)، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه وجه إليه قدائف غضبه.

- وهو في هذا لم يصح إلى حجج المذكورين، ومنها أن ذكر الله بالاسم المفرد لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في هدي السلف الصالح؛ علاوة على أنه لا يفيد شيئاً؛ لأن الاسم المفرد لا يأتي بفائدة حتى يتربَّك مع جملة مفيدة.

وما يزعمه الدكتور أن ذكر الله بالاسم المفرد يدخل في قوله تعالى: «وَادْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُشْكَةً وَأَصْلَكَا» [الإنسان: ٢٥]؛ فنحن نسأله ونريد منه الصدق في الجواب دون مراوغة: هل ورد في سنة من أمره الله بهذا الأمر - وهو الرسول ﷺ - أنه ذكر الله بالاسم المفرد، إذ لا شك أن سنته تفسر القرآن؟! أو أن هذا من محدثات الصوفية، وفهمهم السقيم؟!

وكثيراً ما يكرر الدكتور أن المخالف في هذه المسألة وغيرها لا يضلّل. ونحن نقول له: إن المخالف لا يضلّل إذا كان لمخالفته مأخذ من النصوص الشرعية، أما إذا كانت مخالفته ليس لها مأخذ من الكتاب والسنة؛ فإنه يضلّل؛ لأن الله تعالى يقول: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يوسف: ٣٢]. وما دل عليه كتاب الله حقّ، وما خالفه؛ فهو ضلال يُضلّل من قال به.

#### التعقيب الخامس والثلاثون:

في (ص ١٩٦ - ١٩٧) يسُوَّغ اصطلاحات الصوفية التي منها تفریقهم بين الشريعة والحقيقة.

- ولم يجد دليلاً - والحمد لله - لهذا التسويف؛ إلا أن ذلك قول كبار الصوفية؛ كسهل التستري، والحارث المحاسبي، والجنيد - وهذا لا أظنه معهم

---

(١) رواه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في «تاریخ واسط» (١٩٨ - ١٩٩).

وإن حشره معهم -، ومعروف الكرخي؛ فهو بهذا الاستدلال كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء<sup>(١)</sup>.

ثم هل هناك حقيقة تخالف الشريعة حتى يُقال: الحقيقة والشريعة؛ إلا في اصطلاح الصوفية أن الشريعة للعوام والحقيقة للخواص؟!  
وهذا إلحاد واضح، وليت الدكتور لم يدخل هذه المجاهم المخيفة.

#### □ التعقيب السادس والثلاثون:

في (ص ٢٠١ - ٢١٢) تحدث عن الصوفية وأحوالهم وأقوالهم، وحاول الدفاع عنهم بكل ما أوتي من قوة، والاعتذار لهم بكل ما استطاع من عبارة، حتى عَمِّن قال منهم: ما في الجبة إلا الله! وعَمِّن قال منهم: ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك.

- ورغم ما تحمله هاتان العبارتان من كفر وضلال حاول تأويلهما بما لا داعي للإطالة بذكره؛ لأن هاتين العبارتين تنبئان عن نفسيهما ولا تقبلان التأويل؛ فإن قول القائل: ما في الجبة إلا الله صريح في الاتحاد.

وقوله: ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، مخالفٌ لهدي الأنبياء جميعاً، حيث وصفهم الله بأنهم يدعونه رغباً ورهباً، ومخالف لصفة المؤمنين الذين يدعون ربهم خوفاً وطمعاً.

ولا يعني هذا أنهم لا يعبدونه إلا من أجل الخوف والطمع فقط، بل هم مع ذلك يحبونه حباً شديداً، ويُذِلُّون له؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِّلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجَاهِمْ وَمُجْهُونَ﴾ [آل عمران: ٥٤].  
ولا تصح العبادة إلا باستكمال هذه الأركان: المحبة، والذل، والخوف، والرجاء.

ثم حاول الدفاع عن ابن عربي وما في كتبه من القول بوحدة الوجود، ففي هامش (١٠٤ - ١٠٥) قال:

«إنه لا يجوز تكفيه بموجب كلامه الذي فيه الإلحاد الصريح، حتى يُعلم ما في قلبه: هل يعتقد ما يقول أو لا؟».

(١) حيث استدل على قول الصوفية بأنه قول الصوفية!

ولو صح قول الدكتور هذا؛ ما كُفِرَ أحد بـأي قول أو فعل مهما بلغ من القبح والشناugoة والكفر والإلحاد حتى يُشكّق عن قلبه ويُعلم ما فيه من اعتقاد! وعلى هذا؛ فعمل المسلمين على قتال الكفارة وقتل المرتدين خطأ على لازم قول الدكتور؛ لأنهم لم يعلموا ما في قلوبهم، وهل هم يعتقدون ما يقولون وما يفعلون من الكفر أو لا...؟

واسمع عبارته في ذلك حيث يقول:

(وخلاصة المشكلة أنه (يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية) ومن يقلده في نهجه يظلون يأخذون ابن عربي وأمثاله بلازم أقوالهم دون أن يحملوا أنفسهم على التأكد من أنهم يعتقدون<sup>(١)</sup> فعلاً ذلك اللازم التي تصوروه».

ثم قال:

«أما أن يكون في كتب ابن عربي كلام كثير يخالف العقيدة الصحيحة ويوجب الكفر؛ فهذا ما لا ريبة فيه، ولا نقاش فيه، وأما أنه يدل ذلك دلالة قاطعة على أن ابن عربي كافر، وأنه ينطلق من فهم الشهود الذاتي من أصل كفري، هو نظرية الفيض فهذا ما لا يملك ابن تيمية ولا غيره أي دليل قاطع عليه». انتهى.

وإنما سقت هذا المقطع من كلامه لإطلاع القارئ على ما فيه من تخطي وتناقض ومناقضة لأدلة الكتاب والسنة وعمل المسلمين على كفر من قال كلمة الكفر غير مكره، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٤]، ﴿وَلَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

ويلزم من هذا أيضاً أنه لا يُحکم بإسلام كافر إذا نطق بالشهادتين حتى يُعلم ما في قلبه؛ هل يعتقدهما أو لا!

ولوازם هذا كثيرة، ويلزم عليه أن من دعا غير الله لا يكفر حتى يُعلم ما في قلبه.

ثم اعتذر عن ابن عربي بأن في كتبه كلاماً آخر ينافق كلامه الكفري.

(١) سبحان الله، ومن يعلم عقائدهم؟

ونحن نقول له إجابة عن ذلك: هل ثبت لديك أنه رجع عن كلامه الكفري، وأنه كتب هذا الكلام الذي يناقضه بعدهما تاب، أو أنه كتبه من باب التغطية والتلبيس؟ ثم أنت لم تأت بشاهد على ما قلت من كلامه.

ثم قال:

«إذا أبي ابن تيمية كَلَّهُ اللَّهُ إلا أن يحملنا على تكفير ابن عربي استدلاً بالكفرىات الموجودة في كلامه والإعراض عن الصفحات الطوال التي تناقضها وترد عليها في مختلف كتبه وأقواله؛ فإنه لدعوة منه بلا ريب إلى أن نكفره هو الآخر استدلاً بالضلالات الفلسفية التي انزلق فيها».

ويعني بذلك المسألة التي سبق ذكرها، وهي قول الشيخ: إن أفعال الله سبحانه ليس لها بداية.

ونقول: يا سبحان الله! هل وصف الرب بما يستحقه من الكمال بدواام أفعاله وكماله أزلاً وأبداً وتنزييه عن التعطيل الذي وصفه به أهل الضلال من قولهم: إنه - تعالى الله عما يقولون - ماضٍ عليه وقت لم يفعل شيئاً، ثم حدث له الفعل بعد ذلك: هل هذا هو قول الفلسفه الذين يقولون بقدم العالم وإنكار الخالق؟

إن الضلال هو قول من يعظّل الله من أفعاله، ويضرب له مدة لا يفعل فيها شيئاً؛ كما هو قول علماء الكلام، وإن قول ابن تيمية هو الحق، وقول أهل الحق.

وأين خطأه - لو كان خطأ على فرض - من كفرىات ابن عربي، وقوله بوحدة الوجود، وأن من عبد الأصنام ما عبد إلا الله؟!

ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّهُ اللَّهُ لم ينفرد بتکفير ابن عربي، بل قد كفّر كثير من العلماء، حتى من الصوفية، واقرأ مؤلفاتهم في ذلك، ومنها كتاب «تنبيه الغبي إلى تکفير ابن عربي» للبقاعي، وغيره من الكتب، وللشيخ تقي الدين الفاسي رسالة مستقلة في تکفير ابن عربي وذكر من قال بذلك من العلماء، وهي مطبوعة ومتداولة، فإذا كان بإمكان البوطي أن يکفرهم؛ فليفعل.

## □ التعقيب السابع والثلاثون:

في (ص ٢٣٦) كتب عنواناً بلفظ: (التمذهب بالسلفية بدعة).

- وهذا الكلام يثير الدهشة والاستغراب، كيف يكون التمذهب بالسلفية بدعة، والبدعة ضلاله؟ وكيف يكون بدعة وهو اتباع لمذهب السلف، واتباع مذهبهم واجب بالكتاب والسنة، وحق وهدى؟!

وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِلْحَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . . .﴾ [التوبه: ١٠٠] الآية.

وقال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين . . .» الحديث<sup>(١)</sup>.

فالتمذهب بمذهب السلف سنة وليس بدعة، وإنما البدعة التمذهب بغير مذهبهم.

وإذا كان قصده أن التسمي بهذا الاسم حادث؛ كما يظهر من كلامه، ولم يكن معروفاً من قبل؛ فهو بدعة بهذا الاعتبار، فمسألة الأسماء أمرها سهل، والخطأ فيها لا يصل إلى حد البدعة.

وإن كان قصده أن في الذين تسموا بهذا الاسم من صدرت عنهم أخطاء تخالف مذهب السلف؛ فعليه أن يبين هذا دون أن يتناول السلفية نفسها.

فالتسمي بالسلفية إذا كان يعني التمسك بمذهب السلف ونبذ البدع والخرافات؛ فهذا شيء محمود وطيب؛ كما قرر هذا هو في (ص ٢٣٣)، حيث قال عن حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتسميتها بالسلفية:

«فقد كان الشعار الذي رفعه أقطاب هذه الحركة الإصلاحية هو السلفية، وكان يعني الدعوة إلى نبذ كل هذه الرواسب التي عكّرت على الإسلام طهره وصفاءه».

هذا ما قاله عن تلك الحركة وتسميتها بالسلفية، ولم يعب عليها هذا التسمي؛ نظراً لسلامة أهدافها عنده. فنقول له: وهل السلفية اليوم تعني غير ذلك؟!

## □ التعقيب الثامن والثلاثون:

وفي (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) عَبَرَ عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالمذهب الوهابي، وقال:

(١) سبق (ص: ١٠٩).

«إن الوهابية تبرّموا من هذه الكلمة؛ لأنها توحى بأن ينبع هذا المذهب بكل ما تضمّنه من مزايا وخصائص يقف عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فدعاهم ذلك إلى أن يستبدلوا بكلمة الوهابية هذه كلمة السلفية...» إلى آخر ما قال.

- والجواب أن نقول: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له مذهب خاصٌ يُدعى بالوهابية؛ لأنَّه في العقيدة على منهج السلف، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الذي كان عليه علماء نجد من قبله، وفي عصره، ومن بعده.

### التعليق التاسع والثلاثون:

في (ص ١٢٩ - ٢٤٠) تكلَّم عن زيارة القبر النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، فقال:

«ولكم اتهمنا واتُّهم كثير من المسلمين من أهل السنة والجماعة بالابداع والمرور؛ لأننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الجمهور من علماء السلف وغيرهم من أنه لا ضير في أن يزور الرجل على زيارة كل من قبر النبي ﷺ ومسجده». كذا قال!

- والجواب أن نقول:

إن زيارة قبر النبي ﷺ من غير سفر سنة وليس بدعة، ولم يقل أحد: إنها إذا كانت على هذه الصفة بدعة ومرور.

أما السفر لزيارة قبره ﷺ؛ فهو بدعة؛ لأنه لا يجوز السفر لأجل زيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبر غيره من الأولياء والصالحين؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

وعملًا بهذا الحديث لم يكن السلف والأئمة الأربع وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم يسافرون من أجل زيارة القبور.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقد أوغل الدكتور في الخطأ حين أدعى أن مذهب الجمهور من علماء السلف وغيرهم أنه لا ضير في أن يزور الرجل على هذا.

فإن كان قصده العزم على السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؛ فعلماء السلف ينهون عما نهى عنه الرسول ﷺ من السفر لزيارة القبور عموماً، قبر النبي ﷺ وغيره.

ثم إن الدكتور خطأً شيخ الإسلام ابن تيمية في استدلاله بالحديث المذكور على منع السفر لزيارة القبور، وسماه غلطًا عجيباً انزلق فيه الشيخ، حيث قال:

«ويترتب على هذا الغلط العجيب الذي انزلق فيه ابن تيمية أن الإنسان لا يجوز له أن يشدّ الرحال إلى زيارة رحم أو إلى طلب علم أو إلى انتاجاع رزق؛ لأن هذه الأشياء كلها خارج المساجد الثلاثة».

ونحن نقول له: بل الغلط العجيب ما انزلق إليه فهم الدكتور؛ لأن الحديث الشريف يعني منع السفر إلى بقاع مخصوصة لأجل التبعد فيها أو عندها غير المساجد الثلاثة؛ سواء كانت هذه البقاع مساجد أو قبوراً أو غيرها. أما السفر لزيارة الرحم أو طلب العلم أو طلب الرزق؛ فلم يدخل في مدلول الحديث أصلاً.

## □ التعقيب الأربعون:

في (ص ٢٤١) قال عن سبب صبر الإمام أحمد على تحمل محنة القول بخلق القرآن:

« وإنما كان سبب المحنـة التي تعرض لها الإمام دون غيره هو ورـعـه الشـدـيد الذي منعـه أن يفصل ويفرق بينـ الـلـفـظـ والـمـعـنـيـ».

- والجواب أن نقول له:

أولاً: لم يكن الإمام أحمد وحده الذي تعرض لهـذهـ المـحـنةـ، بل شـارـكـهـ في ذلك خـلقـ كـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ، مـنـهـمـ مـنـ قـتـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـمـنـهـمـ مـنـ عـذـبـ وأـوـذـيـ، لـكـنـ يـظـهـرـ أـنـ الدـكـتـورـ لـمـ يـقـرـأـ التـارـيـخـ!

ثـانـيـاـ: لـيـسـ هـنـاكـ تـفـرـيقـ بـيـنـ مـعـنـيـ الـقـرـآنـ وـلـفـظـهـ؛ كـلاـهـماـ كـلـامـ اللهـ، مـنـزـلـ

غير مخلوق، والتفريق بينهما بأن يقال: المعنى غير مخلوق، واللفظ مخلوق.  
هذا قول المبتدعة، لا قول أهل السنة.

فإن الإمام أحمد لم يفرق بينهما؛ لأنـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ لاـ يـرىـ فـرـقاـ  
بيـنـهـماـ،ـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ عـقـيـدـةـ الـأـشـاعـرـةـ.

### □ التعقيب الواحد والأربعون، وهو الأخير:

في (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) استنكر الرد على كتاب «الذخائر المحمدية» لمحمد علوى مالكى، وبيان ما فيه من الضلالات، وقال:

«إن محمد علوى من أهل السنة والجماعة، ولم يقرأ الناس في تأليفه وكتاباته ولم يروا من واقع حاله إلا ما يزيدهم ثقة باستقامة دينه، وصلاح حاله، وسلامة عقيدته».

- والجواب أن نقول له: الواجب عليك أن تنظر محتويات كتب هذا الرجل، وتعرضها على الكتاب والسنة، وعلى عقيدة السلف؛ لتعرف مدى مطابقتها أو مخالفتها لهذه الأصول، ولا تعتمد على قراءة الناس، وإنما تنظر أنت: هل المعترض عليه مصيب أو مخطئ؟

هذا ما يتطلبه الباحث المنصف الذي يحترم ما يقول ويكتب؛ دون التهجم على من اعترض على علوى قبل معرفة وجهة اعتراضه.

ثم هل كون الرجل من أهل السنة والجماعة، ومن أهل الاستقامة؛ هل ذلك يمنع من الاعتراض عليه إذا أخطأ؟  
والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



## رد أوهام أبي زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإنه كان من الواجب عليه احترام علمائنا في حدود المشروع، كما قال تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: «فَلْمَنِعْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩].

وقال ﷺ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعِبَادِ كَفَضْلِ  
 الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>.

ولا سيما العلماء المجددون لدين الله، والدعاة المخلصون إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

فكان حقهم علينا الاقتداء بهم، واحترامهم، والترحّم عليهم، والدعاء لهم؛ لقاء ما قاموا به من الواجب، وما بيّنوه من الحق، وردوا من الباطل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٦/٥)، وأبو داود (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢) وصححه البخارى عنده، وقد ذكره في «صحيحة» كتاب العلم، ١٠ - باب العلم قبل القول والعمل. وصححه ابن حبان (٨٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١): رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكتاني.

إلا أننا نجد بدلاً كم ذلك من بعض حملة الأقلام والمتطلّفين على العلم والتأليف من يكيل التّهم في حقهم، ويرميهم بما هم بريئون منه، ويحاول صرف الناس عن دعوتهم؛ بداع الحقد، أو سوء الاعتقاد، أو الاعتماد على ما يقوله أعداؤهم وخصومهم.

ومن ذلك أني قد اطلعت على كتاب بعنوان: «تاریخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد»، و«تاریخ المذاهب الفقهية» للشيخ محمد أبي زهرة، تعرّض فيه لإمامين عظيمين وداعيين إلى الله مخلصين هما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ووجه ضدّهما نفس التّهم التي يروجها ويردّها أعداؤهما المُضلّون في كل زمان، حيث تروعهما دعوة الإصلاح وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ويريدون أن يبقى الناس في ظلام، ويعيشوا في ضلال، حتى يتسمى لخرافاتهم أن ترجم.

وما كان يليق بباحث يتحرّى الحقيقة مثل الشيخ أبي زهرة أن يعتمد في حق هذين الإمامين الجليلين على كلام خصومهما، بل كان الواجب عليه وعلى كل باحث منصف، أن يرجع إلى كلام من يريد أن يقدم للناس معلومات عنه من كتبه، ويوثق ذلك بذكر اسم الكتاب المنقول عنه، مع ذكر الصفحة والسطر، حتى تحصل القناعة النّامة من صحة ما يقول؛ لأننا والحمد لله في عصر قد وُضعت فيه ضوابط البحث العلمي، وأصبح لا يُقبل فيه إطلاق القول على عواهنه؛ من غير تقيد بتلك الضوابط، وفوق هذه الضوابط هناك وقوف بين يدي الله تعالى، وسؤال عما يقوله الإنسان ويكتبه في حقٍّ غيره من اتهام وكذب. قال تعالى: «وَلَا تَنْقُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً» [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَكِّرُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوا فَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَنَصِّبُو عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا» [الحجرات: ٦].

إلا أن الشيخ أبو زهرة تجاهل ذلك كله، ونسب إلى الشّيخين الإمامين الجليلين: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ما لا يليق بمقامهما، وما يتّزّهان عنه من التّهم الباطلة، والتهجّم السخيف؛ اعتماداً على ما يقوله عنهما خصومهما، وما يروجه المخّرفون ضدّهما، غير متّقين

بضوابط البحث العلمي، ولا خائف من الوعيد الذي توعد الله به من أقدم على مثل هذا العمل !!

وإليك بيان هذه التهم مع الرد عليها، سائلين الله تعالى أن يرينا الحق حّقاً ويرزقنا اتباعه ويزينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

## أولاً: ما نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

١ - في (ص ١٨٧) قال:

إنه أضاف إلى مذهب السلف أموراً أخرى قد بعثت إلى التفكير فيها».

- أقول: هذا من الافتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قد أحدث أموراً من عند نفسه، وزادها على مذهب السلف، وهو اتهام خطير، قد برأ الله منه شيخ الإسلام؛ فإنه لم يزد شيئاً، ولم يخترع شيئاً من عند نفسه، وإنما دعا إلى مذهب السلف، وبيّنه ودافع عنه بأمانة وإخلاص.

يشهد لذلك أن ما في كتبه ورسائله ينطابق تمام التطابق مع ما ذكره الأئمة قبله في كتبهم، وهو إنما ينقل كلامهم، ويعزوه إلى مصادره المعروفة؛ من غير زيادة ولا نقصان.

وأبو زهرة لم يذكر مثلاً واحداً يدل على صدق ما يقول.

٢ - في (ص ١٩٣) قال:

«وعلى ذلك يقرّ ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ما جاء في القرآن الكريم من فوقية وتحتية واستواء على العرش ووجه ويد ومحبة وبغض، وما جاء في السنة من ذلك أيضاً من غير تأويل، وبالظاهر الحرفي، فهل هذا هو مذهب السلف حّقاً؟

ونقول في الإجابة عن ذلك: لقد سبقه بهذا الحنابلة في القرن الرابع الهجري كما بيّنا، وادعوا (!) أن ذلك مذهب السلف، وناقشهم العلماء في ذلك الوقت، وأثبتوا أنه يؤدي إلى التشبيه والجسمية لا محالة، وكيف لا يؤدي إليها والإشارة الحسية إليه جائزة؟! لهذا تصدى لهم الإمام الفقيه الحنبلي الخطيب ابن الجوزي، ونفى أن يكون ذلك مذهب السلف، ونفى أيضاً أن يكون ذلك رأي الإمام أحمد».

- انتهى كلامه، وفيه من الخلط والكذب ما لا يخفى، وبيان ذلك كما

يلى:

أ - اتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمّهم معه الحنابلة بأنّهم نسبوا إلى السلف ما لم يقولوه ولم يعتقدوه في صفات الله تعالى، وهذا اتهام ظاهر البطلان؛ فإن ما قاله الحنابلة وقاله شيخ الإسلام موجود في كلام الإمام الأربعة وغيرهم وفي كتبهم، وقد نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه إلى مصادره من كتبهم التي يوجد غالباً في أيدي الناس اليوم.

وانظر: على سبيل المثال - ما ذكره عنهم في «الرسالة الحموية».

ب - اتهم الشيخ بأنه ينسب إلى السلف وصف الله بالتحتية، حيث قال: «يقر ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ما جاء في القرآن الكريم من فوقية وتحتية».

وهذا كذب على القرآن الكريم وعلى الشيخ؛ فإنه لم يرد في القرآن ذكر التحتية في حق الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأنها لا تليق به، ولم يقل الشيخ ذلك، ولم ينسبه إلى السلف، لكنه التخبط الأعمى والتخلط العجيب من أبي زهرة.

ج - اتهم القرآن بأنه جاء بالتشبيه والتجسيم وما لا يليق بالله تعالى، وأئمّهم السلف الصالح بأنّهم لا يعتقدون ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية من وصف الله بالفوقية والاستواء على العرش، وأنه له يد ووجه، وأنه يحب ويبغض، لأنّه ذلك - بزعمه - يؤدي إلى التشبيه والجسمية.

وهذا معناه أن القرآن جاء بالباطل، وأن السلف يخالفون الكتاب والسنّة في أهم الأمور، وهو العقيدة.

فماذا بقي بعد ذلك؟ وما الذي يوافقون فيه الكتاب والسنّة؟

ولم يذكر دليلاً على ذلك؛ إلا ما نقله من كلام ابن الجوزي.

وكلام ابن الجوزي لا يحتاج به من ناحيتين:

الأولى: أنه معروف باتجاهه المخالف لعقيدة السلف في الصفات، وكلام المخالف لا يُحتاج به على خصمته.

والثانية: أن كلام أئمة السلف - ومنهم الإمام أحمد - يُبْطِل ما قاله ابن الجوزي، وكلامهم موجود - بحمد الله - في كتبهم الممتدولة المعروفة التي نقل منها شيخ الإسلام ابن تيمية.

د - قال أبو زهرة:

«وكيف لا يؤدي إليهما والإشارة الحسية إليه جائزة».

يعني: كيف لا يؤدي إثبات ما دلّ عليه الكتاب والسنة من صفات الله إلى التشبيه والتجسيم وقد جاء في الحديث أن الله يُشار إليه بالأصبع في جهة العلو؛ كما أشار إليه أعلم الخلق به بِنَيَّةَ اللَّهِ في خطبته في حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

وهذا - بزعم أبي زهرة - يؤدي إلى التشبيه والتجسيم، فهو باطل.

وهذا مصادمة للحديث الصحيح بسبب توهم باطل؛ فإن الإشارة إلى الله سبحانه في جهة العلو، ووصفه بما ثبت في الكتاب والسنة من صفات الكمال؛ لا يؤديان إلى التشبيه؛ لأن الله ليس كمثله شيء، فله صفات تخصّه لا يشاركها أحد.

وأما لفظ التجسيم؛ فهو لفظ محدث، لم يرد نفيه ولا إثباته في حق الله تعالى، ولم يتكلّم فيه السلف، وإنما ورد في الكتاب والسنة تنزيه الله عن التشبيه والتمثيل، وهو الذي ينفيه السلف عن الله تعالى.

٣ - ينسب التفويض إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول في (ص ١٩٥): «إن هذا يؤدي عند ابن تيمية إلى أن الأسلم هو التفويض، الذي يدعى به إلى السلف الصالح، فإذا خذ الألفاظ بظواهرها الحرافية، ويطلقها على معانيها الظاهرة في أصل الدلالة. ولكنه يقرر أنها ليست كالحوادث، ويفوض فيما بعد ذلك، ولا يفسر، ويقول: إن محاولة التفسير يزيف: فإن تيمية يعتقد أنه بهذا يجمع بين التفسير والتفويض، فهو مفسر بالمعنى الظاهر، وينزه عن الحوادث، ويفوض في الكيف والوصف».

- انتهى المقصود من كلامه، وهو كما ترى فيه من الخلط والركاكة والكذب على الشيخ الشيء الكثير، وهو بين أمرين:

(١) انظر: « صحيح مسلم » (١٢١٨) من حديث جابر.

إما أنه لم يفهم كلام الشيخ ...

إما أنه يفهمه، لكنه يحاول الالتواء والتلبيس !!

فإن الشيخ رحمه الله يقرر في سائر كتبه أن مذهب السلف وهو المذهب الذي يعتقده ويدين الله به، وكل مرید للحق يعتقده ويدین به: أن نصوص الصفات تُجْری على حسب ظواهرها، وتفسّر بمعناها الذي تدلّ عليه ألفاظها؛ من غير تأويل ولا تحريف، وأما كيفية تفويضها إلى الله سبحانه؛ لأنَّه لا يعلمها إلا هو.

وهذا هو الذي يقرره علماء السلف في كتبهم، وفيما يروى عنهم بالأسانيد الصحيحة: أن المعنى معلوم والكيف مجهول في كل الصفات. فالتفويض إنما هو للكيفية، وأما المعاني؛ فهي معلومة مفسّرة لا تفويض فيها ولا غموض.

ولا يلزم من إثبات صفات الله بالمعاني التي دلت عليها النصوص تشبيه الله بخلقه؛ لأنَّ الله صفات تخصُّه وتليق به، وللمخلوقين صفات تخصُّهم وتليق بهم، ولا يلزم من الاشتراك في المعنى الكلي الموجود في الأذهان بين صفات الله وصفات خلقه الاشتراك في الحقيقة والكيفية الخارجية.

وقد أثبتت الله لنفسه تلك الصفات، ونفي عن نفسه المماطلة والمشابهة للمخلوقات، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ۱۱]. فأثبتت له السمع والبصر، ونفي عنه أن يماثله شيء ...

وهكذا سائر الصفات.

فدل على أن إثبات الصفات لا يلزم منه التشبيه؛ كما يقوله أبو زهرة وأضرابه.

ومن العجب أن يحتاج على بطلان ما ذكره شيخ الإسلام من إثبات صفات الله على ما يليق به سبحانه؛ بمخالفة الغزالى والماتوريدى وابن الجوزى له، ويرجع مذهبهم، فيقول:

«ولذلك نحن نرجع منهاج الماتوريدى، ومنهاج ابن الجوزى، ومنهاج الغزالى» !!

هكذا يرحب أبو زهرة عن مذهب السلف إلى مذهب هؤلاء !!  
وللناس فيما يعشقون مذاهب !!

لكنه استبدل الباطل بالحق، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير،  
﴿يُنَشِّئُ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

٤ - ينسب القول بالمجاز إلى الصحابة، فيقول:  
«إن الصحابة كانوا يفسرون بالمجاز إن تعذر إطلاق الحقيقة؛ كما  
يفسرون بالحقيقة في ذاتها».

- هكذا قال في حق الصحابة؛ ينسب إليهم القول بالمجاز في تفسير  
كلام الله، وأنهم يتربكون الحقيقة، وكأنه بهذا يريد أن ينسب إلى الصحابة نفي  
الصفات، وحمل نصوصها على خلاف الحقيقة!

وكفى بهذا تقولاً على صحابة رسول الله ﷺ بدون دليل ولا برهان، لكنه  
الهوى والانتصار للباطل.

وهذا تجاوزٌ من اتهام ابن تيمية إلى اتهام الصحابة بما هم بريئون منه؛  
فإنه لم يُعرف المجاز إلا متأخراً، أحدهما الأعجم الذين ليسوا حجة في اللغة  
والتفسير.

٥ - في (ص ١٩٩) نسب إلى الشيخ القول بأن الله لا يُيسّر الإنسان لفعل  
الشر، حيث قال:

«وبهذا يقرر ابن تيمية ثلاثة أمور...»

ثالثها: أن الله تعالى يُيسّر فعل الخير ويرضاه ويحبه، ولا يُيسّر فعل الشر  
ولا يحبه، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة». .  
كذا قال !

وهذا كذب على الشيخ؛ لأنه كغيره من أئمة الهدى يرون أن الله  
قدّر الخير والشر، وأنه لا يجري في ملکه ما لا يريد، فالشرُّ يجري على  
العبد بسبب تصريفاته السيئة، وهو من قبيل الله تعالى قدرأ، وبإرادته  
الكونية؛ قال تعالى: «وَلَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى ﴿٦﴾ وَكَذَّبَ بِالْمُحْسَنِ ﴿٧﴾ فَسَيِّئَتْ  
لِلْمُسْرَى﴾ [الليل: ٨ - ١٠].

وقال النبي ﷺ: «واعلموا؛ فكلُّ ميسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - في (ص ١٩٩ - ٢٠٠) يقول:

«أما ابن تيمية؛ فيرى أنه لا تلازم بين الأمر والإرادة، فالله سبحانه وتعالى يريد الطاعات ويأمر بها، ولا يريد المعا�ي التي تقع من بني آدم، وينهى عنها، وإرادته للمعا�ي من ناحية إرادة أسبابها». انتهى.

- وأقول: في هذا الذي نسبه إلى الشيخ إجمال ينبغي تفصيله:

فقوله: «لا تلازم بين الأمر والإرادة»: الصواب أن يقال: لا تلازم بين الأمر الشرعي والإرادة الكونية، فقد يأمر شرعاً بما لا يريد كوناً؛ مثل الإيمان من الكافر، وقد يريد كوناً ما لا يأمر به شرعاً؛ مثل الكفر والمعا�ي.

وذلك لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية، وإرادة شرعية، والأمر ينقسم إلى قسمين: أمر كوني، وأمر شرعى.

فالإرادة الكونية والأمر الكوني ليس من لازمهما المحبة والرضا.

وأما الإرادة الشرعية والأمر الشرعي فمن لازمهما المحبة والرضا.

وهذا التقسيم هو الذي يتمشى مع منهج الشيخ، الذي هو منهج السلف، المبني على أدلة الكتاب والسنة، فالله لا يأمر بالمعاصي، ولا يريد لها، ولا يرضاها شرعاً، لكنه أرادها، وأمر بها كوناً وقدراً؛ لأنه لا يقع في ملكه ما لا يريد.

قال تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْنَتَ مُنْتَهِيَّا فَسَقَطُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُتْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا» [الإسراء: ١٦].

أي: أمرناهم بذلك كوناً وقدراً.

وقال تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَنَّتُمْ فَلَمَنْ تَمَلِكُ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»

[المائدة: ٤١]، «إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [هود: ٢٤].

٧ - في (ص ٢٠١) يختتم أبو زهرة مباحثه حول القدر بقوله:

«هذه نظرات ابن تيمية في مسائل الجبر والاختيار وتحليل أفعال الله

(١) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي.

سبحانه وتعالى، وهو يُسند دائمًا ما يراه إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين». انتهى.

- وكأنه بهذا التعبير يتهم الشيخ في أنه ينسب إلى السلف بمجرد رأيه ما ليس من مذهبهم !!

وَهَذِهِ التَّهْمَةُ يَبْطِلُهَا الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ لَمْ يَنْسُبْ إِلَى السَّلْفِ إِلَّا مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِمْ، وَمَا ثَبَّتَ رَوَايَتَهُمْ، وَالشَّيْخُ أَتَقَى اللَّهَ مِنْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى السَّلْفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، لَكِنَّ أَبَا زَهْرَةَ لَمْ يَرَاجِعْ كِتَابَ الشَّيْخِ، أَوْ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ التَّلْبِيسَ.

٨ - في الصفحتين (٢٠٢ - ٢٠٦) لما ذكر كلام الشيخ في منع التوسل بالأموات والاستغاثة بهم ومنع زيارة القبور لقصد التبرك بها وطلب الحاجات من الموتى ومنع السفر لزيارتها؛ قال بعد ذلك:

«ولقد خالف ابن تيمية بقوله هذا جمهور المسلمين، بل تحذّفهم في عنف بالنسبة لزيارة قبر المصطفى ﷺ، ونحن ننافق إلى حدّ ما على قوله في زيارة قبور الصالحين والنذر لها، ولكن نخالفه مخالفة تامة في زيارة الروضة الشريفة، وذلك لأن الأساس الذي يبني عليه منع زيارة الروضة الشريفة بقصد التبرك والتيمّن هو خشية الوثنية، وإن ذلك خوف من غير مخاف؛ فإنه إذا كان في ذلك تقدیس لمحمد؛ فهو تقدیس لنبي الوحدانية، وتقدیس نبی الوحدانية إحياء لها، إذ هو تقدیس للمعنى التي بُعِثَ بها...».

إلى أن قال:

«إن الحديث الذي رواه ابن تيمية وغيره وهو: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>؛ يدل على شرف المسجد الذي دُفن بجواره، وقد دفن بيت عائشة الذي كان أقرب بيوت أزواجها إليه، وقد كان متصلًا بالمسجد، وأنه لو أريد منع زيارة قبره؛ لدفن في مكان بعيد؛ كالبقاء».

ثم قال:

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

«وبعد؛ فإننا نقرر أن التبرُّك بزيارة قبر النبي ﷺ مستحسن، وليس التقرُّب الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذكر والاعتبار والاستبصار».

- انتهى المقصود من كلامه، وهو يدل على ما عنده من جهل وتخليط وتبخبط.

وأقول في بيان ذلك ما يلي:

أ - قوله: «ولقد خالف ابن تيمية قوله هذا - يعني: منع التوسل بالموتى والتبرُّك بالقبور والاستغاثة بالموتى - خالف جمهور المسلمين».

والجواب: أن الشيخ رحمه الله قد وافق في قوله هذا إجماع المسلمين، فلم يخالفه واحد منهم، ونعني بالمسلمين: أهل السنة والجماعة من الصحابة، والتابعين، والقرون المفضلة، ومن تبعهم بإحسان، وإنما خالقه بعض من جاء بعدهم من المخرفين والقبوريين، وهؤلاء لا يعتقد بخلافهم، وليسوا جمهور المسلمين، وإن سماهم هو بذلك، فالعبرة بالحقائق لا بالتسميات، وإنما هم من الشواذ المتسببين إلى الإسلام.

ب - قوله: «ونحن نوافق إلى حد ما على قوله في زيارة قبور الصالحين والذر لها»؛ معناه أنه لا يوافق موافقة تامة على منع زيارة قبور الصالحين للتربي بها والاستغاثة بأصحابها والذر لها، وهذا يدل على أنه يسمح بشيء من ذلك، مع أنه عبادة لغير الله وشرك أكبر!!

ولا يخفى ما في هذا من التساهل في شأن الشرك، وعدم اهتمامه بالعقيدة.

ج - قوله: «ولكن نخالفه مخالفة تامة في زيارة الروضة الشريفة، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه منع زيارة الروضة الشريفة بقصد التبرك والتميم هو خشية الوثنية، وإن ذلك خوف من غير مخاف؛ فإنه إذا كان في ذلك تقديس لمحمد؛ فهو تقديس لنبي الوحدانية، وتقديس لنبي الوحدانية إحياء لها».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: الشيخ رحمه الله لا يمنع زيارة الروضة الشريفة بقصد الصلاة فيها، فنسبة المنع إليه غير صحيحة، بل هو يرى استحباب ذلك كغيره من علماء

ال المسلمين عملاً بالسنة الصحيحة، وأبو زهرة لا يفرق بين القبر والروضة.

ثانياً: زيارة الروضة الشريفة إنما القصد منها شرعاً هو الصلاة فيها لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>، وليس القصد من زيارتها التبرك والتيمّن بها وتقديس محمد ﷺ كما يزعم أبو زهرة؛ لأنّ هذا مقصد شركي أو بدعي.

ثالثاً: التقديس قد يكون غلواً ممنوعاً، ومحمد ﷺ حقه علينا المحبة والمتابعة والعمل بشرعه، وترك ما نهى عنه، وقد نهى ﷺ عن إطراحه، وهو المبالغة في مدحه، ولما قال له رجل: ما شاء الله وشئت. قال: «أجعلتني الله ندّاً، قل: ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup>، وليس تقدير المخلوق تقديساً لله كما يقول: بل قد يكون شركاً بالله عز وجل إذا تجاوز الحد.

د - قوله: «إن حديث: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٣)</sup>؛ يدل على شرف المسجد الذي دُفِنَ بجواره...».

الجواب عنه: أن شرف المسجد النبوي ليس من أجل كون قبر النبي ﷺ بجواره؛ فإن فضله ثابت قبل دفن النبي ﷺ بجواره؛ لأنّ أول مسجد أُسس على التقوى، ولأنّه مسجد الرسول ﷺ؛ كما في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...»<sup>(٤)</sup>، ولم يقل: بعد موتي، والمساجد الثلاثة فضلت على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، لا من أجل القبور أو مجاورة القبور، بل لأنّها أُسست على التوحيد والطاعة، لا على الشرك والخرافة.

هـ - قوله: «وقد دُفِنَ - يعني: النبي ﷺ - ببيت عائشة الذي كان أقرب بيوت أزواجها إليه - يعني: المسجد -، وقد كان متصلًا بالمسجد، وأنه لو أريد منع زيارته قبره؛ لدفن في مكان بعيد عن المسجد؛ كالبعير».

الجواب عنه:

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني.

(٢) رواه النسائي (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩١).

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

أولاً: إن هذا كلام من لا يعرف ما جاء في السنة من الأحاديث الموضحة لملابسات دفنه عليه السلام في بيت عائشة رضي الله عنها، وما هو القصد من ذلك؟ فإنه عليه السلام لما مرض؛ استأذن أزواجه أن يمرّض في بيت عائشة رضي الله عنها؛ لمحبّته لها، ومحبّة قربها منه، وتمريضها له<sup>(١)</sup>، فأذنَ له في ذلك، ولما توفي عليه السلام، دُفِنَ في المكان الذي تُوفى فيه؛ لأنّ الأنبياء يُدفنون حيث يموتون؛ كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>، والقصد من ذلك خشية أن يُفتنَ بقبره عليه السلام لو دُفنَ في مكان بارز، فيتَخَذَ مسجداً وعيذاً مكانتاً، وقد كان عليه السلام يحذر من ذلك فيقول: «لا تَخْذُلُوا قبري عيذاً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»<sup>(٤)</sup>.

وقد روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله عليه السلام، طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَ بها؛ كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخِذُوا قبورَ أَنْبِيَاهُمْ مساجد»؛ يحذر ما صنعوا، ولو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتَّخَذَ مسجداً<sup>(٥)</sup>.

هذا هو القصد من دفنه عليه السلام في حجرة عائشة، وهو حماية التوحيد وحماية قبره أن يتَّخَذَ مسجداً، وليس القصد ما توهّمه الخرافيون، أنه دُفِنَ في بيت عائشة؛ لأجل القرب من المسجد والتبرُّك بقبره عليه السلام، فقد كان يحذر من اتخاذ القبور مساجد، ومن التبرُّك بها، ومن بناء المساجد على القبور؛ لأن هذا من وسائل الشرك، فدفنه عليه السلام في بيته لمنع هذه الأشياء أن تُمارس عند قبره.

(١) انظر: البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣)، والبخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)؛ هذان الحديثان من روایة عائشة.

(٢) رواه النسائي (٧١٢٢)، والبيهقي (٤/٣٠)، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٩): إسناده صحيح لكنه موقوف. رواه الترمذى (١٠١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧) من حديث أبي هريرة، وذكر له ابن كثير في «الفسير» (٣/٥١٦) طرقاً كثيرة، ونقل تصحيحة عن النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٤) رواه مالك (٤١٤)، وابن سعد (٢٢٠/٢) من مراasil زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٥) لاتصاله من وجه آخر.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس.

**ثانياً:** زيارة قبره عليه السلام الزيارة الشرعية ليست ممنوعة، بل هي مستحبة كزيارة قبر غيره إذا كان ذلك بدون سفر، وكانقصد السلام عليه والدعاء له عليه السلام.

**ثالثاً:** قوله: «وأنه لو أريد منع زيارة قبره؛ لدفن في مكان بعيد عن المسجد كالبقيع...».

أقول: معنى هذا الكلام أنه عليه السلام دُفِنَ في حجرة عائشة؛ لأجل أن يُزار ويُتَبَرَّك بقبره على حد قوله.

وهذا فهم يخالف ما جاء في الحديث الصحيح الذي تقدّم ذكره، وهو أنه دُفِنَ في بيته؛ لمنع أن يُتَحَذَّذ قبره مسجداً.

ثم إن دفنه في البقيع أمكن لزيارة قبره والتبرّك به من دفنه في بيته؛ عكس ما يقوله أبو زهرة، فلو كان ما يقوله مشروعاً؛ لدفن في البقيع؛ لتمكين الناس من هذه المقاصد التي قالها.

وقوله: «ولما نعجب من استنكاره لزيارة الروضة للتيَّمِّن والاستئناس مع ما رواه الأئمة الأعلام من تسلیمهم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما مرروا بقبره الشريف، وكانوا يذهبون إليه كلما همُوا بسفر أو أقبلوا من سفر».

الجواب عنه أن نقول:

**أولاً:** لا عجب فيما ذكرت؛ لأن استنكار ذلك هو الحق؛ فإن زيارة الروضة للتبرّك والتيَّمِّن مقصد شركي بدعي، لم يشرعه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما شرع زيارتها للصلوة فيها وعبادة الله فيها.

**ثانياً:** وأما قوله: «إن الأئمة الأعلام يسلمون على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما مرروا بقبره أو همُوا بسفر»؛ فهو قول لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يروه الشيخ عنهم، وإنما رُويَ خلافه، وهو أنه لم يكونوا يتَرَدَّدون على قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما دخلوا المسجد؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك، فقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»<sup>(١)</sup>؛ أي: لا تترَدَّدوا عليه وتجمعوا حوله، وإنما كانوا يسلمون عليه إذا قدموا من سفر؛ كما كان ابن عمر يفعل ذلك إذا قدم من سفر، ولا يزيد على

(١) سبق تخریجه (ص: ١٤٩، ح ٦).

قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي»<sup>(١)</sup>، ثم ينصرف.

ثم ما علاقة التسليم على الرسول ﷺ بالروضة؛ لأن الروضة في المسجد، وقبر الرسول كان خارج مسجده في عهد الصحابة رضي الله عنهم؟

ز - قوله: «وبعد فإننا نقرر أن التبرُّك بزيارة قبر النبي ﷺ مستحسن، وليس التبرُّك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذكر والاعتبار والاستبصار».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: التبرُّك بقبر النبي ﷺ وغيره من البقاع والأشجار والأحجار أمر مستحبٍ وليس مستحسناً إلا عند الجهال والقبوريين، وهو شرك بالله؛ لكونه تعلقاً على غير الله، وطلبًا للبركة من غيره.

ولما رأى بعض الصحابة - وكانوا حديثاً عهد بالإسلام - أن المشركين يتبرَّكون بشجرة، وطلبو من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبرَّكون بها؛ استنكر النبي ﷺ ذلك استنكاراً شديداً، وقال:

«قلتم ولذي نفسكم بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ مَالِهُمْ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]<sup>(٢)</sup>.

فدلل هذا الحديث على أن من تبرَّك بشجرة أو حجر، أو قبر، أو بقعة؛ فقد أشرك بالله، واتَّخذ المتبَرَّك به إلهاً.

ثانياً: وأما قوله: «وليس التبرُّك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذكر والاعتبار والاستبصار».

فالجواب عنه: أن هذا من جهله بمعنى العبادة، وعدم تفريقه بين التبرُّك وبين التذكرة والاعتبار، أو هو يتجاهل ذلك من أجل التلبيس على الناس.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، وابن سعد (٤/١٥٦)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وفي «الشعب» (٤١٥٠).

(٢) رواه الترمذى (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٨٥) وأحمد (٥/٢١٨) وابن أبي شيبة (٣٧٣٧٥) وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال، ومنها الرغبة والرهاة والرجاء، ومنها التبرك وهو طلب البركة، ويكون بأسمائه سبحانه.

فالتبُّرك بغير الله شرك؛ إلا التبُّرك بشعر النبي ﷺ ووضوئه<sup>(١)</sup>، فهذا خاصٌ به ﷺ؛ لأن الله جعله مباركاً، ولا يمكن ذلك إلا في حال حياته وجوده، ولم يكن الصحابة يتبرّكون بمنبره ولا بقبره ولا حجرته، وهم خير القرون وأعلم الأمة بما يحل وما يحرم، فلو كان جائزاً؛ لفعلوه.

وبعد أن انتهينا من ردّ ما نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ننتقل إلى ردّ ما نسبه إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فنقول:

### ثانياً: ما نسبه إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

١ - عدّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحلة ومذهبًا محدثاً مستقلاً أطلق عليه لفظ الوهابية وعدّه من جملة المذاهب الضاللة التي أدرجها تحت عنوان: (مذاهب حديثة): وهي الوهابية، والبهائية، والقاديانية.

- ومن المعلوم وواقع دعوة الشيخ أنه ليس صاحب مذهب جديد، وإنما هو في العقيدة على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولم يستقلّ ولا بمسألة واحدة عن هؤلاء.

فكيف يعد أبو زهرة صاحب مذهب جديد، ويدرجه ضمن المذاهب الضالة والنحل الفاسدة؟!

قاتل الله الجهل والهوى والتقليد الأعمى.

وإذا كان هو يعيّب على الوهابية ما توهمه من تكفيرهم للناس، فكيف يبيح لنفسه هذا الذي عابه على غيره؟!

(١) وما انفصل من جسمه رحمه الله من عرق أو ريق، أو لامس جسمه الشريف من الثياب؛ لقيام الدليل على التبرك بذلك، وهو لا يوجد إلا في حال حياته رحمه الله وجوده، وقد انتهى ذلك بموته رحمه الله وغيابه عن الدنيا.

٢ - ثم قال:

«ومنشئ الوهابية هو محمد بن عبد الوهاب ، وقد درس مؤلفات ابن تيمية ، فراقت في نظره ، وتعمق فيها ، وأخرجها من حيز النظر إلى حيز العمل».

- هكذا قال عن مرتبة الشيخ محمد بن عبد الوهاب العلمية: إنه لم يدرس إلا مؤلفات ابن تيمية! وكأنه لم يقرأ ترجمة الشيخ وسيرته ، ولم يعرف شيئاً عن تحصيله العلمي ، أو أنه عرف ذلك وكتمه بقصد التقليل من شأنه ، والتغريب بمن لم يعرف شيئاً عن الشيخ .

ولكن هذا لا يستر الحقيقة ، ولا يحجب الشمس في رابعة النهار ، فقد كتب المنصفون عن الشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة انتشرت في الأقطار ، وعرفها الخاص والعام ، وأنه رحمه الله تعمق في دراسة الفقه والتفسير والحديث والأصول وكتب العقيدة التي من جملتها مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقد تخرج على أيدي علماء أفادوا وأئمة كبار في مختلف الفنون في بلاد نجد والحجاج والإحساء والبصرة ، وقد أجازوه في مروياتهم وعلومهم ، وقد ناظر ودرّس وأفتى وألّف في الفقه والحديث والعقيدة حتى نال إعجاب من اجتمع به أو استمع إلى دروسه ومناظراته ، أو قرأ شيئاً من مؤلفاته ، ومؤلفاته تدلّ على سعة أفقه وإدراكه في علوم الشريعة ، وسعة اطلاعه وفهمه ، ولم يقتصر فيما ذكر في تلك المؤلفات على كتب ابن تيمية - كما يظن الجاهل أو المتجاهل - بل كان ينقل آراء الأئمة الكبار في الفقه والتفسير والحديث ، مما يدل على تبحره في العلوم ، وعمق فهمه ، ونافذ بصيرته ، وهو هي كتبه المطبوعة المتداولة شاهد بذلك والحمد لله ، ولم يكن رحمه الله يأخذ من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ولا من آراء غيره إلا ما ترجح لديه بالدليل ، بل لقد خالف شيخ الإسلام في بعض الآراء الفقهية .

٣ - ثم قال عَمَّنْ أَسْمَاهُمْ بِالْوَهَابِيَّةِ :

«وإنهم في الحقيقة لم يزيدوا بالنسبة للعقائد شيئاً عما جاء به ابن تيمية ، ولكنهم شدّدوا فيه أكثر ما شدّد ، ورتبوا أموراً علمية لم يكن قد تعرض لها ابن تيمية؛ لأنها لم تشتهر في عهده ، ويتلخص ذلك فيما يأتي :

أ - لم يكتفوا بجعل العبادة كما قررها الإسلام في القرآن والسنّة، وكما ذكر ابن تيمية، بل أرادوا أن تكون العادات أيضاً غير خارجة على نطاق الإسلام، فيلتزم المسلمون ما التزم<sup>(١)</sup>، ولذا حرّموا الدخان، وشدّدوا في التحرير، حتى إن العامة منهم يعتبرون المدخن كالمشرك، فكانوا يشبهون الخوارج الذين كانوا يكفرون مرتكب الذنب.

ب - وكانوا في أول أمرهم يحرّمون على أنفسهم القهوة وما يماثلها، ولكن يظهر أنهم تساهلو فيها فيما بعد.

ج - أن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة، بل عمدت إلى حمل السيف لمحاربة المخالفين لهم، باعتبار أنهم يحاربون البدع، وهي منكر تجب محاربتها، ويجب الأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د - أنها كانت كلما مُكِنَ لها من قرية أو مدينة أنت على الأضরحة هدماً وتخربياً.

ه - أنهم تعلّقوا بأمور صغيرة ليس فيها وثنية ولا ما يؤدي إلى وثنية، وأعلنوا استنكارها؛ مثل التصوير الفوتوغرافي، ولذلك وجدنا ذلك في فتاواهم ورسائلهم التي كتبها علماؤهم.

ز - أنهم توسّعوا في معنى البدعة توسيعاً غريباً، حيث إنهم ليزعمون أن وضع الستائر على الروضة الشريفة أمر بدعيٌّ، ولذلك منعوا تجديد الستائر عليها....».

إلى أن قال :

« وإننا لنجد فوق ذلك منهم من يعد قول المسلم: (سيدينا محمد) بدعة لا تجوز، ويعملون في ذلك غلواً شديداً».

إلى أن قال :

« وإنه يلاحظ أن علماء الوهابيين يفرضون في آرائهم الصواب الذي لا يقبل الخطأ، وفي آراء غيرهم الخطأ الذي لا يقبل التصويب، بل إنهم يعتبرون ما عليه غيرهم من إقامة الأضرحة والطواف حولها قريباً من الوثنية».

---

(١) كذا قال، والعبارة ركيكة متناقضة.

- انتهى ما قاله في حق من سماهم الوهابية، ويظهر أنه قد امتلاً صدره غلّاً وحقداً وغيظاً عليهم، فتنفس الصعداء بفراغ بعض ما عنده، والله سبحانه عند لسان كل قائل قوله: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨]. وجوابنا عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «إِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَزِدُوا بِالنَّسْبَةِ لِلْعَقَائِدِ شَيْئاً عَمَّا جَاءَ بِهِ أَبْنَى تِيمِيَّةً»؛ معناه أن ابن تيمية في نظره جاء بعقائد ابتدعها من عنده، وأن الوهابية عدوه مشرعاً.

وقد سبق الجواب عن هذه الفريدة، وبيننا أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبتعد شيئاً من عنده، بل كان على عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، لم يستحدث شيئاً من عنده.

وإننا نتحدى كل من يقول مثل هذه المقالة الظالمة أن يبرز لنا مسألة واحدة خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية من سبقه من سلف الأمة. غاية ما في الأمر أنه جد عقيدة السلف، ونشرها، وأحياها بعدما اندرست ونسياها الكثيرون.

ونقول أيضاً: إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة الدعوة لم يقتصروا على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، بل استفادوا منها ومن غيرها من الكتب السليمة المفيدة المتمشية على منهج السلف؛ يعرف هذا من طالع كتبهم.

الوجه الثاني: أن قوله: «لَمْ يَكْتُفُوا بِجَعْلِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَرَرَهَا الإِسْلَامُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ»؛ فريدة عظيمة واتهام خطير لعلماء دعوة التوحيد في نجد بأنهم ابتدعوا عبادات لم يشرعها الله ورسوله.

ولكن الله فضحه وبين كذبه، حيث لم يجد مثالاً لما قال إلا تحريم الدخان، وهذا مما يدل على جهله؛ فإن تحريم الدخان ليس من قسم العبادات والعقائد، وإنما هو من قسم الأطعمة والحلال والحرام والفروع.

وأيضاً؛ فإن تحريم الدخان لم يختص به علماء الدعوة في نجد، بل حرّم غيرهم من علماء الأمة؛ لخبثه وضرره، وهو هي الآن تقام أنشطة مكثفة للتحذير من شرب الدخان وتوعية الناس بأضراره من قبل المنظمات الصحية العالمية.

وقوله: «حتى إن العامة منهم يعتبرون المدخن كالمشرك».

«هذه فرية أخرى، ولو صح أن أحداً من العامة حصل منه ذلك؛ فالعامي ليس بحجة يعاب به أهل العلم، ولكن عوامَّ أهل نجد - والحمد لله - يعرفون من الحق أكثر مما يعرفه علماء الضلال، يعرفون ما هو الشرك وما هو المحرّم الذي لا يعدُ شركاً بما يقرؤون وما يسمعون من دروس التوحيد وكتب العقائد الصحيحة.

الوجه الثالث: قوله: «كانوا في أول أمرهم يحرّمون القهوة وما يماثلها». نقول: هذا كذب ظاهر، ولم يأت بما يُثبت ما يقول، وما زال علماء نجد وعامتهم يشربون القهوة في مختلف العصور، وهذه كتبهم وفتواهم ليس فيها شيء يؤيد ما يقوله، بل فيها ما يكذبه؛ فإن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على من قال بتحريم القهوة من الجهال، ورد عليه، وله في ذلك رسالة مطبوعة مشهورة.

الوجه الرابع: قوله: «إن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة، بل عمّدت إلى حمل السيف لمحاربة المخالفين لهم باعتبار أنهم يحاربون البدع». أقول: أولاً: قوله: «إن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة»؛ يدل على جهله، فإن الدعوة المجردة لا تكفي مع القدرة على مجاهدة أعداء الإسلام؛ لأن الرسول ﷺ جاء بالدعوة والجهاد في سبيل الله. ثانياً: قوله: «إنهم حملوا السيف لمحاربة من خالفهم».

هذا كذب عليهم؛ فإنهم لم يحاربوا خصومهم لمجرد مخالفتهم، بل حاربوا لأحد أمرين: إما للدفاع عن أنفسهم إذا اعتدى عليهم أحد، وإما لإزالة الشرك إذا احتاجت إزالته إلى قتال، وتاريخ غزواتهم شاهد بذلك، وهو مطبوعٌ متداول في أكثر من كتاب.

الوجه الخامس: قوله: «إنها كانت كلّما مُكِنَ لها من قرية أو مدينة؛ أنت على الأضرحة هدماً وتخريراً».

أقول: هذا من فضائلهم، وإن عده هو وأضرابه من معايبهم؛ لأنهم ينفّذون بذلك وصيحة رسول الله ﷺ بقوله لعلي عليه رض: «لا تَدْعُ قبراً مشرفاً إلا سُوئته»<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) رواه مسلم (۹۶۹) عن علي.

فأي عيب في ذلك إذا أزالوا مظاهر الوثنية، وعملوا بالسنة النبوية؟!  
ولكن أهل الجهل والضلال لا يعلمون، فيعتقدون الحسن قبيحاً، والقبيح  
حسناً، والمنكر معروفاً، المعروف منكراً، وقد تكاثرت الأدلة على تحريم البناء  
على القبور؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، فلا بد من هدم الأضرحة وإزالة  
مظاهر الوثنية، وإن غضب أبو زهرة وأضرابه ممن يرون بقاء الأضرحة التي هي  
منابت الوثنية وأوكارها.

الوجه السادس: قوله: «إنهم تعلقوا بأمور صغيرة»، ثم مثل لذلك بتحريم  
التصوير الفوتوغرافي.

والجواب عن ذلك:

أولاً: إن التصوير ليس من الأمور الصغيرة، بل هو من كبائر الذنوب؛  
لأنه أحاديث الصحيحة في النهي عنه، والتحذير منه، ولعن المصورين، والإخبار  
 بأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة؛ من غير تفريق بين التصوير الفوتوغرافي  
 وغيره، ومن فرق؛ فعليه الدليل، والمحذور في التصوير والتعليق الذي حرم من  
أجله متحققان في جميع أنواع الصور الفوتوغرافية وغيرها.

وثانياً: قوله: «إن التصوير لا يؤدي إلى وثنية»؛ قول مردود؛ لأن التصوير  
من أعظم الوسائل التي تؤدي إلى الوثنية؛ كما حصل لقوم نوح لما صوروا  
الصالحين، وعلقوا صورهم على مجالسهم، وأآل بهم الأمر إلى أن عبدوا تلك  
الصور؛ كما ورد ذلك في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> وغيره عند تفسير قوله تعالى:  
«وَقَالُوا لَا تَنْذِرُنَا مَا لَهَا تَكُونُ وَلَا نَذَرُنَا وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَشَرًا» [نوح: ٢٣].

الوجه السابع: قوله: «إنهم توسعوا في معنى البدعة توسيعاً غريباً، حتى  
إنهم ليزعمون أن وضع ستائر على الروضة الشريفة أمرٌ بدعيٌّ، ولذلك منعوا  
تجديد الستائر عليها».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: هو لا يدرى ما هي الروضة الشريفة، فيظن أنها الحجرة النبوية،  
وليس الأمر كذلك:

---

(١) « صحيح البخاري » (٤٩٢٠).

فالروضة في المسجد، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وبيته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

والحجرة النبوية خارج الروضة، وكانت خارج المسجد قبل التوسعة التي أجرتها الوليد بن عبد الملك.

ثانياً: الروضة لا يمكن وضع ستائر عليها، ولا يُتصوّر، وإنما يقصد الحجرة النبوية؛ ي يريد أن يجعل مثل الأضرحة القبورية، فتجعل عليها ستور كما على الأضرحة، وهذا لا يجوز لأمرين:

١ - لأنه لم يكن من عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، فلم يكن عليها ستائر في وقتهم.

٢ - لأنه وسيلة إلى الشرك، بل ستر سائر الحيطان عموماً إسراف لا ينبغي فعله.

قال في «المغني» (٩/٧):

«فاما ستر الحيطان بستور غير مصوّرة؛ فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد؛ فلا بأس؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبّه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة؛ فهو مكرورةً وعذرٌ في الرجوع عن الدعوة (يعني: إلى الوليمة) وترك الإجابة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر؛ قال:

أعرست في عهد أبي أيوب، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد سترها بيته بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب، فاطّلع، فرأى البيت مستتراً بخباء أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟ قال أبي - واستحسنى -: غلبتنا النساء يا أبو أيوب! قال: مَن خشيت أن يغلبِنِه فلم أخش أن يغلبِنِك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتك، ثم خرج. رواه الأثرم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني.

(٢) علقه البخاري في كتاب النكاح/٧٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. ووصله البيهقي (٢٧٢/٧)، والطبراني (٣٨٥٣)، وأحمد في «الورع» (١٣٩)، قال الهيثمي (٤/٥٥): رجاله رجال الصحيح.

وروي عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه دُعي إلى طعام، فرأى البيت منجداً. فقعد خارجاً وبكى؛ قيل له: ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى رجلاً قد رقع بردة بقطعة أدم. فقال: «تطالعت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قال عبد الله: أفلأ أبكى وقد بقيت حتى رأيتم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة<sup>(١)</sup>؟

وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عباس وعلي بن الحسين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أنه نهى أن تُستَرَ الجدر<sup>(٢)</sup>.

وروى عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستَرَ الجدر<sup>(٣)</sup>. انتهى.

الوجه الثامن: قوله: «إِنَّا لَنَجَدُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْدُ قَوْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ بَدْعَةً لَا تَجُوزُ، وَيَغْلُونَ فِي ذَلِكَ غَلَوْا شَدِيدًا».

والجواب عن ذلك أن نقول: هذا كذب من القول، فعلماء الدعوة يثبتون ما ثبت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من الصفات الكريمة، ومنها أنهم يعتقدون أنه سيد ولد آدم وأفضلخلق على الإطلاق، لكنهم يمنعون الغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ; عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا تُنْظِرُونِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ»<sup>(٤)</sup>، ويعانون الابتداع، ومن ذلك أن يقال: (سيدينا) في المواطن التي لم يرد قول ذلك فيها؛ كالآذان، والإقامة، والتشهد في الصلاة، وكذا رفع الأصوات قبل الأذان؛ يقول: اللهم صل وسلم على سيدينا رسول الله، أو بعد أداء الصلوات؛ كما يفعله المبتدع بأصوات جماعية.

وهذا هو الذي أظنه يقصده في كلامه، حيث يراه يُفعل عندهم فظنة مشروعًا، وهذا هو الذي ينكره علماء الدعوة في المملكة العربية السعودية،

(١) رواه أحمد (١٩٧)، وابن أبي عاصم (١٨٤) كلاماً في «الزهد»، والبيهقي (٧/٢٧٢)، وابن قانع (٢/١١٤)، والذهباني في «السير» (٤٣٦/٢١).

(٢) روایة علي بن الحسين؛ رواه البيهقي (٧/٢٧٢)، وفي «الشعب» (٦٧٥٤)، وحديث ابن عباس؛ رواه هو وأبو داود (١٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة نحوه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

وينكره غيرهم من أهل التحقيق والعمل بالسنة وترك البدعة في كل مكان؛ لأنه بذلة، وكل بذلة ضلالة، وغلو في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والغلو ممنوع.

أما قول: سيدنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في غير مواطن البدعة؛ فعلماؤنا لا ينكرون، بل يعتقدونه، ويقولون: هو سيدنا وإمامنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الوجه التاسع: قوله: «وفي سبيل دعوتهم يُغليظون في القول، حتى إن أكثر الناس؛ لينفرون منهم أشد النفور».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: هذا الكلام من جملة الاتهامات التي لا حقيقة لها، وهذه كتب علمائنا ورسائلهم والحمد لله ليس فيها تغليظ؛ إلا فيما يُشرع فيه التغليظ، وليس فيها تنفير، وإنما فيها الدعوة إلى الله بال بصيرة والحكمة والموعظة الحسنة، وكتبهم في ذلك مطبوعة ومتداولة ومنتشرة، وكل من اتصل بهم؛ فإنه يشني عليهم، وقد كتب المنصفون عنهم الشيء الكثير في تاريخهم الماضي والحاضر؛ من حسن السياسة، وصدق المعاملة، والوفاء بالعهود، والرفق بال المسلمين، وأكبر شاهد على ذلك من يفدي إلى مكة المشرفة للحج والعمرة كل عام، وما يشاهدونه من العناية بخدمة الحجاج، وبذل المجهود في توفير راحتهم، مما أطلق الألسنة والأقلام بالثناء عليهم وعلى حكومتهم، وكذلك من يفدون إلى المملكة للعمل فيها يشهد أكثرهم بذلك.

ثانياً: وأما قوله: «حتى إن أكثر الناس لينفرون منهم أشد النفور»؛ فهو من أعظم الكذب وخلاف الواقع؛ فإن الدعوة التي قاموا بها من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إلى هذا العهد - وهي الدعوة إلى الإسلام، وإخلاص التوحيد، والنهي عن الشرك والبدع والخرافات - قد لاقت قبولاً في أرجاء العالم، وانتشرت انتشاراً واسعاً في كثير من الأقطار، وما هو على صعيد الواقع الآن أكبر شاهد وأعظم دليل على ما ذكرنا.

ويتمثل ذلك فيما تبذل الحكومة السعودية التي هي حكومة الدعوة - أداة الله بقاءها وسدّ خطتها - بتوجيه من علمائها ورغبة من حكامها بفتح الجامعات الإسلامية التي تخرج الأفواج الكثيرة من أبناء العالم الإسلامي على حسابها.

ويتمثل ذلك أيضاً في إرسال الدعوة إلى الله في مختلف أرجاء العالم،

وفي توزيع الكتب المفيدة، وبذل المعونات السخية للمؤسسات الإسلامية، ومد يد العون للمعوزين في العالم الإسلامي، وإقامة المؤتمرات والندوات، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية؛ لتبصير المسلمين بدينهم، مما كان له أعظم الأثر والقبول الحسن، والحمد لله.

وهذا واقع مشاهد، وهو يبطل قول ذلك العاقد: «إن أكثر الناس لينفرون منهم أشد النفور»، لكن كما قال الشاعر:

لِي حِيلَةٌ فِي مَنْ يَأْتُ      مُّ وَمَا لِي فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ  
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَأْتُو      لُّ فَحِيلَةٌ فِي وَقْلِيلَةٍ

الوجه العاشر: قوله: «ولأنه يلاحظ أن علماء الوهابيين يفرضون في آرائهم الصواب الذي لا يقبل الخطأ، وفي رأي غيرهم الخطأ الذي لا يقبل التصويب».

والجواب عنه أن نقول: هذا من جنس ما قبله من التهجم الكاذب الذي لا حقيقة له، فهذه كتب علمائنا ومناقشاتهم لخصومهم ليس فيها شيء مما ذكره، بل فيها ما يكذبه من بيان الحق وتشجيع أهله، ورد الباطل بالحججة والبرهان، ودعوة أهله إلى الرجوع إلى الحق بالحكمة والمواعظ الحسنة، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة من الخطأ، ويرفضوا ما عند غيرهم من الصواب؛ كما وصمهم بذلك.

وهذا إمامهم وكبيرهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يقول في إحدى رسائله التي وجهها لخصومه:

«وأرجو أنني لا أرُدُّ الحق إذا أتاني، بل أشہدُ الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق؛ لأقبلنها على الرأس والعين، ولا أضرنَّ الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتى، حاشا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لا يقول إلا الحق». انتهى.

وكلهم والحمد لله على هذا المنهج الذي قاله الشيخ.

الوجه الحادي عشر: قوله: «بل إنهم يعتبرون ما عليه غيرهم من إقامة الأضحة والطواف حولها قريب من الوثنية».

والجواب عنه أن نقول: كلامه هذا يدل على جهله بمعنى الوثنية، فلم

يدر أنها تمثل في تعظيم القبور بالبناء عليها والطواف حولها وطلب الحاجات من أصحابها والاستغاثة بهم، فلذلك استغرب استنكار ذلك واعتباره من الوثنية!!

وكانه لم يقرأ ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من استنكار الاستشفاع بالموتى، واتخاذهم أولياء؛ ليقربوا إلى الله زلفى، ولم يقرأ نهي الرسول ﷺ عن البناء على القبور، واتخاذها مساجد، ولعن من فعل ذلك<sup>(١)</sup> !! وإذا لم تكن إقامة الأضرحة والطواف حولها وثنية؛ فما هي الوثنية؟!

لكن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

«تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشا في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

ألم يكن شرك قوم نوح ممثلاً في دعاء الأموات؟!  
ألم تكن اللات ضرباً لرجل صالح كان يلُّ السويق للحاج، فلما مات؛ عكفوا على قبره، وطافوا حوله؟!

ولو كان هذا الكلام صادراً عن عامي لا يعرف الحكم؛ لهان الأمر؛ لأن العامي جاهل، وتأثيره على الناس محدود، لكن الذي يؤسفنا أن يكون صادراً عمن يدعى العلم، وقد صدرت عنه مؤلفات كثيرة؛ فهذا قد يكون تأثيره على الناس - خصوصاً محدودي الثقافة - شديداً؛ نظراً لكترة مؤلفاته، وسمعته الواسعة، وإحسان الظن به.

ولكن الحق سينتصر بإذن الله: «فَمَا أَزَّدْتُ فِي ذَهَبٍ جُهَّاهُ وَمَا مَا يَنْقُعُ أَنَّاسٌ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ» [الرعد: ١٧]، والعلم لا يقاس بكثرة الإصدارات، وإنما يقاس بمدى معرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والعمل بذلك.

إلا؛ فكيف يتصور من مسلم - فضلاً من ينتسب إلى العلم - أن يتفوّه بأن الطواف بالأضرحة ليس من الوثنية؟! أليس الطواف عبادة، وصرف العبادة لغير الله وثنية وشرك؟!

فالطائف بالأضرحة إن كان قصده التقرب إليها بذلك؛ فلا شك أن هذا

(١) سبق تخریج بعض الأحادیث الواردة في ذلك (ص: ٤٠، ١١٠).

شرك أكبر؛ لأنه تقرّب بالعبادة إلى غير الله، وإن كان قصده بالطواف حول الضريح التقرّب إلى الله وحده؛ فهذه بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لأن الله لم يشرع الطواف إلا حول الكعبة المشرفة، ولا يُطاف بغيرها على وجه الأرض.

هذا؛ وإننا ندعو كل من بلغه شيء من تشويه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أوقرأ شيئاً من الكتب التي تروج هذا التشويه؛ أمثال كتب الشيخ محمد أبي زهرة؛ فعليه أن يتثبت وأن يراجع كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب العلماء الذين جاؤوا من بعده وحملوا دعوته؛ ليبرى فيها تكذيب تلك الشائعات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَسِئَلُوا أَنَّ ثُبَيِّبُوا قَوْمًا بِمَهْلَقٍ فَتَصِّبُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب علماء الدعوة من بعده ميسورة والحمد لله، وهي توزّع على أوسع نطاق، عن طريق الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ومكاتبها في الداخل والخارج، وفي موسم الحج كل سنة، وهي لا تدعى إلى مذهب معين أو نحلة محدثة، وإنما تدعى إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ومذهب أهل السنة والجماعة، ونبذ البدع والخرافات، والاقداء برسول الله ﷺ، وسلف الأمة، والقرون المفضلة.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

○○○○○

## تعليق

### على ملاحظات الشيخ محمد المجدوب بن مصطفى

من صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان إلى صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد المجدوب بن مصطفى حفظه الله وزاده علماً نافعاً وعملاً صالحاً. أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد اطلعت على تعقيبكم على رذنا على الشيخ محمد أبي زهرة فيما تجاه على الشيفيين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، وقد وصفتموني بصفات لم أبلغها، ووصفتم بحثي بصفات يقصر عنها، وهذا من كرمكم وحسن ظنكم، فجزاكم الله خيراً.

أما التعقيبات التي سميت بها هفوات، وأشرتم منها إلى اثنتين طلبتم عرضهما على لأبدي رأيي حولهما؛ فهذا شيء تُشكرون عليه، ولني لكم ذكرتم جميع ما لديكم من ملاحظات لأستفيد مما يصح منها، وأبدي رأيي فيما لي فيه وجهة نظر تختلف عن وجهة نظركم؛ تكون الفائدة مشتركة.

والآن؛ إلى مناقشة الملاحظتين:

١ - ملاحظتكم الأولى على ما ذكرته من تقسيم الأمر إلى أمر كوني قدربي وأمر شرعي ديني، ومثللت للأول بقوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْسِلَيْنَ فَسَقَوْا فِيهَا» [الإسراء: ١٦]؛ بناء على أن أمر المترفين بالفسق أمر كوني قدربي؛ كما هو القول الأول من أقوال المفسرين على ما ذكره الإمام ابن كثير في «تفسيره»، حيث قال: «واختلف المفسرون في معناها، فقيل: معناه: أمرنا مترفيها ففسقوا فيها أمرًا قدربيًا؛ كقوله تعالى: «أَتَنْهَا أَمْرًا يَلْأَأْ أَوْ نَهَارًا» [يونس: ٢٤]»<sup>(١)</sup>.

(١) «التفسير» (٣/٣٣).

وبناء على ما قاله الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في «تفسيره»، حيث قال:

يخبر تعالى أنه إذا أراد أن يُهْلِكَ قرية من القرى الظالمة ويستأصلها بالعذاب؛ أمر مترفيها أمراً قدريّاً، ففسقوا فيها، واشتد طغيانهم».

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» [ضمن] «مجموع الفتاوى» (١١/٢٦٥)، حيث قال:

«وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين الإرادة، والأمر، والقضاء، والإذن، والتحريم، والبعث، والإرسال، والكلام، والجعل؛ بين الكوني الذي خلقه وقدره وقضاه وإن كان لم يأمر<sup>(١)</sup> به ولم يحبه ولا يثيب أصحابه ولا يجعلهم من أوليائه المتقين، وبين الدينى الذي أمر به وشرعه وأثاب عليه».

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ الأمثلة لكل قسم من التسمين.

وبناء على ما رَجَحَه الإمام ابن القيم في كتابه «شفاء العليل» في (ص ٤٦)، حيث مثل للأمر الكوني بهذه الآية الكريمة: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِئَهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَيْنَاهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا» [الإسراء: ١٦]، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ:

«فَهَذَا أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ كُونِيٌّ، لَا أَمْرٌ دِينِيٌّ شَرِعيٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَالْمَعْنَى: قَضَيْنَا ذَلِكَ وَقَدْرَنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ أَمْرٌ دِينِيٌّ، وَالْمَعْنَى: أَمْرَنَا هُنَّ بِالطَّاعَةِ، فَخَالَفُوهَا، فَسَقُوا.

والقول الأول أرجعه لوجهه:

أحدها: أن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا إذا لم يمكن تصحيح الكلام بدونه.

الثاني: أن ذلك يستلزم إضمارين:

أحدهما: أَمْرَنَا هُنَّ بِطَاعَتِنَا.

والثاني: فَخَالَفُونَا أَوْ عَصَوْنَا... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) يعني: أمراً شرعاً؛ بدليل ما بعده.

الثالث: أن ما بعد الفاء في مثل هذا التركيب هو المأمور به نفسه؛ كقولك: أمرته ففعل، وأمرته فقام، وأمرته فركب؛ لا يفهم المخاطب غير هذا.

الرابع: أنه سبحانه جعل سبب هلاك القرية أمره المذكور، ومن المعلوم أن أمره بالطاعة والتوجيه لا يصلح أن يكون سبب الهلاك، بل هو سبب للنجاة والفوز، فإن قيل: أمره بالطاعة مع الفسق هو سبب الهلاك. قيل: هذا يبطل بـ: الوجه الخامس: وهو أن هذا الأمر لا يختص بالمترفين، بل هو سبحانه يأمر بطاعته واتباع رسالته المترفين وغيرهم، فلا يصح تخصيص الأمر بالطاعة بالمترفين». انتهى المقصود منه.

وأقول: مما يؤيد هذا أن الأمر بالطاعة ليس المقصود منه أن يفسق المأمور؛ ليتحقق عليه الهلاك، وإنما المقصود منه سعادة المأمور ونجاته من الهلاك.

وأما نفيكم يا فضيلة الشيخ لوجود الأمر الكوني بالسوء، وقولكم: «إنما هو سبيل الاحتمال والظن، وسائل الأوامر بمعنى التكليف الشرعي»؛ فهذا رد للأدلة، وإبطال لقول الأئمة الذين ذكرنا بعض أقوالهم.

وأما ما ذكرتم من أقوال المفسرين الأخرى في تفسير الآية؛ فهي لا تلغي القول الذي ذكرناه، بل لا ترقى إلى درجته، وحسبك تقديم الإمام ابن كثير له على غيره، واقتصر ابن سعدي عليه، وترجح ابن القيم له.

وعلى كل؛ فالامر الكوني القدري ثابت، وأدله في القرآن كثيرة في غير هذه الآية؛ مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، قوله: «وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجْهَةً كَمَجْ بِالبَصَرِ» [القمر: ٥٠]، قوله: «أَتَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» [يونس: ٢٤].

وما ذكرتم من تفسير سيد قطب من تأويل الإرادة بأنها تربّت النتيجة على السبب، وتأويل الأمر بأنه إنشاء النتيجة الطبيعية المترتبة على وجود المترفين؛ فهذه سفسطة مردودة، وتأويل للصفات على طريقة المعتزلة وأتباعهم، فهو قول باطل.

وأما قول فضيلتكم: «أما أن يصدر أمره تعالى بما يكره من الأعمال، ثم

يعاقب مرتكبه؛ فبعيد عن مفهوم الإرادة - أي: المشيئة - التي منها الشرعي الذي عليه مدار الثواب والعقاب، ومنها الكوني الذي لا يدان للإنسان فيه ولا مسؤولية عليه». انتهى.

وأقول: كلام فضيلتكم هذا عليه عدة مؤاخذات:

الأولى: أنكم خلطتم بين المشيئة والإرادة، وجعلتموها شيئاً واحداً، والواقع أن بينهما فرقاً كبيراً؛ فالإرادة قسمان: إرادة كونية قدرية؛ مثل قوله تعالى: «إِنَّ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ» [هود: ٣٤]، وإرادة دينية شرعية مثل: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٧]، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وأما المشيئة؛ فهي كونية فقط، ترافق الإرادة الكونية.  
فيجب الفرق بينهما.

الثانية: قولكم: «أما أن يصدر أمره عز شأنه بما يكره، ثم يعاقب مرتكبه؛ فبعيد عن مفهوم الإرادة أي: المشيئة».

ففي هذا القول التصريح منكم بأن الله لا يأمر بشيء يكرهه ثم يعاقب عليه، وهذا هو قول القدرية الذين ينفون تقدير الله للمعاصي ومعاقبته عليها، وقد غلطتهم الأئمة في ذلك وضللوهم، وبينوا أن مصدر هذا الغلط هو عدم تفريقهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، حيث ظنوا أن كل ما أراده الله؛ فقد رضيه وأحبه، وبيناء على ذلك نفوا الإرادة الكونية القدرية تنزيهاً الله عن الظلم - بزعمهم -، وأنتم نفيتم الأمر الكوني، والمؤدى واحد.

وليس تعذيب العصاة على معاصيهم ظلماً لهم، وإن كانت مقدرة عليهم، وهم مأمورون بها أمراً كونياً، لأنهم يعتذبون على أعمالهم التي عملوها باختيارهم وإرادتهم بعد قيام الحجة عليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وتحذيرهم منها، وتقديرها عليهم لا يسوغ فعلهم، ولا يعفيهم من مسؤوليتها كما تقولون.

وقد ذكرشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله:

أن «ما يبلون به من الذنوب وإن كان خلقاً لله؛ فهو عقوبة لهم على عدم فعل ما خلقهم الله له، وفطرهم عليه؛ فإنه خلقهم لعبادته وحده، ودلل عليه الفطرة، فلما لم يفعلوا ما خلقوها له وما فطروا عليه؛ عوقبوا على ذلك...».

إلى أن قال:

«وَمَنْ تَدِيرُ الْقُرْآنَ؟ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَةً مَا يذَكُرُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفَّارِ  
وَالْمُعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لِذَلِكَ الْعَمَلِ». انتهى . «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٨).

الثالثة: قولكم في مطلع كلامكم:

«مع أن الفرق شاسع بين مجرد صدور الإرادة الإلهية بشيء ما وأمره  
سبحانه بذلك الشيء». .  
أنا لم أقل: إنه لا فرق بينهما، بل أقول: إن الإرادة غير الأمر، وكل  
منهما صفة مستقلة.

الرابعة: استدلالكم على نفي الأمر الكوني القدري بقوله تعالى: «وَإِذَا  
فَعَلُوا فَنَحْشَأَهُمْ فَالْأَوْلَى وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَا بَأْتُمْنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهِ» [الأعراف: ٢٨]؛ حيث قلتم:  
«وسرعنان ما يأتي الرد الخامس القاسم بقوله: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَائِلِ» [الأعراف: ٢٨]. وفي هذا الرد إخبار عامٌ ينفي كل مصادٌ له، فهو  
سبحانه إنما يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وكل عمل مرضيٍ يؤدي  
إلى صلاح الحياة والأحياء». انتهى.

ونقول: هذا استدلال منكم على نفي الأمر الكوني، وهو استدلال في  
غير محله، فالآية لا تعني نفي الأمر الكوني، وإنما تعني نفي الأمر الشرعي:  
لأن المشركين يزعمون أن الله قد شرع لهم الطواف بالبيت وهم عراة، فرد الله  
عليهم بأنه سبحانه لم يشرع هذا العمل القبيح، وإنما شرع القسط، وأمر به،  
وأمر بالإخلاص له في العبادة والدعاء. وبمراجعة تفسير الآية يتبيّن هذا.

٢ - الملاحظة الثانية: ما ذكر فضيلتكم من استغراب تقييدنا ما يُتَبَرَّكُ به  
من آثار النبي ﷺ بما اتفصل منه في حال حياته من عرقه وريقه وماء وضوئه.  
وأقول: لا غرابة في ذلك؛ لأننا نقصد بذلك الرد على الذين يتبرّكون  
بالمأكن التي نزل فيها النبي ﷺ أو جلس فيها؛ كغار حراء، وغار ثور، وما  
أشبه ذلك.

وأما ما انفصل من جسده ﷺ أو لامسه؛ فهذا يُتَبَرَّكُ به إذا وجد وتحقق  
في حال حياته وبعد موته إذا بقي، لكن الأغلب أن لا يبقى بعد موته، وما  
يدعوه الآن بعض الخرافيين من وجود شيء من شعره أو غير ذلك؛ فهي دعوى  
باطلة لا دليل عليها.

يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «التوسل أنواعه وأحكامه» في (ص ١٤٣):

«ونحن نعلم أن آثاره عليه السلام من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبرُّك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه». انتهى.

فقول فضيلتكم: «نلتقي على قاعدة الاستمرار لذلك التبرُّك»؛ لا معنى له، إذ لا وجود لهذه الآثار الآن؛ لتطاول الزمن الذي تَبْلِي معه هذه الآثار وتزول، ولعدم الدليل على ما يُدَعِّى بقاوته منها بالفعل، فلا داعي لهذا التعب الذي تجسّمه حفظك الله في سبيل شيء لا وجود له الآن<sup>(١)</sup>.

٣ - وما ختّمت به كلمتكم من ذكر ما أشاد به أبو زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية، وقلتم.

«لعله تدارك لما كتبه في حقه من الهمز والتقص». .

- فنقول: أولاً: يا فضيلة الشيخ! هو لم يصرّح برجوعه عن الطعن في الشيخ حتى يُعَنِّفَ له ما سبق إن قدر سبقه.

وثانياً: هذا لا يمنع من ردّ ما ذكره في حق الشيخ من السبّ البذيء في هذا الكتاب؛ لثلا يغترّ به من يقرؤه، فما كل الناس يجتمع عنده الكتابان.

وثالثاً: لو فرضنا رجوعه بما قال في حق شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهو لم يرجع بما قاله في حق شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ودعوته المباركة، بل إنه حسب علمي جعل في آخر الكتاب الذي أشرتم إليه حِيّزاً كبيراً تحامل فيه على الشيخ محمد ودعوته المباركة.

ونحن لا هدف لنا في شخص أبي زهرة، وإنما هدفنا الدفاع عن الحق وأهله، ونرجو أن الشيخ أبا زهرة تاب مما قال، ورَجَعَ بما كتب، ومات على خاتمة حسنة.

---

(١) وهل يرى فضيلتكم بقاء ريقه وعرقه وماء وضوئه عليه السلام بعد موته؟!

وأخيراً؛ نشكر لفضيلتكم هذا الاهتمام وهذا التنبية الذي أتاح لنا الفرصة  
لمذكرة هذه الموضع.

ونسأل الله أن يجمع القلوب على التقوى والإيمان، ومعرفة الحق  
وقبوله؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ ○ ○ ○ ○

## إبطال نسبة كتاب «أحكام تمني الموت»

إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ

□ اعتراف محقق الكتاب بعدم صحة نسبته إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد نسبنا كتاب «أحكام تمني الموت» إلىشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رَحْمَةُ اللَّهِ - بناء على ما توهمناه من أن إحالته إلينا من قبل القائمين على استيعاب مؤلفات الشيخ وإعدادها للنشر، تعني غلبة الظن بنسبته إليه.

وحيث قام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - مشكوراً - ببيان عدم صحة نسبته إلى الشيخ، وأوضح ذلك أيضاً تماماً، فإننا نؤيد ما توصل إليه، ونعتبر ما وقع من قبيل الخطأ، وأنه لا صحة لنسبة هذا الكتاب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ونسأل الله أن يغفر لنا خططيانا، إنه هو الغفور الرحيم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عبد الرحمن بن محمد السدحان

○ ○ ○ ○

□ تقديم معايير الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي :  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد  
عندما عقدت الجامعة العزم على إقامة ندوة علمية موسعة عن دعوة الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ، كان الهدف منها إيضاح حقيقة هذه الدعوة على  
مستوى العالم الإسلامي، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان  
الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت الأمانة العامة للندوة إلى :

- (١) التقصي العلمي لكل ما كتبه الشيخ .
- (٢) مراجعة إنتاجه على يد جماعة من العلماء الثقات .
- (٣) تصنيف هذا الإنتاج وطبعه وتوزيعه .

وقد قامت الأمانة بالبحث عن مؤلفات الشيخ ورسائله المطبوعة  
والمحفوظة ، مستخدمة الوسائل الممكنة في كبريات المكتبات في الداخل  
والخارج وعند أفراد أسرة الشيخ ، وبعض الأشخاص الذين لهم اهتمام خاص  
به ويدعوه ومؤلفاته فجمعت ما تيسر لها من ذلك .

وكانت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات والرسائل ، قامت  
بجهود طيبة في إعدادها لطبعها وتوزيعها على المشاركين في الندوة قبل  
انعقادها بوقت كاف ، خاصة من لا تتوفر لديهم مؤلفات الشيخ وأثاره العلمية ،  
ذلك أن وضع ما كتبه الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تحت أبيدي الإخوة الباحثين الذين سيشتركون  
في الندوة أمر ضروري حتى تكون أبحاثهم مبنية على دراسة آراء الشيخ وأثاره  
العلمية .

وكان هذا أحد الأسباب التي عجلت بطباعة آثاره العلمية في أحد عشر  
مجلداً ، ويتزويغ المشاركين في الندوة بهذه الحصيلة الوفيرة أمكنهم التعرف  
على حياة الشيخ العلمية وحقيقة دعوته . فكانت بحوثهم ذات صبغة علمية  
موضوعية ومتزنة .

وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بمؤلفاته رَحْمَةُ اللَّهِ ، ومن  
بينها أن رسالة : «أحكام تمني الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم

الفقه ليست من تأليف الشيخ لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى ورسائله وأجوبته، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ.

وقد أولت الجامعة هذه الملحوظات جل عنايتها، بل لقد أعطت مؤلفات الشيخ رحمه الله اهتماماً خاصاً تمثل في دراستها في اللقاء العلمي المشار إليه، وما صاحب ذلك من جمع ما توافر من مؤلفاته ورسائله، ثم طبع مختارات من بحوث ذلك اللقاء وتوزيعها على مختلف الجهات العلمية.

وكان من نتائج توصيات الندوة، وخلاصة الآراء والمقترحات التي قدمت عن مؤلفات الشيخ رحمه الله، أن اتجهت الجامعة إلى إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ وتحميسها، وحددت الخطوات الآتية:

١ - تكوين لجنة خاصة في عمادة البحث العلمي لدراسة مؤلفات الشيخ ورسائله، وذلك لإعادة تحقيقها من قبل محققين أكفاء يستطيعون الإفادة من كل الإيجابيات التي حصلت، وتلافي بعض الملحوظات والسلبيات الطفيفة التي صاحبت الطبعة الأولى التي قل أن يخلو منها أي عمل علمي خاصة إذا كان بهذا الحجم الكبير، وتم إعداده وطبعه في مدة وحizza.

٢ - كانت نية الجامعة أن تعالج موضوع كتاب: «أحكام تمني الموت» ضمن خطتها الخاصة بإعادة تحقيق تراث الشيخ بوجه عام، ولكن ما لحظته الجامعة من طباعة متكررة لهذا الكتاب من بعض المكتبات التجارية منسوبة إلى الشيخ ومستلة من مؤلفاته التي أصدرتها دون إذن منها جعلها تعجل بمعالجة هذا الموضوع قبل سواه، وتدرس الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه الرسالة دون غيرها.

٣ - كلفت الجامعة فضيلة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة، بدراسة موضوع نسبة الرسالة إلى الشيخ، فتقضى فضيلته هذا الموضوع وكتب دراسة قيمة أثبت فيها عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ، وأن ما حدث كان مرد الخطأ، وسببه ما ورد على ظهر المخطوطة بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل، وجل من لا يخطئ، والله يغفو عن الخطأ والنسيان.

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الدراسة التي ثبتت عدم صحة نسبة كتاب : «أحكام تمني الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ليكون فيها البيان الواضح والجواب الكافي لإزالة أي شك، وليرى الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطبعه أو توزيعه.

٤ - ستتابع الجامعة موضوع إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ ورسائله، وهي تدعو كل من لديه أي معلومات مفيدة سواء أكان لما سبق طبعه أم لما لم يصل إلى الجامعة أن يبادر بالاتصال بها ويسلمها ما لديه من معلومات جزاء الله خيراً، ليخرج العمل متكملاً يفيد منه طلاب العلم والدعاة إلى الله في عالمنا الإسلامي الواسع.

وفي هذا المقام نذكر بالثناء والتقدير والشكر جهود خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وأركان حكومته الرشيدة في مجال الدعوة الإسلامية، ونشر الآثار العلمية وتشجيع العلم والعلماء وطلاب العلم، لما له من الآثار الطيبة بين المسلمين.

وفق الله الجميع لصالح الأعمال ونفع الله بهذا الجهد وأجزل الأجر والثواب لكل من أسهم فيه، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

○○○○○

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

فإن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قد قامت مشكورة بتحقيق مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وطبعتها، واستقطبت لهذا العمل الجليل مجموعة من الأساتذة والباحثين للقيام بجمع مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة، وتصنيفها حسب الفنون، ومقابلة نسخها، وتخرير نصوصها، وتصحيح تجارب طباعتها، ثم إخراجها بالمظهر المناسب؛ من حسن التجليد وجودة الورق وصحة النص ووضوحه، وهو عمل جليل يليق بمؤلفات الشيخ وأثاره.

ولكن لما كان عمل الإنسان مهما بذل فيه من العناية عرضة للنقض والخطأ، فقد وقع في هذا العمل شيء من الخطأ وهو نسبة كتاب «أحكام تمني الموت» إلى الشيخ وهو ليس له!

ولعل السبب الذي أوقع في هذا الخطأ عدة أمور:

**الأمر الأول:** الحرص التام على استيفاء مؤلفات الشيخ.

**الأمر الثاني:** قد يكون في المجموعة الذين وكل إليهم تولي هذا العمل من ليس له إمام بمؤلفات الشيخ ومنهجه العلمي ومن لم يدرس عقيدة الشيخ ومؤلفاته.

**الأمر الثالث:** ما كتب على ظهر مصورة مخطوطة هذا الكتاب أنه بخط محمد بن عبد الوهاب، فأو لهم ذلك أن المراد بهذا الاسم هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب نتيجة لاتفاق الاسم.

وقد استغل هذا الخطأ غير المقصود بعض أهل الأهواء والمقاصد السيئة، فاستلوا هذا الكتاب من مطبوعات الجامعة دون استئذانها، مخالفين

بذلك أنظمة الطباعة، وطبعوه بكميات هائلة، وقاموا بتوزيعه بقصد التشويش، وفي طليعة هؤلاء المكتبة الإِمدادية بمكة المكرمة.

ومما يدل على سوء قصدهم، أنهم اختصوا هذا الكتاب المشبوه والمدسوس واهتموا بنشره، لأنه يوافق أهواءهم، وتركوا كتب الشيخ الصالحة والثابتة نسبتها إليه، لأن مضمونها لا تتناسب مع مقاصدهم السيئة، بل ترد عليها، ولكن كذب ظنهم، وضل سعيهم، وخاب أملهم، فهذا الكتاب نقطع أنه ليس للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ونجزم بذلك لعدة أدلة:

### الدليل الأول:

إن الذين نسبوه إلى الشيخ لم يعتمدوا على أصل مصحح موثق، وإنما اعتمدوا على مصورة غير واضحة، وفيها طموس وكلمات غير واضحة، ولا شك أن قواعد التحقيق تقتضي إحضار الأصل والثبت منه، ولا يكتفي بالمصورة، لا سيما وهي غير واضحة.

### الدليل الثاني:

إن الكتابة الموجودة على غلاف المصورة لها عبارتان:

\* العبرة الأولى: تقول: هذا الكتاب في أحكام تمني الموت وما يجوز وما يمنع، بخط محمد بن عبد الوهاب.

\* العبرة الثانية: تقول: ما في هذا خط الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفوق هذه العبرة كلمة منتظمة لا تتمكن قراءتها، ولا شك أن هذا الطمس لا يمكن معه قراءة هذه العبرة قراءة صحيحة، كما يلاحظ على هاتين العبارتين ما يلي:

\* أولاً: جهالة الكاتب لهما، وجهالة الكاتب تبطل اعتماد ما كتب.

\* ثانياً: أنه لا يتعين أن يكون المقصود بمحمد بن عبد الوهاب المذكور في العبارتين هو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية، بل يكون غيره، ويترجح أنه غيره بما يأتي من الأدلة.

\* ثالثاً: تقول إحدى العبارتين: أحكام تمني الموت وما يجوز وما يمنع... فلو فرض أن هذا الكتاب للشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه العبرة

تدل على أنه لا يرى جواز كل ما جاء فيه، مما يخالف الأدلة الصحيحة والاعتقاد السليم.

\* رابعاً: لو فرض أن المراد بالمسمي في هاتين العبارتين هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإمام المشهور وأن هذا الكتاب بخطه فعلاً، فمجرد كونه بخطه لا يدل على أنه من تأليفه، بل يكون من تأليف غيره وقد نسخه ليرد عليه، أو يحذر مما فيه، أو لغير ذلك من الأغراض، فما كل ما وجد بخط العالم يكون من تأليفه أو يكون قد ارتضى ما فيه.

ومما يرجح هذا أمران:

\* الأمر الأول: أنه ليس فيه للشيخ كلام، وإنما هو مجرد سرد نصوص من أوله إلى آخره.

\* الأمر الثاني: أن بعض مضمانيه، وكثيراً من الأحاديث الواردة فيه، توافق ما في كتاب السيوطي «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»، مما يدل على أن غالبه مستل من هذا الكتاب.

### الدليل الثالث:

أن هذا الكتاب يشتمل على أشياء تتعارض مع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذلك مثل الكلام في الروح، وتلقين الميت بعد الدفن، القراءة على القبور، حيث إن الشيخ وتلاميذه وأتباعه يعتبرون هذه الأشياء من البدع المحرومة... انظر: «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٢٤٩/٣، ٢٧٩) وستنقل فيما يأتي بعض عباراتهم في ذلك.

### الدليل الرابع:

أن الكتاب يشتمل على أحاديث غير ثابتة عن النبي ﷺ، ولا يليق بالشيخ أن يرتضيها أو يستدل بها، وهو المعروف بالتبث والتقطة والمدافعة عن السنة والتحذير من مثل هذه الأحاديث، والأمر بالاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ.

ومن هذه الأحاديث حديث التلقين بعد الدفن، وقد ورد ذكره في هذا الكتاب (ص ١٩)، ونصه:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem التراب عليه فليقيم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهمما بيد صاحبه ويقول: انطلق، ما نقدر عندك من لقن حجته، فيكون الله حجيحة دونهما»<sup>(١)</sup>.

قال رجل: فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا الحديث مما ينكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه:

جاء في «الدرر السننية في الأجوية النجدية» (٣/٢٥٠) ما نصه: «هذا حديث لا يصح رفعه، فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أنكر المسلمين ذلك في زماننا، والله أعلم...».

ومما جاء في الكتاب في (ص ٧٥): «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهامك التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى».

وعن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم وكان له بعد من فيها حسنات»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا أيضاً مما ينكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، جاء في «الدرر السننية» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠): «إن القراءة عند القبور، وحمل المصاحف

(١) رواه الطبراني (٧٩٧٩)، وقال في «المجمع» (٢/٣٢٤) و (٣/٤٥): وفيه من لم أعرفه جماعة. قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (١٣/١٩٩ - العون): ولكن هذا الحديث متافق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصلع منه.

(٢) ذكره القرطبي (١٥/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٤) بدون إسناد أو عزو، وقارن مع «تحفة الأحوذى» (٣/٢٧٥).

إلى المقابر، كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة أيام ويسمونها الشدة، وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرؤون فاتحة الكتاب، ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت، فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي يجب إزالتها، والحديث المروي في قراءة سورة يس في المقبرة لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، والظاهر عدم صحته، انتهى.

وجاء أيضاً في الكتاب حكايات كثيرة في أحوال الموتى والأرواح وأنواع العذاب في القبور لا تجوز كتابتها ولا قرائتها، لأن أحوال البرزخ من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بدليل صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا من أصول العقيدة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعنده غيره من أهل السنة.

قال الشيخ محمد رحمه الله في بيان عقيدته لما سئل عنها:

«وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأؤمن بفتنة القبر ونعيمه». انتهى من «الدرر السنية» (٢٩/١).

ومن هذه الحكايات ما جاء في صفحة (٤٧ - ٥١) في تكلم الأموات بعد موتهم، وذلك ما ينزعه الشيخ محمد عن كتابته، فضلاً عن الاستدلال به، لأن الشيخ إمام جليل لا يجمع ما هب ودب دون تمحيق ودراسة، ومن قرأ كتبه ورسائله عرف أن هذا الكتاب يتعارض مع منهجه وأنه لا يليق به، لأنه شديد التمسك بالكتاب والسنة وما عليه الأئمة بعيد كل البعد عن اقتناص الروايات الضعيفة والحكايات الهزلية من أمثال ما يشتمل عليه هذا الكتاب.

يقول رحمه الله في بيان منهجه في معرض إجابته لبعض من سأله عما هو عليه وما يدعوه الناس إليه:

«أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ  
عِيرَ إِسْلَامَ دِينَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ... .

وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطاباً لنبيله عليه السلام: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا  
أَنَا بِمِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ  
أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ... .

وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ أَثَارٌ﴾ [المائدة: ٧٢] ... إلى أن قال: وأما ما ذكرتم منحقيقة الاجتهد فنحن مقلدون الكتاب والسنّة وصالح سلف الأمة وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعـة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل، رحمـهم الله تعالى ... إلى أن قال رحمـه الله: وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكرـه العـقل، انظر: «الدرر السنـية» (٦٤ / ٦٢ - ٦٣) ...

وقال أيضاً: وأخبرك أني والله الحمد متـبع لـست بمـبتـدع، عـقـيدـتي وـديـني الـذـي أـدـينـ اللهـ بـهـ هوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ مـثـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـتـابـعـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. «الـدـرـرـ» (٥٤ / ١).

هـذاـ منـهجـهـ رحمـهـ اللهــ،ـ فـإـذـاـ عـرـضـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـيـهـ وـجـدـتـهـ لاـ يـنـاسـبـ معـهـ،ـ لـمـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ وـاهـيـةـ وـحـكـاـيـاتـ غـرـبـيـةـ وـبـدـعـ مـخـالـفـةـ لـلـسـنـةـ،ـ مـنـ أـمـالـ تـلـقـيـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ دـفـنـهـ وـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـمـقـابـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ قـرـأـ هـذـاـ الـكـتـابـ جـزـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـ وـلـكـنـ الـمـغـرـضـيـنـ أـرـادـواـ التـشـوـيـشـ عـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـنـهـجـ الشـيـخـ وـأـسـلـوبـهـ فـيـ التـأـلـيفـ،ـ أـوـ أـرـادـواـ أـنـ يـتـخـذـوهـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ الشـيـخـ،ـ أـوـ التـبـرـيرـ لـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـدـعـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـغـرـاضـ،ـ وـلـكـنـهاـ وـالـحـمـدـ للـهـ حـجـةـ دـاـحـضـةـ وـكـرـةـ خـاسـرـةـ.

**الـدـلـيلـ الـخـامـسـ عـلـىـ بـطـلـانـ نـسـبـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـىـ الشـيـخـ:**  
ماـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـلـ وـالـقـصـورـ فـيـ فـنـ التـأـلـيفـ،ـ فـمـوـضـوعـهـ يـخـالـفـ عـنـوانـهـ،ـ فـلـاـ يـتـطـابـقـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ مـعـ الـعـنـوانـ إـلـاـ أـحـادـيـثـ يـسـيـرـةـ فـيـ أـوـلـ الصـفـحةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـبـقـيـةـ الـكـتـابـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـوـضـوعـ.

ثـمـ هـوـ مـجـرـدـ سـرـدـ أـحـادـيـثـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ لـدـرـجـتـهـ وـمـنـ غـيرـ تـبـوـيـبـ لـمـوـضـعـاتـهـ،ـ وـفـيـهـ مـنـ الرـكـاـكـةـ وـضـعـفـ التـأـلـيفـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ نـسـبـةـ إـلـىـ الشـيـخـ إـذـاـ قـوـرـنـ بـمـؤـلـفـاتـهـ الـمـعـرـوـفـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### **الـدـلـيلـ السـادـسـ:**

أـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـخـتـلـفـ مـحـتـواـهـ عـنـ طـرـيقـةـ الشـيـخـ فـيـ تـعـلـيمـ النـاسـ،ـ

لأنه رَحْمَةً لِلَّهِ كان يرى وجوب الاهتمام بشأن العقيدة وتصحيحها، ومعرفة ما يضادها أو يخل بها، وكان ما يكتبه أو يختاره من الكتب يدور حول هذا الموضوع، ويركز على ما فيه نفع للناس، ويكره الاستغفال بالكتب التي تشوّش على الناس في أمر دينهم أو يقل نفعها لهم، قال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةً لِلَّهِ، في كتابه «فتح المجيد» صفحـة (٤٢٠)، في شرح قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا الناس بما يعرفون<sup>(١)</sup>، قال: وقد كان شيخنا المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ لا يحب أن يُفْرَأَ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم الذي لا غنى لهم عن معرفته، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي كـ«المنعش» و«المرعش» و«التبصرة»، لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب وأنفع، وفيها ما الله به أعلم مما لا ينبغي اعتقاده، والمعصوم من عصمه الله... .

وكان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ينهى القصاص عن القصاص، لما في قصاصهم من الغرائب والتساهيل في النقل وغير ذلك، ويقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور»<sup>(٢)</sup>، وكل هذا محافظة على لزوم الثبات على الصراط المستقيم عملاً وعملاً ونية وقصدًا، وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها، والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله... . انتهى.

فإذا كانت هذه طريقة الشيخ فيما ينبغي أن يُفْرَأَ من الكتب، وما ينبغي أن يترك مما يؤثر على عقائد الناس، فكيف يؤلف كتاباً من هذا القبيل مشحوناً بالروايات الواهية والحكايات العربية، ولا سيما في موضوع حال البرزخ التي هي من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بما ثبت عن الله ورسوله، ولا يجوز الاعتماد فيه على الأحاديث الضعيفة والمعلولة والحكايات والمنamas، مما يستعمل عليه هذا الكتاب المشبوه.

(١) رواه البخاري (١٢٧).

(٢) روي مرفوعاً من حديث عوف بن مالك؛ رواه أبو داود (٣٦٦٥) وله طرق عند أحمد (٢٢/٦، ٢٣، ٢٧، ٢٨)، والبزار (٢٧٦٢ - البحر) يتقوى بها. ورواه ابن ماجه

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أبعد ما يكون عن موضوع هذا الكتاب، وكل من قرأ كتبه وعرف منهجه العلمي والعملي يجزم بنفي هذا الكتاب عنه وبراءته منه، وكل يعلم أنه لا يكفي في نسبة الكتاب إلى شخص ما وجوده بخطه لو فرضنا أن هذا الكتاب بخط الشيخ، فقد ينسخ العالم مؤلفاً لغيره وهو لا يرتضيه، إما للرد عليه والتحذير منه أو لغير ذلك من الأغراض، وكان أهل العلم ينسبون الكتب إلى مؤلفيها عن طريق الرواية بالسند المتصل إليهم أو عن طريق الاستفاضة التي تغني عن السند مع مطابقة تلك الكتب لمنهجهم العلمي، أما أن ينسب كتاب إلى شخص لمجرد توهם أنه بخطه فليس هذا من التحقيق العلمي في شيء، ولا هو من منهج العلماء...

#### الدليل السابع:

أن هذا الكتاب لم يرد ذكره في مؤلفات الشيخ، فكل الذين كتبوا عن الشيخ قدّيماً وحديثاً وذكروا مؤلفاته لم يذكروا هذا الكتاب منها، ومن أولئك هؤلاء وأقدمهم الشيخ حسين بن غنام، وهو من تلاميذ الشيخ الذين أخذوا العلم عنه، وأرخ لدعوته وسيرته في كتابه المشهور «روضة الأفكار والأفهام»، وذكر مؤلفات الشيخ ورسائله ولم يذكر هذا الكتاب منها، وقد عاش بعد الشيخ وأرخ لوفاته ورثاه لما مات، حتى لا يقال: لعل كتابة ابن غنام متقدمة، وهذا الكتاب جاء بعدها...

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم لم يذكر هذا الكتاب في مؤلفات الشيخ لما ترجم له في كتاب «الدرر السننية» وذكر مؤلفاته، وقد قرأ هذا الكتاب وهذه الترجمة على أكابر علماء نجد من ذرية الشيخ وغيرهم، وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، وكتبوا عليه تقريرات، ولو كان هذا الكتاب: «أحكام تمني الموت» من مؤلفات الشيخ لاستدركوه عليه وأمروه بذلك، فهذا دليل قاطع على أنه ليس منها.

#### الدليل الثامن:

إن مجرد وضع اسم شخص على كتاب لا يدل على أنه من تأليفه، بل قد يوضع خطأً أو دساً عليه، في حين أن الذي وضع اسم محمد بن عبد الوهاب

على هذا الكتاب لم يقل: إنه من تأليفه، وإنما قال: هذا الكتاب بخطه.  
والعنوان الذي جاء على ظهر المطبوعة وهو: «أحكام تمني الموت»  
تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، إنما هو من تصرف  
المصححين أو المشرفين على الطباعة من غير ثبت ولا برهان، وقد أخطأوا  
في هذا خطأً واضحًا وخالفوا قواعد التحقيق العلمي وجاؤوا بتعبير من عند  
أنفسهم ليس موجوداً على ظهر المصورة التي اعتمدوا عليها.

ولا أظن أنه بعد هذا البيان يبقى أدنى شك عند من يريدون الحقيقة أن  
هذا الكتاب ليس من تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.  
أما الذين يريدون المغالطة ويتصدرون الشبهات فلا سبيل إلى إقناعهم،  
لأنهم لا يريدون الحق ومن لا يريد الحق فلن تستطيع هدايته إليه.

﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتُنَاهِيْ فَلَنْ تَعْلَمَ كُلُّ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]، ولا  
حول ولا قوة إلا بالله وحسينا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وأله وصحبه أجمعين . . .

○○○○

## الرد على السبابي

في تعقيبه على فتوى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في حكم من نفى الرؤية وقال بخلد العصاة في النار وأن القرآن مخلوق

الحمد لله معز من أطاعه وآتاه، وخاذل من خالف أمره وعصاه.  
والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبيّنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفاه.

وبعده:

فقد اطلعت على نبذة كتبها أحمد بن سعود السبابي تحت عنوان: «الرد على فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم الصلاة خلف من ينفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة في الجنة، ويخالف ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات ذلك ووجوب الإيمان به».

وقد وجدت السبابي تحامل على شيخنا الشيخ ابن باز، وأقذع في ردّه بالسباب والكلمات الناية مما ليس هو من أسلوب العلماء، وإنما هو أسلوب المفلسين الذين لا يملكون دليلاً ولا حجة صحيحة يؤيدون بها قولهم؛ فإنهم يلجئون إلى مثل هذا الأسلوب، لعله يعوض ما عندهم من عجز وإفلاس.

□ مضمون فتوى الشيخ عبد العزيز وموقف السبابي منها والرد عليه:  
إن الشيخ ابن باز قد ذكر في هذه الفتوى ما دلّ عليه الكتاب والسنة وما قاله الأئمة؛ كالإمام مالك، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والبخاري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن جمهور السلف من تكفير من أنكر رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة ووجوب قتله.

وقد بنى الشيخ عبد العزيز بن باز على ذلك أنه لا يُصلّى خلفه، وهو بناء وجيء، وقال: إنه بحث في هذه المسألة مع مفتى الإباضية الشيخ أحمد

الخليلي، فاعترف أنه لا يؤمن برؤية الله في الآخرة، وأنه يعتقد أن القرآن مخلوق، وذكر أنه نصره، فأصر على هذا الاعتقاد الذي قال فيه الأئمة ما سبق بيانه.

وقد غضب كاتب هذه النبذة أحمد السبابي من هذه الفتوى ووصفها بأنها صادرة عن حقد مذهبى، وعصبية مظلمة، وضمائر متغيرة!

وهذه الألفاظ كما قلنا هي نموذج من بضاعة المفلسين من الحجاج الصحيحة والأدلة المقنعة، وهي في الحقيقة تنطبق على من صدرت منه، حيث تعصّب لمذهب الباطل، وأبى أن يتبع الكتاب والسنّة، ويسيّر في موكب أهل العلم والإيمان من أئمّة الدين، وأظهر ما يكُنّه في صدره لهم من الحقد الأسود والضغائن المرة.

دعوته إلى كتمان الحق عَمِّن سأله عنه:  
قال السبابي:

«ولعل القارئ ستأخذه الدهشة وينذهب به الاستغراب كل مذهب عندما يجد أن هذه الفتوى موجّهة إلى أحد الأشخاص الموجودين في الديار الأمريكية، ذلك البلد الذي يعتبر فيه أبناء الإسلام كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، فهم بحاجة كبيرة إلى من يرشدهم إلى الألفة والمحبة والتآخي؛ لتكوين وحدة إسلامية قادرة على الوقوف والصمود في وجه قذائف الباطل الموجهة من جنبات منظمات اللوبي الصهيوني». انتهى كلامه.

- هكذا قال!! حيث لم يجد جواباً عن فتوى الشيخ سوى أنه لا يناسب توجيهها إلى من هو في أمريكا بين الكفار؛ لأن المسلمين بحاجة إلى الاتحاد للوقوف في وجه العدو؛ كما يقول.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الحق يجب أن يُقال ويبَيَّن للناس، والباطل يجب أن يُرد في كل مكان؛ كما أمر الله بذلك؛ «إِنَّمَا الْحَقُّ يُبَيِّنُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ» [الأنفال: ٨].

وشيخنا - حفظه الله - لم يوجّه هذه الفتوى ابتداء حتى أتاه السؤال

الملح، فهل يليق به أن يسكت ويكتم العلم ويترك السائل في جهله، لا سيما في هذه المسألة الخطيرة التي تتعلق بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة؟!

إننا لو أخذنا بقول هذا المعارض، وسكت العلماء عن بيان الحق للناس؛ لضاع الحق، واستطاع الباطل، وقضى على الدين، وهذا ما يفرح به الكفار في أمريكا وغيرها . . .

الوجه الثاني: أن نقول: إن اجتماع المسلمين والاتحادهم ووقفهم في وجه عدوهم أمر مطلوب وهدف نبيل، ولكن هذا لا يتحقق؛ إلا إذا انتصروا بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وتركوا المذاهب الباطلة والأقوال الخاطئة، ولا سيما في العقيدة التي هي أساس الدين ومدلول الشهادتين.

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].  
وحبل الله هو القرآن العزيز.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَقْوٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فأوجب سبحانه الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لجسم النزاع، وقطع دابر الخلاف، ولم يقل: ليبقى كل واحد على رأيه المخالف للكتاب لأجل الوحدة؛ الوحدة لا تمكن إلا باتخاذ الأسباب المؤدية إليها، ومن أعظم تلك الأسباب: ترك المذاهب الباطلة، والانحرافات المضللة، وما لم تترك؛ فالوحدة متعددة.

قال تعالى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُرَ بَيْنَهُمْ زِيرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].  
وهذا ذم لهم على بقائهم على تفرقهم في الدين، ومقالاتهم الخاطئة.

الوجه الثالث: أن التفرق في العقيدة لا يمكن معه الاجتماع، وفضيلة السيابي يدعونا للبقاء على تفرقنا في العقيدة، ثم يطالعنا بالاتحاد أمام عدونا، وهذا تناقضٌ ظاهر، تأخذ القارئ منه الدهشة، يذهب به الاستغراب كل مذهب.

وأما فتوى الشيخ عبد العزيز؛ فإنها تدعو إلى القضاء على الأسباب التي تمنع تحقق الوحدة بين المسلمين، ومن أهمها: المذاهب المنحرفة، والنحل الضاللة.

فما وجه الغرابة والدهشة التي ادعاهما السياسي فيها؟!

إنه قبل ظهور هذه المذاهب والنحل، ويوم أن كان المسلمون على عقيدة واحدة، واعتماد على الكتاب والسنة، وهم أمة واحدة، وقد وقفوا صفاً واحداً أمام عدوهم، وفتحوا البلاد، وسادوا العباد بالعلم والدين؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «إنى تارك فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وستتي»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «فإنَّمَا مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْهِ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي؛ تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ؛ إِنَّ كُلَّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل السياسي في رده أبياتاً هي حجة عليه؛ لأن الشاعر فيها يدعو إلى ترك المذاهب الضالة، والرجوع إلى ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، حيث يقول فيها:

وَمَا الدِّينُ إِلَّا وَاحِدٌ وَالَّذِي نَرَى  
وَمَا تَرَكَ الْمُخْتَارُ أَلْفَ دِيَانَةٍ  
وَلَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ هَذَا التَّنَازُعُ  
فِيهَا لَيْتَ أَهْلَ الدِّينِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا

فمضمون هذه الأبيات إنكار المذاهب الباطلة، والدعوة إلى تركها، ومن أعظمها: إنكار رؤية الله في الآخرة، وإنكار صفات الله عَزَّوجلَّ التي من أعظمها كلامه، وأن هذا ليس مما جاء به المختار عليه السلام.

وما قال هذا الشاعر هو ما يدعو إليه سماحة الشيخ عبد العزيز في فتواه، ويدعو إليه كل عالم محقق وداع إلى الله على بصيرة.

أما الذي يدعو إلى عدم إنكار المذاهب الباطلة، والعقائد الفاسدة؛ فهذا يدعو إلى التفرق والتفكك.

(١) رواه مالك بـ«بلاغاً» (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٢٤/٣٣١)، وعنـه ابن حزم في «الإحـكام» (٦/٢٤٣) وصححـه، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهـقي (١٠/١١٤)، والدارقطـني (٤/٢٤٥)، واللـالـكـائـي (٩٠)، والخطـيبـ في «الجـامـع» (٨٨). ورواه ابن حزم (٦/٢٤٣) من حديث ابن عباس، وصحـحـه.

(٢) سبق تخرـيـجهـ (ص: ١٠٩).

□ زعمه أن الشيخ لم يورِد أدلة على فتواه، والرد عليه:  
قال السياحي:

«من الغرائب الواردة في سياق الفتوى - والفتوى كلها غرائب - أن صاحبها سرد فيها أقوال علماء دون الاستناد إلى نصٍّ من الكتاب أو السنة الصحيحة، مع أن قول العالم - حسب ما قرر في أصول المذاهب الأربعة - يحتاج له، ومن قولهم: إن قول النبي ﷺ يحتاج به، وقول العالم يحتاج له، ولكن فضيلته رأى أن النصوص لا تساعده على مراده، ولا تسعفه بمطلوبه؛ فلجأ إلى أقوال العلماء مستعرضاً لهم من مالك بنأنس إلى ابن تيمية . . .».

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الكاتب عَمِيت عيناه أو زاغ بصره عن الآية الكريمة التي استدلَّ بها العلماء الذين ساق الشيخ ابن باز أقوالهم في حكم منكر الرؤية، وهي قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُونَ نَاصِرٌ﴾ [٢٣] إِلَيْهَا نَاظِرٌ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

وقد كتبت بالخط العريض في الفتوى مرتين !!

كما عَمِيت عيناه - إن كان له عينان - أو زاغ بصره عن الآيات الثلاث التي كُتِبَت في الفتوى، وهي قوله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَءُومٍ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [١٦] ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِّمَ [١٧] ثُمَّ بَعْلَ هَذَا الَّذِي كُثُرَ بِهِ تَكَذِّبُونَ﴾ [المطففين: ١٥ - ١٧].

قال ابن المبارك: «ما حجب الله عنه أحداً؛ إلا عذبه»، ثم قرأ هذه الآيات.

وقال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «في هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرونها».

قال ابن كثير:

«وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَايَةِ الْحَسْنِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «التفسير» (٤/٤٨٧).

كما أن السبابي لم ينظر إلى ما ذكر في الفتوى من تفسير قوله تعالى: «**لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّ مَغْفِرَةٌ وَزِيَادَةٌ**» [يونس: ٢٦]، وأن الزيادة فسرها النبي ﷺ بالنظر إلى وجه الله<sup>(١)</sup>؛ كما رواه مسلم وجماعة من الأئمة؛ ذكر ذلك الحافظ ابن كثير، وقال:

«وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم عن: أبي بكر الصديق، وحديفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي ومحمد بن إسحاق... وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق بعضاً منها.

وقد حكم الأئمة الذين ذكرهم الشيخ عبد العزيز في فتاواه بـكفر من أنكر الرؤية ووجوب قتلـه.

فإذا كان السبابي لا يقنع بتلك الأدلة، ولا بأقوال هؤلاء الأئمة، وإنما يقنع بقول جهم وجماعته؛ فليختار لنفسه ما شاء، لكن لا يغضب إذا خالفه طالب الحق.

الوجه الثاني: أن الشيخ عبد العزيز لم يسأل عن ثبوت الرؤية حتى يورِد الأدلة على ثبوتها؛ لأن السائل والحمد لله يؤمن بها، وإنما سُئل عن حكم الصلاة خلف من أنكرها، فذكر أقوال الأئمة في تكفير من أنكر الرؤية، وبينى عليها الحكم بعدم صحة الصلاة خلفه.

وهذا هو الجواب المطابق للسؤال، وهذا هو الإنصاف والتحقيق، حيث لم يتسع الشيخ وفقه الله بإصدار الفتوى حتى راجع كلام أهل العلم والتحقيق المبني على صريح الكتاب والسنـة، حتى لا يُقال: هذا رأيك الخاص، أو هذا تحـامل منك، أو ما أشبه ذلك... .

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٨١) من حديث صحيب.

(٢) «التفسير» (٤/٢٢٩).

**الوجه الثالث:** في الجواب عن قول السيابي: «إن قول العالم يُحتاج له ولا يُحتاج به، ولكن فضيلته (يعني: الشيخ عبد العزيز بن باز) رأى أن النصوص لا تساعد على مراده، ولا تسuffe بمطلوبه، فلرجأ إلى أقوال العلماء...». إلخ.

**نقول:** أولاً: ما قلته من أن أقوال العلماء يُحتاج لها ولا يُحتاج بها قول صحيح وقاعدة ثابتة، ولكنك لم تطبق ذلك على نفسك، ولم تلتزم به؛ فإنك قبلت قول علماء أخطئوا في نفي الرؤية، ورفضت الأدلة الدالة على ثبوتها من الكتاب والسنة.

**ثانياً:** قولك: «إن النصوص لا تساعد الشيخ عبد العزيز على مراده، ولا تسuffe بمطلوبه (الذي هو إثبات رؤية المؤمنين لربهم ﷺ يوم القيمة)»؛ هو قول باطل، ومكايدة للحقائق؛ لأن النصوص المتواترة من الكتاب والسنة دلت على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم ﷺ يوم القيمة: فمن أدلة القرآن الآيات التي سبق ذكرها.

ومن السنة الصحيحة قوله ﷺ:

«إنكم سترون ربكم ﷺ كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته».

الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، وهي أحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد، وتلقتها الأمة بالقبول والتسليم، ولم ينكرها إلا المبتدعة الضالون.

□ ما ثبت به العقيدة في نظر السيابي والرد عليه:

قال: «ولا يخفى على أولي العلم والنظر أن العقيدة هو (كذا قال، والصواب: هي) الاعتقاد الجازم الذي هو ثمرة اليقين، واليقين لا يثبت إلا بالدليل القطعي، ولا يفيد القطع إلا القرآن العظيم والسنة المتواترة.

---

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

- والجواب عن ذلك أن نقول: إن رؤية المؤمنين لربهم ﷺ قد ثبتت بالقرآن في عدة آيات سبق ذكر بعضها، وثبتت بالسنة المتواترة، ولكنك خالفت هذه القاعدة، وأنكرت الرؤية، فتناقضت مع نفسك، وهدمت ما بنيت؛ اتباعاً للهوى، وتقليداً للرجال من غير دليل.

## □ من عوامل صحة الحديث في نظره، والرد عليه:

قال: «ومن أهم عوامل صحة الحديث موافقته لكتاب الله تعالى؛ لقول الرسول ﷺ: «ما جاءكم عنني؛ فاعرضوه على كتاب الله، مما وافقه؛ فعني، وما خالفه؛ فليس عنني». رواه الإمام الربيع من طريق ابن عباس <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وهو يرشد إليه قوله عز من قائل: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن نقول له: إن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة لم تثبت بالسنة وحدها، بل ثبتت في القرآن أيضاً في آيات كثيرة، ذكرنا بعضها فيما سبق، وثبتت بالسنة المتواترة، فيكون ما ثبت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ من رؤية المؤمنين لربهم موافقاً لما ثبت في القرآن، فتكون الرؤية قد تضافرت بثبوتها أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فينطبق عليها ما ذكرت من الحديث على فرض صحته، ومع هذا؛ خالفته فتناقضت مع نفسك!

الوجه الثاني: قوله: «إن العقيدة لا تثبت إلا بالسنة المتواترة»؛ قول غير مسلم، بل تثبت العقيدة بما صح عن رسول الله ﷺ؛ سواء كان متواتراً أو آحاداً؛ لا فرق؛ لأن هذا التفريق مبتدع، فما زال العلماء يعملون بأخبار الآحاد الصحيحة في العقائد وغيرها.

قال العلامة ابن القيم:

«ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكّون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن

(١) هو في «مستند الربيع» (٤٠)، على أن هذا المستند غير معتمد، وانظر: «كشف الخفاء» (١/٨٩)، و«عون المعبد» (١٢/٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١/٣٨) لمعرفة رد العلماء للحديث وعدهم له من الباطل وتأويله لو صحي، وكذلك ما سيأتي في الكتاب.

مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو ذر وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر... وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة - مع تفردك بكثير من الحديث -، ولم يقل له أحدٌ منهم يوماً واحداً من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم».

الوجه الثالث: أنه لا يتصور أن يرد على الرسول ﷺ حديث صحيح يكون مخالفًا للقرآن؛ بمعنى أن يكون مناقضاً له، بحيث يثبتُ ما نفاه القرآن، أو ينفي ما أثبته، قال الإمام ابن القيم في كتاب «الطرق الحكمية» (ص ٧٣): «والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصريحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبيّن مراد الله منه، وتقيّد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبيّنه بياناً مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة...» انتهى.

وقال في «إعلام الموقعين» (٢٨٨ - ٢٨٩) بعد أن ذكر هذه المنازل وسماتها أوجهاً:

«الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرّمة لما سكت عن تحريمها.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن؛ فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امثلاً لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم؛ لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه؛ لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]» انتهى.

الوجه الرابع: أن الحديث الذي ذكره لا يصلح للاحتجاج.

قال السيوطي في كتاب «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»<sup>(١)</sup>:

«قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: احتجَّ علىَ بعضَ مَنْ ردَ الأخبارَ بما رُوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِي فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»... الْحَدِيثُ.

فَقَلَّتْ لَهُ: مَا رُوِيَ هَذَا أَحَدُ ثَبَّتْ حَدِيثَهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةً مُنْقَطَعَةً عَنْ رَجُلٍ مُجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبِلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ».

انتهى .

وقال في مقدمة هذا الكتاب:

«وَإِنْ مَا فَاحَ رِيحَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ - وَكَانَ دَارِسًا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْذَ أَزْمَانِ - وَهُوَ أَنْ قَائِلًا رَافِضِيًّا زَنْدِيقًا أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ عَلَوْا وَشَرْفًا - لَا يُحْجَّجُ بِهَا، وَأَنَّ الْحَجَّةَ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَأَوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثًا: «مَا جَاءَكُمْ عَنِي مِنْ حَدِيثٍ فَاعرْضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنَّ وَجْدَتُمْ لَهُ أَصْلًا فَخُذُّوْهُ، وَإِلَّا فَرُدُّوهُ». هَكُذا سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ بِجَمْلَتِهِ مِنْهُ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ خَلَائِقَ غَيْرِيَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُلْقِي لِذَلِكَ بِالْأَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا مَنْ أَيْنَ جَاءَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوْضِحَ لِلنَّاسِ أَصْلَ ذَلِكَ، وَأَيْنَ بَطْلَانَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهَالِكِ».

□ تعجبُ السياحي من كون أهل السنة لا يعملون بقول الخوارج في الخروج على الولاة:

قال السياحي :

«والبعض من أولئك العلماء - الذين حكى عنهم فضيلته الأقوال الحماسية الملتئبة بقتل منكر الرؤية - لم يثبت عنهم أنهم قاموا بذلك، أو أمروا به في مواجهة الجورة الظلمة الذين استعبدوا عباد الله، واتخذوهم خولاً ومال الله دولاً ...» إلى آخر ما قال.

- نقول: هذا القول يتمشى مع منطق الخوارج الذين يرون الخروج على الأئمة الظلمة، وأهل السنة لا يرون ذلك؛ امتناعاً لأوامر الرسول ﷺ بالسمع

(١) «المفتاح» (٢١) ط ٣/الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: «الرسالة» (٦/٢٢٥) وقارن مع «الأم» (١٥/٧ - المعرفة).

والطاعة لولاة الأمور، وإن جاروا، وإن ظلموا؛ ما لم يصدر منهم كفر بواح<sup>(١)</sup>.

وأيضاً هو سُوءٌ بين جُورِ الولاة وبين القول بنفي الرؤية، وهذا يدل على جهله أو على تلبيسه؛ فإن جور الولاة لا يقتضي الكفر، ونفي الرؤية يقتضي الكفر؛ لأنَّه تكذيب لله ولرسوله ولما عليه أئمَّة المسلمين.

### □ إنكار السبّابي لعلاقة الإباضية بالجهمية والرد عليه:

قال السبّابي :

«يرکز صاحب الفتوى (يعني: الشيخ عبد العزيز) على أن كل من ينكر رؤية الله تعالى؛ فهو جهميٌّ، فما علاقة الإباضية بالجهمية؟! إن جهم بن صفوان وأصحابه لم تظهر آراؤهم إلا في الربع الأول من القرن الثاني الهجري، وأئمَّة الإباضية وعلماؤهم كانوا في القرن الأول الهجري». إلى أن قال:

«وهل موافقة الجهمية للإباضية في إنكار الرؤية - ولعلها المسألة الوحيدة التي وفق الله الجهمية إلى قول الحق فيها - تجعل الجهمية من الإباضية أو الإباضية من الجهمية؟»؟

- والجواب عن ذلك:

أولاً: أنَّ الذي قال: «من لم يؤمن بالرؤى؛ فهو جهمي»، ليس هو صاحب الفتوى، وإنما هو سفيان بن عيينة والإمام أحمد، والشيخ عبد العزيز نقل ذلك عنهم.

ثانياً: أنَّ الجهمية هم الذين شهروا ونشروا القول بنفي الأسماء والصفات من الرؤى وغيرها، فنسبَ القول إليهم بهذا الاعتبار، وإن كان الإباضية - كما قال المعارض - لهم السبق في نفي الرؤى قبل وجود الجهمية، وأنَّ الله وفق(!) الجهمية لتابعهم في هذا الضلال؛ فهو شرٌّ لا يُحسدون عليه كلهم، وبشَّ التابع وبئس المتبوع في مخالفة كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه أئمَّة

---

(١) انظر: البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

ال المسلمين، ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ اللَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِدُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقد ذكر الله عن الأحزاب الضالة أنها تفرح بما عندها من الضلال، فقال: ﴿كُلُّ حَرْبٍ يَمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

## □ نظرية السبابي إلى أدلة أهل السنة على إثبات الرؤية والرد عليه:

قال السبابي:

«إن الحجة التي يستند إليها كثير من أولئك العلماء الذين ذكرهم الشيخ ابن باز نقاًلاً عن ابن القيم هي قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

والشيخ ابن باز يستأنس بهذا الاحتجاج أيما استثناس، والسؤال هو: أي دليل له في هذه الآية بثبوت رؤية الله تعالى، ومذهبه قائم على إنكار المجاز في القرآن، والمتأمل يرى أن الآية الكريمة قد أسنَدت النَّظَرَ إلى الوجه؟ فهل تكون الرؤية بالوجه؟ إن هذا لم يثبت في كلام العرب على الإطلاق، وإنما تكون الرؤية بالعين...» إلى آخر ما قال.

- والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: ليست الحجة التي يستند إليها العلماء في إثبات الرؤية مقصورة على الآية المذكورة، وإن كانت كافية، بل هناك آيات وأيات وأحاديث متواترة في إثبات الرؤية.

ثانياً: قوله: «إن الآية الكريمة قد أسنَدت النَّظَرَ إلى الوجه»، فهل تكون الرؤية بالوجه؟ هذا من المغالطة المضحكة؛ لأن أحداً مهما بلغ من الغباء لا يفهم هذا الفهم الذي ذكره، وإنما يفهم كل أحد أن الوجه تنظر بأعينها؛ كما إذا قلت: رأيت زيداً ونظرت إليه، فهل يفهم أحد أنك رأيته بجسمك؟! أو لا يفهم إلا أنك رأيته بعينيك؟! لكنها المغالطة الفارغة.

## □ اعتراض بارد ورده:

قال السبابي متسائلاً:

«ما هي المناسبة بين هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

[القيامة: ٢٣ - ٢٢]، وبين الآية التي بعدها: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ بَاسِرَةً ﴿٦﴾ تَظُنُّ أَنْ يَقْعُلُ بَيْكَ فَاقِرًا» [القيامة: ٢٤ - ٢٥] إذا فسر قوله تعالى: «إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً» [القيامة: ٢٣] بالرؤبة، وإن خير ما يفسّر القرآن هو القرآن، فالله تعالى يقول في آخر سورة عبس: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ مُسْفِرًا ﴿٣٨﴾ ضَاحِكًا مُشْتَبِهً» [عبس: ٣٨ - ٣٩]؛ مفسراً لقوله تعالى: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ تَاضِرَةً ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً» [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

- والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المناسبة بين قوله تعالى: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ تَاضِرَةً ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً» [القيامة: ٢٣ - ٢٢] وبين الآية التي بعدها: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ بَاسِرَةً» [القيامة: ٢٤]؛ أنه سبحانه لما ذكر ما يكرّم به أولياءه من نصرة الوجوه وحسنها وما تنعم به زيادة على ذلك من النظر إلى وجهه الكريم؛ ذكر حالة أعدائه، وما يلقونه من العذاب الأليم الذي يظهر أثره على وجوههم، وأعظم ذلك حرمائهم من رؤية ربهم يَكْتُلُ؛ كما قال تعالى: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ تَبَّاعِمِ يَوْمَئِنِ لَمْ يَحْجُوْنَ» [المطففين: ١٥].

وكثيراً ما يقارن الله سبحانه في كتابه بين حال أهل السعادة وحال أهل الشقاوة في الآخرة؛ ليذكر عباده، حتى يأخذوا بأسباب السعادة، ويتركوا أسباب الشقاوة.

الوجه الثاني: أن آية عبس: «وَجْهُهُ يَوْمَئِنُ مُسْفِرَةً» [عبس: ٣٨] ليست مفسرة لقوله تعالى: «إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً» [القيامة: ٢٣]؛ كما يقول؛ لأن النظر غير الإسفار، فالنظر يكون بالعين، والإسفار لون يظهر على الوجه، وربما يكون نتيجة للنظر إلى شيء السار المفرح فالمؤمنون يجمع الله لهم بين نصرة الوجوه وإسفارها، ونظر العيون إلى وجهه الكريم.

ثم إن هذا التفسير الذي ذكره لم يقل به أحدٌ يعتمد على قوله من المفسرين.

■ تعلقه بنفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه ليلة المراجـع؛ ليحتاج به على نفي الرؤبة في الآخرة:

ثم يمضي السياسي في مغالطاته فيقول:

«كما أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلت بقوله تعالى: «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ» [الأنعام: ١٠٣] على نفي رؤية

النبي ﷺ ربه في جوابها لمسروق في الحديث الذي رواه الربيع والبخاري  
ومسلم<sup>(١)</sup>.

ثم إنه أراد دفع الإجابة الصحيحة عن هذه المغالطة، فقال:  
«إِنْ قَيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ كَانَ عَلَى نَفِيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ  
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وِجْهِيْنَ.

الوجه الأول: أن صفات الله تعالى لا تتغير ولا تتبدل، فهي في الأزل،  
وفيما لا يزال، إذ إن التغيير من سمات الحدوث، وهو شأن المخلوقين.

الثاني: أن منزلة الرسول ﷺ في قاب قوسين أو أدنى يمكن أن تُقاس  
على منزلته في الآخرة؛ لأن رحلة الإسراء والمعراج كانت نقلة من جو إلى جو  
آخر، ومن مقام إلى مقام آخر، ولو كانت رؤيته تعالى ممكنة وجائزه؛ لرأى  
الرسول ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج<sup>(٢)</sup>.

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن عائشة رضي الله عنها قطعاً تريد من هذا النفي نفي رؤيته في  
الدنيا، ولا تريد نفي ما ثبت بالأدلة القاطعة من رؤيته في الآخرة، وصانها الله  
عما تسبّب إليها من مخالفة كتاب الله وسنة نبيه، وقد ظننت بها سوءاً، وحملتها  
ما لم تقل، ولو كانت أرادت ما ذكرت - وحاشاها من ذلك -؛ لرداً عليها  
الصحابة بالأيات والأحاديث المثبتة للرؤبة في الآخرة، فهم أجل من أن  
يسكتوا على ما يخالف الكتاب والسنة، وأن يجاملوها أحداً في ذلك.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

«ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤبة في الدار الآخرة وتنفيها  
في الدنيا، وتحتج بهذه الآية»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن نفي رؤية الله في الدنيا وإثباتها في الآخرة ليس تغييراً أو  
تبلاً في صفات الله؛ كما توهمت، وإنما هو تغيير لصفات المخلوق؛ من كونه

(١) رواه البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١٦٢/٢).

(٣) «الفسير» (١٦٣/٢).

لا يقوى على رؤية الله في الدنيا؛ لضعف قواه وحواسه، ثم يقوى على ذلك في الآخرة؛ لما يمنحه الله من الاستعداد لذلك، وأحوال الآخرة غير أحوال الدنيا، فقياسك لحالة الدنيا على حالة الآخرة قياس مع الفارق، والقياس إذا كان مع الفارق؛ فهو قياس باطل بالإجماع.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣] ليس نفياً للرؤية، وإنما هو نفي للإدراك، وهو الإحاطة، فالإبصار تراه في الآخرة، ولا تحيط به سبحانه.

ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على إثبات الرؤية؛ لأن نفي الإدراك يلزم منه وجود الرؤية، والإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم.

قال الإمام ابن كثير:

«ونفي الإدراك الخاص لا ينفي الرؤية يوم القيمة، يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء، فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه تعالى وتقديس وتنزه؛ فلا تدركه الأبصار، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رض تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنتفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ» [الأنعام: ١٠٣]، فالذي نفته الإدراك الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه؛ فإن ذلك غير ممكن للبشر ولا للملائكة ولا لشيء...». انتهى.

والمؤمنون وإن رأوا ربهم في الآخرة؛ فإنهم لا يدركون جلاله وعظمته إدراك إحاطة؛ كما أن من رأى القمر لا يدرك حقيقته وكتبه وما هي، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى.

قيل لعكرمة: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣]. قال: ألسنت ترى السماء؟ قال: بلى. قال: فكلها ترى؟

الوجه الرابع: وأما قوله: «فَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَتُهُ تَعَالَى مُمْكِنَةً وَجَائِزَةً؛ لِرَأْيِ الرَّسُولِ صل رَبِّ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ».

نقول: لا تلازم بين هذا وهذا، فلا يلزم من عدم رؤيته ليلة المعراج عدم رؤيته في الآخرة؛ لأن المعراج وقع في الدنيا قبل الموت، ورؤية المؤمنين له تقع في الآخرة بعد الموت، وحالة الدنيا غير حالة الآخرة كما سبق.

□ رد ادعائه أن الأدلة دلت على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة:

قال السيابي:

«وهناك الكثير من الأدلة النقلية والعقلية على نفي رؤية الله تعالى دنيا وأخرى».

- أقول: أما نفي رؤيته في الدنيا؛ فهو صحيح، فقد دلت عليه الأدلة.

وأما نفي رؤيته في الآخرة؛ فالأدلة تدل عليه في حق الكفار، أما المؤمنون؛ فالأدلة تدل على ثبوتها لهم، والواجب نفي ما نفاه الله وإثبات ما أثبته... هذا هو سبيل المؤمنين.

□ زعمه أن سؤال الرؤية فكرة يهودية، والرد عليه:

ثم استمر السَّيَّابي في مغالطته وتضليله، فقال ما ملخصه:

«إن سؤال الرؤية قد صدر عن اليهود حيث قالوا لموسى ﷺ: «لَن تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً» [البقرة: ٥٥]، وعن المشركين حيث قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِ كُمْ أَوْ نَرَى رَبِّنَا لَقَدْ أَسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّرُ عَنْهُمْ كَيْرًا» [الفرقان: ٢١]، وقد حذر الله عباده المؤمنين ونهاهم عن سؤال الرؤية، فقال: «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِإِلَيْمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْتَّكْبِيلُ» [البقرة: ١٠٨]».

قال: « فعلق عليه على سؤال الرؤية والطمع فيها استبدال الكفر بالإيمان الذي يتحتم عليه الضلال عن الطريق السوي، ألا وهو دين الله، وكفى بذلك تنفيراً للمؤمنين».

فإن قيل: امتناع وقوعها إنما هو في الدنيا؛ فالجواب قد تقدم بأن صفات الله لا تتغير؛ فهي في الأزل وفيما لا يزال.

فإن قيل: إن امتناعها عن اليهود والمشركين إنما هو لکفرهم؛ فالجواب أيضاً أن الله لم يعدهم بها لو اهتدوا واستقاموا وإنما وجّه إليهم الزجر والتوبية، وأرسل على اليهود الصاعقة».

- والجواب عن ذلك أن نقول:

ما أعظم تلبيس هذا الرجل، حيث جعل سؤال المؤمنين ربهم أن يمن

عليهم برؤية وجهه الكريم يوم القيمة محبة له وشوقاً إليه مثل سؤال اليهود والمرشكين لأنبيائهم أن يُروهم الله جهرة في الدنيا من باب التكبر والعناد.  
هل هذا إلا عين المكابرة؟!

﴿فَسُبْحَنَكَ هَذَا بِهِنْجٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

إن كلامه هذا باطل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالآية - كما قال المفسرون - النهي عن أسئلة التعنت التي كان يوجّه مثلها اليهود إلى موسى، ومنها السؤال عن الأشياء قبل وقوعها.

ولم يكن المؤمنون يسألون النبي ﷺ أن يريهم الله في الدنيا حتى يصحّ له حمل الآية عليه.

الوجه الثاني: أن طلب اليهود والمرشكين رؤية الله في الدنيا هو من باب التحدّي للرسل، وعدم الإيمان، برسالتهم: «لَن تُؤْمِنَ لَكَ حَقّ نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً» [البقرة: ٥٥]، «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَارًا لَوْلَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْمَلَكِ كُوَّأَ أَوْ نَرَى رَبِّنَا» [الفرقان: ٢١]، والمطلوب منهم الإيمان بالغيب، وتصديق الرسل؛ لأنهم إذا رأوا الله تعالى في الدنيا لم يكن إيمانكم به إيماناً بالغيب، ولا تصديقاً للرسل.

الوجه الثالث: أن سؤال رؤية الله تعالى في الآخرة والنظر إلى وجهه الكريم ليس من جنس سؤال اليهود المرشكين رؤيته في الدنيا، فالأخير مشروع، وهذا ممنوع.

وقد سأله النبي ﷺ في دعائه ربه النظر إلى وجهه الكريم؛ كما روى الإمام أحمد وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» أنه كان يقول:  
«اللهم بعلمت الغيب، وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألتك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغني، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك؛ من غير ضراء مضرة، ولا فتنه مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه النسائي (١٢٢٨)، والبزار (١٣٩٣ - البحر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٥) =

فيكون الرسول على مقتضى قول السياسي قد طلب من الله ما لا يجوز له طلبه، واعتدى في دعائه كاعتداء اليهود والمشركين لـمَا طلبوا أن يروا الله جهرة !!

ما أعظم هذه الفرية!

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

**الوجه الرابع:** أما قوله: «فَإِنْ قِيلَ: إِنْ امْتَنَاعُهَا عَنِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا هُوَ لَكُفَّارُهُمْ... فَالجوابُ أَيْضًاً أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْذِّبْهُمْ بِهَا لَوْ اهْتَدُوا وَاسْتَقَامُوا».

**الأول:** أن امتناعها عنهم ليس لکفرهم فقط، بل ولأنها غير ممکنة لا لهم ولا لغيرهم في الدنيا.

**الثاني:** قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعِدْهُمْ لَوْ اهتَدُوا وَاسْتَقَامُوا» قول باطل، وكذب على الله، فقد وعد الله من آمن به واهتدى أن يُكْرِمَه بالنظر إلى وجهه الكريم، ورؤيته يوم القيمة؛ كما دلَّ على ذلك القرآن، والسنة المتواترة، وإجماع أهل الحق، ونفيها تكذيب لهذه النصوص، وإهداه لتلك الأدلة، وتعطيل لها.

□ زعمه أن القول بعدم تخليد العصاة في النار فكرة يهودية، والرد عليه:  
ثم انتقل السياسي إلى مسألة تخليد أهل الكبائر من المؤمنين في النار،  
فقال: «إن الإلإباضية يقولون بخلود مرتكب الكبيرة في نار جهنم إذا مات ولم  
يتوب، ولنظيرهم الفاحش ولرؤيتهم العميقه بأن عقيدة خروج العصاة من النار أو  
وعدهم بمغفرة ذنباتهم من غير توبه وإفلاع عن ارتكاب المعاصي تترتب عليها  
مفاسد اجتماعية خطيرة، وعدم التزام بمنهج الإسلام وتعليمه، وأي فائدة من  
إسلام مسلم وهو لا يمتثل أوامر الإسلام ولا ينتهي عن نواهيه؟!

و«الآحاد» (٢٧٧) وعبد الله في «السنة» (٤٦٦، ١١٨٩) وابن نصر في «القيام» (٧٩ = المختصر) وصححه ابن حبان (١٩٧١) والحاكم (٧٠٥/١) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمارة بن ياسر. رواه محمد بن فضيل في «الدعاء» (٨٢) وعن أبي يعلى (١٦٢٤) : عن عطاء به نحوه. قال في «المجمع» (١٠/١٧٧) : رجاله ثقات، إلا أن عطاء اخْتَلَطَ . قال الألباني : حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط ، وصححه.

والإِباضية يقولون بأن عذاب النار دركات؛ كما أن نعيم الجنة درجات، والمنشأ التارخي لهذه الفتنة تبيّن لنا الآيات الكريمة التالية: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِثَةُ إِلَّا أَيْمَانًا مَقْدُودَةً قُلْ أَنْتُمْ تُحَذَّرُمُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ إِنَّمَا تَفْوِيتُمُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَاحْتَطُتْ بِهِ حَسِيلَتُهُ فَأَوْتَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُهُنَّ﴾ [البقرة: ٨١ - ٨٠]. ﴿أَتَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَتُوْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الْكَيْنَاتِ يَتَعَوَّنُونَ إِلَى كُلِّ اللَّهِ لِيَحْكُمُ بِيَنْهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَيُقِيقُ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ (٢) ذَلِكَ يَانَهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيْمَانًا مَقْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٣) فَكَيْفَ إِذَا جَعَنْتُهُمْ لَيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ وَوَزِيزَتْ كُلُّ نَقِيرٍ مَا كَسَبُتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣ - ٢٥].

قال: لقد بيّنت الآيات الكريمة السالفة الذكر أن أمانى اليهود - أخزاهم الله تعالى - هي كانت المنشأ والمبدأ لفكرة التعلق بوعد الله للحصول على ثوابه وهم يرتكبون المعاشي: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِيِنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَقْنَيَ كَالْفَاجَرِ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ تَحْيَهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وجاء قول الرسول ﷺ مؤكداً لهذا المعنى: (الكييس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمر (كذا يقول، والصواب: العاجز) من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)<sup>(١)</sup>.

قال: «فهل يليق بالمسلم أن يعتقد عقيدة اليهود الباطلة التي أنكرها الله عليهم إنكاراً شديداً، وشنع عليهم فيها، حيث اعتبرها ناشئة عن افترائهم وغرورهم؟!

- انتهى كلامه، وقد نقلته بطوله؛ ليعلم الناظر فيه ما عند الرجل من الجهل والتخلخل والتغليط ولبس الحق بالباطل، فيكون في ذلك عبرة لأولي الأ بصار.

والجواب عنه من وجوه:

**الوجه الأول:** أنه جعل منشأ القول بعدم تخليل العصاة المؤمنين بالنار

(١) رواه أحمد (٤١٢٤ / ٤)، والترمذني (٢٤٥٩) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢٦٠)، والبزار ٣٤٨٩ - البحر)، وصححه الحاكم (١٢٥ / ١) و (٤ / ٢٨٠).

ناشتاً عن مقالة اليهود، وهذا جحدٌ لما في كتاب الله وسنة رسوله من الأدلة على هذه المسألة كما نبيه.

الوجه الثاني: أنه سوَّغ القول بتأخليد مرتكب الكبيرة من المؤمنين في النار بأن هذا فيه دفع مفاسد اجتماعية، وحث على التزام منهج الإسلام وتعاليمه، وهذا التسويف باطل؛ لأنه في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على خروج مرتكب الكبيرة من النار إذا كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وقد يعفو الله عنه، فلا يدخلها أصلاً؛ قال تعالى:

﴿لَئِنْ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُوا بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ جَنَّتُ عَدِنَ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣] الآية.

فأخبر أن كل هذه الأصناف الثلاثة تدخل الجنة، ومنهم الظالم لنفسه، وهو العاصي معصية دون الشرك.

وإن كان دخول هذه الأصناف في الجنة يتفاوت.

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

فوعد بمغفرة ما دون الشرك من المعاichi لمن يشاء، وهذا يدخل فيه أصحاب الكبائر.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟! وكررها. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما التنفير من المعاichi والتحذير منها؛ فهو مطلوب، لكنه لا يكون بجحود ما أنزل الله وبينه رسوله من سعة مغفرة الله وعفوه عن العصاة، وإخراج أصحاب الكبائر من النار، وإنما يكون بالوعظ، والتذكير، وتنفيذ الحدود الشرعية؛ برجم الزاني، أو جلده، وجلد الشارب والقاذف، وقطع يد السارق، وقتل القاتل قصاصاً، وتفسيق أصحاب الكبائر، وإسقاط عدالتهم حتى يتوبوا،

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من أبي ذر.

وتعزير أصحاب المعاشي التي لا حد فيها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل... وغير ذلك.

ودخول النار - والعياذ بالله - ليس بالهين، ولو أخرج منها بعد ذلك؛ فإنه شديد وخطير، يحمل المسلم على الابتعاد عن المعاشي.

الوجه الثالث: مساواته بين قول أهل السنة بخروج عصاة الموحدين من النار وعدم الخلود فيها - كما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة - وبين قول اليهود: ﴿لَمْ تَمَسَّنَا النَّاسُ إِلَّا أَبْيَانًا مَعْذُوذَةٌ﴾ [البقرة: ٨٠]، و﴿أَيَّاتٍ مَعْذُوذَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] !!

وهذا باطلٌ من وجهين:

الأول: أن اليهود كفار، والكافر مخلد في النار، وأما عصاة الموحدين؛ فهم مؤمنون ناقصو الإيمان وموحدون، ولا مساواة بين مشرك وموحد ومؤمن وكافر؛ قال تعالى: ﴿فَتَجْهَلُ الْمُتَسَمِّينَ كَلَّا لَهُ كُفَّارٌ نَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦].

والثاني: أن اليهود - لعنهم الله - ليس لهم حجة فيما قالوه، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا أَخْذَتُمْ عِنَّدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُنْكِلَ اللَّهُ عَهْدَهُ إِنْ تَنْفُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

وأما عصاة الموحدين؛ فقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة، وقامت الحجة لهم على عدم تخليلهم في النار، فأين هذا من ذاك؟!

والذي يسوّي بين مؤمن وكافر قد سوّي بين ما فرق الله، وحاد الله في أمره.

الواجه الرابع: أنه لا حجّة له في قوله تعالى: ﴿بَلَّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَاحْكَمْتَ بِهِ حَطِيتَشُمْ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٨١]؛ لأن المراد بالخطيئة المحيطة خطيئة الكفر، لا مطلق الخطيئة؛ لأن الله قيدها بقوله: ﴿وَاحْكَمْتَ بِهِ حَطِيتَشُمْ﴾، فدلّ على أن الخطيئة غير المحيطة - وهي ما دون الكفر - لا يخلد صاحبها في النار.

ففي الآية ردٌ عليه.

وهكذا لا يستدلُّ ببطلٍ بدليل من الشرع؛ إلا وفيه ردٌ عليه، فسبحان العليم الحكيم الذي جعل كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الوجه الخامس: أنه لا حجّة له في قول الرسول ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني»<sup>(١)</sup>؛ لأن معناه الحث على العمل الصالح، والتحذير من الكسل، وليس فيه أن العاصي يخلد في النار.

□ تحذيره من عقيدة أهل السنة ووصفها بالتجسيم والإرجاء:  
ثم وقف السبابي موقف الناصل والمحذر للمسلمين من عقيدة أهل السنة، فقال:

«إن المسلمين في حرب دائمة ومستمرة مع أعداء الله اليهود، وعليهم أن يتخلّصوا أولاً من عقائدهم الفاسدة؛ فإن تصحيح العقيدة عامل مهمٌ من عوامل النصر».

ثم بين العقيدة التي يحدّر منها، حيث قال:  
«ويحدّروا عقيدة التجسيم والإرجاء».

- وهو يقصد بذلك عقيدة أهل السنة الذين يثبتون رؤية الله عَزَّلَهُ، ويسمى هذا تجسيماً، ويقولون بعدم تخليد المؤمن العاصي في النار، يسمى هذا إرجاء.  
وهذا من جهله بمعنى الإرجاء، وبمن قال به؛ فإن الإرجاء معناه تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان، وليس هو عقيدة أهل السنة، وإنما هو عقيدة الجهمية، وهو القول بأن الإيمان مجرد المعرفة بالقلب، ولو لم يحصل عمل، أو أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط؛ كما ي قوله الأشاعرة أو هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان، وهذا الأخير قد يقول به بعض أهل السنة، وجمهورهم على خلافه، يقولون: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأما قول أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار؛ فليس إرجاء - وإن سماه إرجاء -، وكذلك رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة كما أثبتها الله في كتابه وأثبتتها رسوله ﷺ في سنته - وإن سماها تجسيماً -، فهو لا يغير من الحق شيئاً.

(١) سبق تخرّيجه (ص: ١٩٨).

فأهل السنة لا يهمُّهم مثل هذه التشريعات ما داموا على الحق، متمسكون بالكتاب والسنة، فما زال أهل الحق في كل زمان يلقبون بأشنع الألقاب، وهذا مما يرفع درجاتهم عند الله، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنْتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَ اللَّهُ تَبَدِّلًا وَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَ اللَّهُ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

□ زعمه أن الحنابلة هم الذين اهتموا بإنكار القول بخلق القرآن تعصباً لإمامهم:

ثم قال السياسي تحت عنوان خلق القرآن:  
«إن الحنابلة يهتمون بهذه المسألة اهتماماً بالغاً».

وأرجع لهذا الاهتمام عندهم إلى أنه مسألة عاطفة؛ لكون الإمام أحمد عذّب عليها؛ قال:

«ومن الخطأ أن تكون العاطفة مقياس الخطأ والصواب، وربما عاب الحنابلة على بعض المذاهب عاطفتهم وتقديسهم للأشخاص، ولكنهم وقعوا في أنفسهم فيما عابوا به الآخرين».

- وجوابنا على ذلك أن نقول: إن الذين أنكروا القول بخلق القرآن ليسوا هم الحنابلة فقط، بل جميع أهل السنة؛ من المحدثين، وفقهاء المذاهب الأربع، وغيرهم، غيره لكتاب ربهم عليه السلام، ومؤلفاتهم في ذلك كثيرة مشهورة.

قال الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله في «عقيدته»<sup>(١)</sup> ما نصه:

«وأن القرآن كلام الله؛ منه بدأ بلا كيفية قولًا، وأنزله على رسوله وحبياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة؛ ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر؛ فقد كفر، وقد ذمَّه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦]، فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]؛ علمنا وأيقننا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر». انتهى.

وهذه العقيدة متلائمة بالقبول عند جميع أهل السنة.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٩).

قال السبكي الشافعي :

«جمهور المذاهب الأربعة على الحق يقرُّون عقيدة الطحاوي التي تلقاها  
العلماء بالقبول».

وقال شارحها ابن أبي العز الحنفي على هذه الجملة التي نقلناها<sup>(١)</sup>:

«هذه قاعدة شريفة، وأصل كبير من أصول الدين، ضلَّ فيه طوائف كثيرة  
من الناس، وهذا الذي حكاه الطحاوي رحمه الله هو الحق الذي دلت عليه الأدلة  
من الكتاب والسنَّة لِمَن تدبَّرها، وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تتغيَّر  
بالشبهات والشكوك والأراء الباطلة».

وقال الإمام محمد بن جرير الطبرى إمام المفسرين رحمه الله في عقيدته المشهورة<sup>(٢)</sup>:

«أول ما نبدأ القول فيه من ذلك عندنا أن القرآن كلام الله وتنزيله، إذا  
كان من معاني توحيده فالصواب من القول في ذلك عندنا أنه كلام الله؛ غير  
مخلوق، كيف كتب، وحيث ثُلِي، وفي أي موضع قُرئ، في السماء وجد،  
وفي الأرض حيث حفظ، في اللوح المحفوظ كان مكتوبًا، أو في القلب  
حفظ، وباللسان لفظ، فمن قال غير ذلك أو ادعى أن قرآنًا في الأرض أو في  
السماء سوى القرآن الذي نتلوه بأسنتنا ونكتبه في مصاحفنا، أو اعتقاد غير ذلك  
بقلبه، أو أضمره في نفسه، أو قاله بلسانه دائِنًا به فهو بالله كافر؛ حلال الدم  
والمال، بريء من الله، والله منه بريء». انتهى.

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن خزيمة رحمه الله في كتاب «التوحيد»<sup>(٣)</sup>:

«باب: ذكر البيان من كتاب ربنا المنزَّل على نيه المصطفى صلوات الله عليه ومن سنة  
نبينا محمد صلوات الله عليه على الفرق بين كلام الله تعالى الذي به يكون خلقه، وبين خلقه  
الذي يكون بكلامه وقوله، والدليل على نبذ قول الجهمية الذين يزعمون أن  
كلام الله مخلوق جل ربنا وعز عن ذلك»...

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٩).

(٢) «صریح السنَّة» (١٨/١٢).

(٣) «كتاب التوحيد» (١/١٣٩).

ثم ساق الأدلة، وقال أيضاً:

«باب: من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق، وقوله غير مخلوق، لا كما زعمت الكفراة من الجهمية المعطلة». انتهى.  
وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب «الإبانة»<sup>(١)</sup>:

«ومَنْ قَالَ: (إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ)، وَإِنْ مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ كَافِرٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحَمْلَةِ الْآثَارِ وَنَفْلَةِ الْأَخْبَارِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً؛ مِنْهُمْ: الْحَمَادَانُ، وَالشُّورِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَهَشَامَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَحَفْصَ بْنُ غَيَاثٍ، وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، وَأَبْوَ بَكْرَ بْنَ عِيَاشَ، وَوَكِيعَ، وَأَبْوَ عَاصِمَ النَّبِيلِ، وَيَعْلَى بْنَ عَبِيدِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ، وَبَشَرَ بْنَ الْمَفْضَلِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ، وَأَبْوَ عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَبَيْزِيدَ بْنَ هَارُونَ... وَغَيْرُهُمْ. وَلَوْ تَتَبعَنَا ذَكْرُ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ؛ لَطَالَ الْكَلَامُ بِذِكْرِهِمْ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَقْنِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقد احتججنا لصحة قولنا: (إن القرآن غير مخلوق) من كتاب الله ~~بِحَكْمَةِ~~  
وما تضمنه من البرهان، وأوضحه من البيان.

ولم نجد أحداً ممن تتحمل عنه الآثار، وتُنْتَقَلُ عنه الأخبار، ويتأتَّمُ به المؤمنون من أهل العلم يقول بخلق القرآن، وإنما قال ذلك رعاع الناس، وجُهَّالٌ مِنْ جَهَّالِهِمْ، لَا مَوْقِعَ لِقَوْلِهِمْ». انتهى.

فهل هؤلاء حنابلة حملتهم العاطفة كما يقول السياحي لإمامهم، أو أنهم قالوا ذلك غيره على كتاب ربهم من أقوال الزنادقة والمبتدةعة؟!

وقوله: «فالقضية هي قضية عاطفية نفسية، ليست إلا».

نقول: هذا اتهام لعلماء المسلمين بأنهم يغارون للأشخاص، ولا يغارون لكتاب الله.

□ ذكر مقابلتهم للشيخ ابن باز وما جرى فيها، والرد عليه:  
ثم ختم السياحي حديثه المملا بذكر مقابلة شيخه الخليلي مفتى عُمان

(١) «الإبانة» (٩٥ - ٩٦).

بالشيخ عبد العزيز بن باز، وما جرى بينهما من المناقشة حول هذه المسائل،  
وقال:

«إن الشيخ ابن باز جعل يسب ويشتم، فضلًا وكفرًا، وعبس وبسر، ولما  
دعاه الخليلي إلى المباحثة؛ أحرنجم وتلوى».

- والجواب عن ذلك أن نقول: مهما وصفت الشيخ عبد العزيز بن باز  
بصفاتسوء؛ فإن الناس يعرفونه، ويعرفون أخلاقه الكريمة، وعلمه الغزير،  
 وأنه لن يعجز بحول الله أن يفحم شيخك وغيره بكلمة الحق، ولا سيما في  
هذه المسائل التي يعرف الحكم فيها طلاب المدارس عندنا.

وقد بيّن الشيخ عبد العزيز السبب الذي منعه من المناقضة، وهو أنه كره  
المناقضة المعلنة التي تضرُّ بعض الناس، وتُدخل عليهم بعض الشكوك، لأنَّه  
والحمد لله في مجتمع سالم من هذه الأفكار المنحرفة، فلا يريد أن يفتح على  
الناس باب شر هم في سلامه وعافية منه.  
وهذا غاية الحكمة.

وإذا كان باستطاعة السياسي وشيخه الخليلي أن يجيئا عما كتبه علماء أهل  
السنة في هذه المسائل: مسألة ثبوت الرؤية، ومسألة عدم تخليل عصاة المؤمنين  
في النار، ومسألة بطلان القول بخلق القرآن... وغيرها من المسائل التي  
خالف فيها الإباضية أهل السنة والجماعة؛ إذا كان باستطاعة المذكورين أن  
يجيئا بما كتب في ذلك من مؤلفات مستقلة - وهي بالمئات والحمد لله -،  
وعما في كتب عقائد أهل السنة التي تدرّس في المساجد والجامعات وغيرها؛  
فال المجال أمامهما مفتوح.

ولكن أني لهم ذلك ودونه خرط الفتاد، والعلماء لهم بالمرصاد؟  
وخير لهم الرجوع إلى الصواب، بدل اللجاج والمنازعة اللتين لا طائل  
تحتلهما ...

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

○○○○○

## نَزَّهُوا الصَّحَافَةَ عَنْ نَسْرٍ مُثْلِهِ التَّرَهَاتِ الْبَاطِلَةِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وبعد:

لقد قرأت في «جريدة الندوة» (العدد ٨٦٥٨ / تاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٠٧هـ) عنواناً بالحرف الكبير هو: (نهاية العالم عام ٢١١٥) !! فلقت نظري هذا العنوان العجيب الغريب، الذي يتضمن ادعاء علم الغيب الذي اختص الله به، ولم يطلع عليه ملكاً مقرئاً ولا نبياً مرسلاً، وهو وقت قيام الساعة؛ هل أطلعت عليه «جريدة الندوة» حين كتبت هذا العنوان؟

ثم قرأت ما تحت العنوان، فإذا هو أشد وأدهى، وهو بالحرف الواحد:  
«ليما - صرح يوم الثلاثاء جوستافو أستريما دويرو، رئيس مؤسسة علماء الفلك في بيرو، بأن نيزك (كذا) بقطر ألف كم سيصطدم بالأرض عام ٢١١٥».

وقال عالم الفلك: إن اصطدام هذا الجسم الفضائي الهائل المكون من معادن منصهرة قد يؤدي إلى فناء الحياة على الأرض، وإلى حدوث كوارث مماثلة لتلك التي نجم عنها انقراض الحيوانات الراحفة الضخمة فيما قبل التاريخ، واختفاء قارة أتلانتيس.

وقد أطلق على النيزك المذكور اسم (١٩٨٣ تي في)، وهو أكبر من النيزك (سيريس) أكبر نيزك معروف حتى الآن.

وقال أستريما دويرو: إن هناك عالم فلك سوفيتياً، وهو ألكسندر فويتشسلجوفסקי يتبع كل ليلة مسار النيزك؛ إلا أنه يتوقع أن الارتطام بعد (١٢٨) سنة.

وقال عالم الفلك: إن الفرصة ما زالت سانحة لتوحيد الجهود من أجل القضاء على النيزك، ربما باستخدام مجسمات خاصة مجهزة بقنابل نووية».

انتهى ما ذكرته الجريدة، وقد نشرتة «جريدة المدينة» في عددها ٧٤١٨ -  
الصادرة يوم الخميس تاريخ ٢٦/١٢/١٤٠٧هـ) تحت عنوان: (كذب  
المنجمون).

ولم يرد في الجريدين بعد سياق الخبر أي تعليق عليه بما يبطله، بل  
اكتفت «جريدة المدينة» بتکذیبه في العنوان فقط!  
وأما «جريدة الندوة» فساقته مساق المسلم به!!

ولا يخفى ما في هذا من خطر على العقيدة، وتغیر بالقراء، وترويج  
للباطل، نرجو أن تُنذر صاحفتنا عن مثله.

ثم إن ما جاء في العنوان: «نهاية العالم...» إلخ؛ يتضمن الإنكار لعالم  
الآخرة.

وما جاء في مضمون الخبر من ذكر تصادم هذه الأجرام وفناء العالم  
يقتضي عدم الإيمان بأن الله ﴿يَسْكُنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْزُلَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ  
أَنْسَكَهُمَا مِنْ لَحْرِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١].

وتحديد نهاية العالم يعام (٢١١٥) معناه ادعاء العلم بوقت قيام الساعة،  
والله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [القمان: ٣٤]، «يَسْلُوكَ عَنِ السَّاعَةِ  
أَيَّانَ مُرْسَكَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأعراف: ١٨٧]، «إِلَيْهِ  
يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [فصلت: ٤٧]... إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على  
أنفراد الله بعلم ذلك.

ونرجو أن لا يتكرر نشر مثل هذه الأباطيل في صحفنا وفي مجتمعنا.  
والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآلـه وصحبه.

○○○○○

تعقيب على ما كتبه المستشار سالم البهنساوي في موضوع

## العقيدة السلفية ودعوة الشيخ حسن البنا

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فقد أطلعت في «مجلة المجتمع» (في عددها ٦٠٩ - بتاريخ ١٤٠٣/٥/٩ هـ) على مقال بعنوان: (سلفية حسن البنا في ذكرى استشهاده) بقلم المستشار سالم البهنساوي.

وحاصل هذا المقال هو الدفاع عن حسن البنا، ومحاولة إثبات أنه سلفي العقيدة في موضوع صفات الله عَزَّلَهُ، والرد على الذين أدانوه بموجب ما نقلوه من كلامه.

ونحن لا نحب أن نتعرّض للشيخ حسن البنا؛ لأنّه أفضى إلى ربه، ونرجو له المغفرة والرحمة، ولكننا نريد أن نناقش صاحب المقال فيما خلط وغلط فيه من التقولات، وفيما نسبه إلى بعض الأئمة نسبة خاطئة؛ فاصدقين بذلك بيان الحق وإزالة اللبس.

ونسأل الله لنا ولهم الهدى وال توفيق.

وإليك بيان ما جاء في مقاله مع مناقشته:

□ أولاً:

يحاول أن يسوغ ما قاله حسن البنا من أن آيات الصفات من المتشابه، ويقول:

«إن جمهوراً من الفقهاء قد قالوا: إن آيات الصفات من المتشابه، ولم يقل أحدٌ من أهل السنة بفساد عقيدتهم».

قال: «وقد نُقلَ هُذا عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَالسِّيُوطِيِّ، وَابْنِ كَثِيرِ،  
وَالشَّاطِبِيِّ، وَالجَصَاصِ . . .» إِلخ.  
- والجواب: أن نقول:

- ١ - أما كون بعض الفقهاء وليس جمهورهم (- كما يقول -) ظنُوا أنَ آيات الصفات من المتشابه؛ فهو شيء حاصل، لكن هو ظنٌ فاسد، مخالف لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واعتقاد أهل السنة والجماعة من أن آيات الصفات من المحكم لا من المتشابه، وقد خلُوا بهذا الظن الباطل.
- ٢ - وأما قوله: «إِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ لَمْ يَقُولُوا بِفَسَادِ عَقِيدَتِهِمْ»؛ فهو خلاف الواقع؛ فإنَّ أهلَ السَّنَةَ بَيْنُوا بِطَلَانَ قَوْلِ هُؤُلَاءِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ إِمَّا تَصْرِيحاً وَإِمَّا ضِمناً.

من ذلك - على سبيل المثال - ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله، وما كتبه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» و«الصواعق المرسلة» و«القصيدة التونية»، وصاحب «العقيدة الطحاوية»، وشارحها . . . وغير ذلك من كتب أهل السنة والجماعة.

٣ - وأما نسبتهُ هُذا القول إلى الإمام أَحْمَدَ وَابْنِ كَثِيرِ وَأَنَّهُمَا من جملة من يقول بأنَّ آياتَ الصِّفَاتِ من المتشابه؛ فهي نسبة كاذبة وفريدة خاطئة؛ لأنَ هذين الإمامين في طليعة من يثبت الصفات على حقيقتها، ويؤمن بما دلت عليه الآيات الواردة فيها، وأنَّها من المحكم الذي يُعْلَمُ معناه وَيُفَسَّرُ، لا من المتشابه الذي لا يَعْلَمُ تأويلاً إِلَّا اللهُ.

إِلَيْكَ مَا قَالَهُ الْأئمَّةُ فِي ذَلِكَ:

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «العقل والنقل» (١/٢٠٤):

«وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَكَابِرِهِمْ: إِنْ مَعَانِي هَذِهِ النَّصُوصِ الْمُشَكَّلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ مَعْنَاهَا الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِهَا هُوَ مَا يَوْجِبُ صِرْفَهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا؛ فَعَلَى قَوْلِ هُؤُلَاءِ يَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأُولَوْنُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَيَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ كَثِيرٌ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْنَاهُ، بَلْ يَقُولُونَ كَلَامًا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهُ . . .».

إلى أن قال:

«ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء، إذا كان الله أنزل القرآن، وأخبر أنه جعله هدى وبياناً للناس، وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين، وأن يُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وأمر بتدبر القرآن وعقله، ومع هذا؛ فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الرب عن صفاته، أو عن كونه خالقاً لكل شيء، هو بكل شيء عليم، أو عن كونه أمراً ونهياً ووعداً وتوعداً، أو عما أخبر به عن اليوم الآخر - لا يعلم أحد معناه، فلا يعقل ولا يتدبَّر، ولا يكون الرسول بينَ للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، ولا بلغَ البلاغ المبين». انتهى.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ في الرسالة المسماة بـ «الإِكْلِيلُ فِي الْمُتَشَابِهِ وَالْتَّأْوِيلِ»<sup>(١)</sup>:

«وَمَا إِدْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ؛ فَنَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكِ؟ فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ سَلْفِ الْأَئِمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ وَلَا غَيْرَهُ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ بِمِنْزَلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجمِيِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ، وَإِنَّمَا قَالُوا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٍ، قَالُوا فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ: تَمَرٌ كَمَا جَاءَتْ، وَنَهَا عَنْ تَأْوِيلَاتِ الْجَهَمِيَّةِ، وَرَدُّوهَا، وَأَبْطَلُوهَا، الَّتِي مُضْمِنُونَهَا تَعْطِيلُ النَّصُوصِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَنَصُوصُ أَحْمَدَ وَالْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ بَيْنَهُ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْطَلُونَ تَأْوِيلَاتِ الْجَهَمِيَّةِ، وَيَقْرُونَ النَّصُوصَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهَا...».

إلى أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«فَهَذَا اتَّفَاقَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى هَذَا الْمُتَشَابِهِ، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ عَنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ، بَلْ يُبَيِّنُ وَيَفْسُرُ بِاتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهُ عَنْ مَوْاضِعِهِ، أَوْ إِلَحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ». انتهى باختصار.

هذا ما حكاه شيخ الإسلام عن الأئمة أنهم لا يجعلون نصوص الصفات من المشابه الذي لا يُفهَمُ معناه ويجب تفویضه، بل كانوا يعلمون معاني الصفات، ويفسرونها وإنما يفوضون كفيتها إلى الله تعالى.

(١) «المجموع» (٢٩٤/١٣).

وهذا الإمام مالك وغيره من الأئمة يقولون:

«الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه

بدعة».

والنقولات عن الإمام أحمد في مثل هذا كثيرة معلومة في كتب أهل السنة.

ب - وإليك ما قاله ابن كثير الذي عدّ البهنساوي من جملة القائلين بأن آيات الصفات من المتشابه؛ قال في «تفسيره» (١/٢٣٠) ما نصه:

«وأما قوله تعالى: ﴿تَمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فلنناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أئمة المسلمين قدیماً وحديثاً ، وهو إمارتها كما جاءت؛ من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ، والظاهر المتباذر إلى أذهان المشبهين منفيٌ عن الله؛ فإن الله لا يشبه شيء من خلقه ، وليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، بل الأمر كما قال الأئمة؛ منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري؛ قال: من شبه الله بخلقـه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسولـه تشبيـه ، فمن أثبتـ الله تعالى ما وردـت به الآيات الـصريحة والأـخبار الصـحيحة على الـوجه الذي يـليق بـجلـله ، ونـفي عن الله تعالى النـقائـص؛ فقد سـلك سـبيل الـهدـى». انتهى كلامـه رحمـه الله.

وقولـه: «إمارـتها كما جاءـت من غير تـكييف ، ولا تـشبـه ، ولا تعـطـيل»؛ يـ يريدـ به الرـد علىـ المعـطلـة والـمشـبـهـة . فـقولـه: «إمارـتها كما جاءـت»؛ ردـ علىـ المعـطلـة الـذـين . يـحرـفـونـها عـما دـلتـ عـلـيـه منـ المعـانـي الـحـقـيقـية إـلـى معـانـ باـطـلةـةـ . وـقولـه: «منـ غـير تـكيـيف»؛ ردـ علىـ المـمـثـلـةـ الـذـين يـشـبـهـونـ اللهـ بـخـلـقهـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

## □ ثانياً:

خلطـ البـهـنـساـويـ فيـ معـنىـ التـغـوـيـضـ ، حيثـ قالـ:

«إنـ معـناـهـ فيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ عدمـ التـأـوـيلـ وـالـتعـطـيلـ ، وـترـكـ الـأـمـرـ إـلـى اللهـ تعالىـ».

- فتفسيره التفويض بأنه ترك التأويل والتعطيل تفسير ناقص؛ لأن معناها الحقيقي هو عدم التعرُّض لتفسير النصوص وبيان معناه الحقيقي، لا أنه ترك التأويل والتعطيل فقط.

فالسلف ومن سار على نهجهم يفسرون آيات الصفات، ويبينون معناها، ويردُون التأويل والتعطيل، ولا يكونون بهذا مفوّضين؛ لأن المفوض هو الذي يجحد معناها الذي تدل عليه، ويظن أن لها معنى لا يعلمه إلا الله، وهذا مذهب باطل لا تجوز نسبته إلى السلف كما توهّم الكاتب حين قال: «والشيخ حسن البنا عندما أشار إلى التفويض؛ قال: إنه عقيدة السلف». فقد أخطأ حسن البنا وأخطأ الكاتب في نسبته هذا المذهب الباطل إلى السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ فِي رَدِّهُ النَّسْبَةِ الْبَاطِلَةِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٩/٥) ما نصه:

«إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعِينَ الَّذِينَ يَفْضُّلُونَ طَرِيقَ الْخَلْفِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمِنْ هَذَا حَذْوَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حِيثِ طَنَّوْا أَنْ طَرِيقَةَ السَّلْفِ هِيَ مَجْرِدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ مِنْ غَيْرِ فَقْهٍ لِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ كِتَابًا إِلَّا أَمَانِيٌّ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَأَنْ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النَّصُوصِ الْمُصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ الْلُّغَاتِ». انتهى.

ثم من عدم تأمُل البهنساوي وتناقضه العجيب أن يحاول التفريق بين التفويض وأهل التفويض، فيقول:

«إن التفويض في اللغة عدم التأويل والتعطيل، وترك الأمر إلى الله». .  
وأما أهل التفويض عنده:

«فهم فئة معلومة، تعارفوا على تأويل آيات الصفات، وهؤلاء يخالفون السلف».

وقد تناقض في هذا مع نفسه، حيث قال في الأول: إن التفويض معناه ترك التأويل، وقال في الآخر: «إن أهل التفويض فئة تعارفوا على تأويل الصفات».

فكيف يكون هؤلاء أهل تفويض وهم متعارفون على تأويل الصفات، وأنت تقول: إن التفويض هو ترك التأويل؟! كيف يكون التأويل تفويباً وتركه تفويباً؟!

### □ ثالثاً:

نقل البهنساوي عبارة الشيخ حسن البنا في موضوع التوسل، حيث قال: «والدعاء إذا قرِن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلافٌ فرعوي في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة».

ثم نقل قول المعارضين على هذه العبارة، حيث قالوا بأنها توقع في الشرك الصريح، ثم قال:

«ليس صحيح أن كلام الشيخ حسن البنا عن التوسل يؤدي إلى الشرك الصريح، وأن من أثبت وسائط بين الله وخلقه فهو مشرك يقتل ردة كما يقولون». - والجواب عن ذلك:

١ - قول الشيخ حسن البنا بأن التوسل إلى الله بأحد خلقه خلافٌ فرعويٌّ، وليس من مسائل العقيدة قول ظاهر البطلان؛ لأن الدعاء من صميم العقيدة، بل هو أعظم أنواع العبادة؛ كما قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup>. قد سماه الله ديناً، وأمر بإخلاصه له؛ كما قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ﴾ [غافر: ١٤].

وسماه عبادة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُوْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْحُلُونَ جَهَنَّمَ دَلِيْخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وكيفية الدعاء لا خلاف فيها بين أهل العلم، وهي أن ندعوا الله سبحانه مباشرة؛ من غير واسطة أحد، فالله قال: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُوْ﴾، ولم يقل: ادعوني بواسطة أحد من خلقي.

(١) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٤٦)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٦٧/٤)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩/١): سنده جيد. وصححه الترمذى؛ كما في «الفيفي» للمناوي.

فالتوسل بذات المخلوق أو بحقه أو بجاهه هو إقسام على الله تعالى بأحد خلقه، وهو مبتدعٌ محدثٌ، وهو بالتالي وسيلة إلى الشرك بتلك الواسطة؛ كما فعل المشركون الأوّلون الذين قال الله فيهم:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَتْوِيلَةً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ففي البداية يسألون الله بحقهم وبجاههم، ثم ينتهي بهم الأمر إلى أن يتقرّبوا إليهم بأنواع العبادة، ويطلبوا منهم المدد والشفاعة؛ كحال عباد القبور اليوم.

٢ - قول البهنساوي: «ليس صحيحاً أن كلام الشيخ حسن البنا عن التوسل يؤدي إلى الشرك الصريح، وأن من أثبت وسائل بين الله وخلقه؛ فهو مشرك يقتل ردة».

نقول: هذا مغالطة وجحودٌ للواقع، فالتوسل بالмخلوق أدى إلى الشرك بالمتوسل به، وما يُفعل عند قبور الأولياء اليوم - أو من يُظنُّ أنهم أولياء - أكبر شاهد على ذلك، ومن أثبت الوسائل بين الله وبين خلقه في قضاء الحاجات وتفریج الكربلات وإجابة الدعوات؛ فهو مشرك يقتل ردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢٤/١):

«فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائل يدعوهם ويتوكّل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يسألهم؛ غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفریج الكروب، وسد الفاقات؛ فهو كافر بإجماع المسلمين...».

إلى أن قال (١٤٦/١):

« وإن أثبتهم وسائل بين الله وبين خلقه؛ كالحجاج الذي بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي خلقه ويرزقهم بتوصّتهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائل عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يُباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائل أفعى لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائل

على هذا الوجه؛ فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب؛ وإن قتل، وهؤلاء مشبهون، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا الله أنداداً، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تسع له هذه الفتوى». انتهى.

#### □ رابعاً:

نسب البهنساوي لبعض الأئمة أنهم يجيزون التوسل بالأئبياء، حيث قال: «قال جمهور من الفقهاء: إنه يجوز التوسل بالأئبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم؛ قاله مالك والسبكي والكرماني والنwoي والقسطلاني والسمهودي وابن الحاج وابن الجزري».

فقد روي أن مالكاً رحمه الله سأله أبو جعفر المنصور ثانياً خلفاء بني العباس، فقال: يا أبا عبد الله: أستقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأدعوه أم أستقبل القبلة وأدعوه؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلك ووسيلة أبيك آدم صلوات الله عليه إلى يوم القيمة، بل استقبل واستشفع به؛ فيشفعه الله»، انتهى كلامه. ونقول أولاً: أما التوسل بالأحياء؛ وإن كان المراد به التوسل بدعائهم؛ فهو جائز، إن كان المراد به التوسل بذواتهم أو بحقهم أو جاههم؛ فهو غير جائز، وقد بيّناه فيما سبق.

وأما التوسل بالأموات؛ فلا يجوز بحال من الأحوال، وقد عدل عمر بن الخطاب والصحابة معه عن التوسل بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد موته إلى التوسل بدعاء عمه العباس رحمه الله في قصة الاستسقاء، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم أن التوسل بالموتى لا يجوز.

ونقول ثانياً: ما نسبته إلى الإمام مالك من إجازة التوسل اعتماداً على القصة الذي ذكرتها له مع المنصور؛ فهو باطل من أساسه؛ لأن الحكاية المذكورة مكذوبة على مالك، ومالك وغيره من الأئمة يرون أن الرجل إذا سلم على النبي صلوات الله عليه وأراد أن يدعوه لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١/٣٥٣):

«والحكاية التي تذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة، فأمره بذلك، وقال: «هو وسيلك ووسيلة أبيك آدم»: كذب على

مالك، ليس لها إسناد معروف، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقة من كتب أصحابه». انتهى.

وأما بقية الذين نسبت إليهم القول بجواز التوسل بالصالحين بعد موتهم؛ فإن صح ذلك عنهم؛ فقد أخطأوا وخالفوا الأدلة، وحيثند لا عبرة بقولهم، وإن العبرة بقول من يوافق الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١٨/١) :

«فاما المتتوسل بذاته (أي: النبي ﷺ) في حضوره أو مغيبه أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم - فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا؛ استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً؛ كالعباس، وكيزيد بن الأسود، ولم يتتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ؛ لا عند قبره، ولا عند غير قبره، بل عدلوا إلى البدل؛ كالعباس، وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر:

«اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا؛ فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا؛ فاسقنا»<sup>(١)</sup>.

فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعلّر أن يتتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا في دعائهم في الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمّن القسم بمخلوق على الله عَزَّوجلَّ أو السؤال به، فيقولون: نسألك أو نقسم عليك ببنيك أو بجاه نيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس». انتهى.

والحاصل أن التوسل المشروع هو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته كما قال تعالى: ﴿وَإِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكذا التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ بِرِبِّكُمْ فَقَاتَمَ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا...﴾ [آل عمران: ١٩٣]

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

الآية، وكما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة<sup>(١)</sup>، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، ففرج عنهم، وكان التوسل بدعاء الصالحين، الأحياء، كما توسل الصحابة بدعاء العباس ويزيد بن الأسود في الاستسقاء.

أما التوسل بالأموات والغائبين؛ فإنه ممنوع غير مشروع، من أجازه؛ فإنه لا دليل معه، والعبادات مبنها على التوقيف، فقول من أجازه مردود عليه؛ لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

## □ خامساً :

نقل البهنساوي مقاطع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من فتاويه متفرقة في موضوع التوسل، واستنتج منها أن الشيخ لا يقول بکفر المتتوسل إلى الله بالأشخاص، بل نسب إليه أنه يقول بجواز التوسل، ولم ينقل هذه النقولات أيضاً بأمانة، بل نقلها ناقصة مبتورة، وهذا مما يتنافي مع أمانة العلم، وإليك بيان ذلك:

١ - قال: «والإمام ابن تيمية لا يقول بکفر من توسل بالدعاء، مع إنكاره لأکثره، فقد قال: (يقول بعضهم إذا كانت لك حاجة استتوص الشیخ فلاناً؛ فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده، يقض حاجتك، وهذا غلط لا يحل فعله). ويقول: (والعجب من ذي عقل سليم يستوصي من هو ميت؛ يستغيث به ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت، ويقوّي الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشیخ الميت؛ لما قضي حاجته، وهذا حرام فعله)».

هكذا ساق البهنساوي هذا النقل عن الشيخ ليشهد به على أنه لا يقول بکفر المتتوسل في الدعاء، ولعله أخذ هذا من قول الشيخ: «وهذا غلط لا يحل فعله»، ومن قوله: «فهذا حرام فعله».

وتعقينا على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن كلام الشيخ هذا في حق المستغيث بالأموات، وليس

(١) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

هو في التوسل في الدعاء كما ظن البهنساوي، والاستغاثة بالأموات شرك أكبر، وكفر بالله تعالى؛ لأن الاستغاثة نوع من العبادة، وصرفها لغير الله شرك أكبر عند الشيخ وغيره.

الوجه الثاني: أن الشيخ ذكر هذا الكلام تمثيلاً لما فعله المشركون، وهو تابع لكلام سابق عليه قطعه البهنساوي وأخذ ما يراه صالحًا له فقط، ونحن نسوق كلام الشيخ بكامله حتى يتضح المقصود:

قال رَبِّهِ اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup>:

«والآسباب التي يفعلها العباد مما أمر الله به وأباحه؛ فهذا يسلك، وأما ما ينهى عنه نهياً خالصاً، أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها؛ فهذا لا يسلك؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَكَبَّرُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ وَلَا نَفْعُ الشَّفَاعَةِ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ﴾ [سباء: ٢٢ - ٢٣].

يَبْيَنْ سُبْحَانَهُ ضلالُ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ،  
الْمُبَيِّنُ أَنَّ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ  
بَيْنَ أَنَّهُ لَا شَرْكَ لَهُمْ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ لَا عُوْنَ لَهُ وَلَا ظَاهِرٍ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ  
يَشْبِهُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ اسْتَوْصِ  
الشَّيْخَ فَلَانَا...» إِلَى آخرَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقْلَهُ البَهْنَسَاوِيُّ.

ثم قال الشيخ:

«إِنْ كَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ الدَّاعِينَ لِغَيْرِ اللهِ مِنْ يَرَى صُورَةَ الْمَدْعُو أَحْيَانًا،  
فَذَلِكَ شَيْطَانٌ تَمَثِّلُ لَهُ، وَنَظِيرُ هُذَا قَوْلُ بَعْضِ الْجَهَالِ مِنْ أَتَبَاعِ الشَّيْخِ عَدِيٍّ  
وَغَيْرِهِ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَجِيءُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ لَا أَرِيدُهُ، وَالْعَجْبُ مِنْ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ  
يَسْتَوْصِي...» إِلَى آخرَ مَا نَقْلَهُ البَهْنَسَاوِيُّ.

وبَسِيقَ كَلَامَ الشَّيْخِ بِتَمَامِهِ اتَّضَحَ مَقْصِدُهُ، وَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ  
لَا فِي مَوْضِعِ التَّوْسُلِ فِي الدُّعَاءِ.

٢ - قال البهنساوي:

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٢٦ - ٥٢٧)، وقارن مع (٣٢٢/١٨).

«وعن التوسل بمخلوق إلى الله تعالى قال ابن تيمية: (ولو قال قائل لمن يستغث به: أسألك بفلان أو بحق فلان، لم يقل أحد: إنه استغاث بما توسل به، بل إنما استغاث بمن دعاه وسأله)».

ثم علق البهنساوي بقوله:

والمعنى أنه يكون قد استغاث بالله وليس المخلوق الذي توسل به إلى الله؛ لهذا قال: لا وجه لتکفير من قال بالتوسل سالف الذكر؛ لأنها مسألة خفية، وأدلتها ليست جلية وظاهرة. ولكن ابن تيمية يرى أن هذا النوع من التوسل جائز إن كان توسلًا بالأنباء، وغير جائز لمن عداهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا النقل كسابقة، أورده البهنساوي في غير موضعه، ولم يوردہ بكلامه حتى يُعرف مراد الشيخ منه، وذلك أن هذا الكلام ذكره الشيخ في سياق جواب عن سؤال حاصله: هل الاستغاثة بالنبي ﷺ والتلوّل إلى الله به شيء واحد أو بينهما فرق؟ وأول الجواب هو بهذا النص:

«الحمد لله رب العالمين، لم يقل أحد من علماء المسلمين: إنه يستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى، لا ببني، ولا بملك، ولا بصالح، ولا غير ذلك بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه، ولم يقل أحد: إن التلوّل ببني هو استغاثة به، بل العامة الذين يتولّون في أدعيةهم بأمور؛ كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان، أو بحرمه، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكتبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيةهم؛ يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور؛ فإن المستغث بـالنبي ﷺ طالب منه وسائل له، والمتوسل به لا يدعه ولا يطلب منه شيئاً ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعى والمدعوه به...».

إلى أن قال:

«ولو قال قائل لمن يستغث به: أسألك بفلان أو بحق فلان...» إلى آخر ما نقله البهنساوي.

فاتضح أن مراد الشيخ بيان الفرق بين التلوّل والاستغاثة؛ ردًا على من

(١) «المجموع» (١٠٣/١).

سوئي بينهما، وليس مراده أن التوسل بالملحق جائز؛ كما توهّم البهنساوي، ونسبة إلى الشيخ بقوله:

«ولكن ابن تيمية يرى أن هذا النوع من التوسل جائز إن كان توسلًا بالأنباء غير جائز لمن عدّاهم».

وإليك ما قاله الشيخ في هذا الموضوع من «مجموع الفتاوى» (٣١٨/١)،

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

«وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتولون به في حياته بحضرته؛ كما ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال:

«اللَّهُمَّ إِنَا كَنَا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمْ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا».

والتوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة....».

إلى أن قال:

«لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون في حياته بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء، فيدعوه لهم، فكان توسلهم بدعائه، والاستشفاع به: طلب شفاعته، والشفاعة دعاء، فأما التوسل بذاته في حضوره، أو مغيبة أو بعد موته؛ مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذاتهم لا بدعائهم؛ فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتبعين...».

إلى أن قال:

«وأما بعد موته؛ فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره، ولا عند غير قبره؛ كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين؛ يسأل أحدهم الميت حاجته».

---

(١) «الصحيح» (١٠١٠).

## ـ سادساً:

يسوّغ البهنساوي إدخال التصوّف في منهج الإخوان المسلمين؛ تبعاً لما قاله الشيخ حسن البنا، حين قال: «إن منهج الإخوان المسلمين دعوة سلفية، وطريقة سنّية، وحقيقة صوفية».

ويرد على الذين انتقدوا التصوّف وقالوا: إنه داء عضال، وسم قاتل، يجب على المسلم أن يغيّره بيده، أما تجميده وأن ندعوه إلى إقامة ديننا عليه، فلا يقبله مسلم.

يرد البهنساوي لهذا الانتقاد بأن مراد حسن البنا هو التصوّف الذي يتّفق مع تصوّف إبراهيم بن أدهم، وليس مراده بالتصوّف التصوّف المذموم، ثم يتّصل قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان آراء الناس في الصوفية، وأن الصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله... إلى آخر ما نقله.

- وتعقيبنا على ذلك أن نقول: نحن مع الذين انتقدوا حسن البنا في إدخاله الفكر الصوفي في منهج الإخوان، وخلطه له مع الدعوة السلفية والطريقة السنّية؛ لأن ذلك جمع بين المتضادات، خصوصاً بالنظر إلى ما آلت إليه التصوّف من انحراف عن الدعوة السلفية والطريقة السنّية.

ومن ناحية أخرى؛ ففي الطريقة السنّية غنى عن الطريقة الصوفية. وأيضاً؛ التصوّف المعروف الآن هو التصوّف المنحرف، والشيخ حسن البنا حينما قال ذلك؛ فهو لا يعيش في زمن إبراهيم بن أدهم والجندل والفضيل، وإنما يعيش في زمن الصوفية المنحرفين، والتصوّف المورود الآن في جميع العالم الإسلامي غالبه ليس هو تصوّف ابن أدهم وأقرانه.

وعلّوم أننا إذا فتحنا الباب لهذا اللون، وأدخلناه في منهجهنا؛ فإنه سيتّمثّى مع التصوّف المعاصر، شيئاً أمّ شيئاً، وإذا كان أوائل الصوفية لم ينحرفوا عن منهج الكتاب والسنّة كما قال البهنساوي؛ فهذا لا يسوّغ الدعوة إلى الطريقة الصوفية بعد معرفتنا لما آلت إليه من انحراف وشذوذ.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن أوائل الصوفية لا يؤخذ منه مدح

الطريقة الصوفية والدعوة إليها، ولا ينسحب على كل الصوفية، حتى يستغلُّ  
هذا الاستغلال السيئ، والشيخ تقى الدين عقب كلامه هذا الذي نقله عنه  
البهنساوي بقوله:

«فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشَعَّب وتنوع»<sup>(١)</sup>. انتهى.

هذا ما أردنا التعقيب به على كلمة المستشار سالم البهنساوي لأجل بيان  
الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه.

○○○○

---

(١) «المجموع» (١١/١٨).

## تعليق وبيان<sup>(١)</sup>

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وأله وصحبه.

وبعد:

فقد أطلعت في «مجلة الدعوة» (العدد ٩٢٥ - الصادر في يوم الاثنين ١٣ ربیع الآخر ١٤٠٤هـ) على مقال لفضيلة الشيخ سالم البهنساوي يعقب به على مناقشتي له في موضوع الصفات، والتي سبق نشرها في «مجلة الدعوة» (في العددين ٩١٦ و٩١٧)، ووجدت تعقيب فضيلته يتكون من جزأين:

الجزء الأول: يتعلق بكتاب «الجماعات الإسلامية» وما ذكر فيه عن الشيخ حسن البنا، وهذا لا شأن لي به.

والجزء الثاني: يتعلق بمناقشتي له، وهذا ما سأعلق عليه على التحول التالي:

١ - لا يزال فضيلته مصرًا على أن التفويض في الصفات معناه ترك تأويلها وتعطيلها فقط.

- وقد يبين أن هذا خطأ، وأن تفويض نصوص الصفات هو جحد ما تدل عليه من المعاني الحقيقة، وتفسيرها وبيان المراد منها إلى الله تعالى؛ كما نقله فضيلته عن السيوطي أنه قال:

«ومن المتشابه آيات الصفات؛ نحو: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوَّقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل

(١) نبيه: ذكر الشيخ البهنساوي في كتابه «شبهات حول الفكر الإسلامي» أنني لم أعقب عليه في مقاله الثاني، والواقع أنني عقبت عليه بهذا الرد، فلعله لم يطلع عليه، وقد شُير في «مجلة الدعوة» عقب رده مباشرة.

ال الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى، ولا نفسها ، مع تزيئنا له عن حقيقتها».

فهذه الجملة التي نقلها هو عن السيوطي تحدد معنى التفويض، لكن السيوطي أخطأ في نسبة هذا المذهب إلى السلف وأهل السنة والحديث؛ لأن هذا مذهب بعض الخلف، أما السلف؛ فكما نقل فضيلته أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: «ما أخبر به الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ مِثْلُ اسْتِوَاهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَسَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَكَلَامُهُ، غَيْرُهُ ذَلِكُ؛ إِنَّ كَيْفِيَاتَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنَ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَائِرُ السَّلْفِ؛ كَابِنِ الْمَاجِشُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَغَيْرُهُمَا يَبِيُّونَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفِيَةَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالْكِيفُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَهُ اللَّهُ؛ فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى السَّمْعِ، وَمَعْنَى الْبَصَرِ، وَأَنَّ مَفْهُومَ هَذِهِ لِيْسَ مَفْهُومَ هَذَا، وَيَعْرُفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا».

فهذا النقل الذي نقله فضيلته عن شيخ الإسلام يحدد بدقة مذهب السلف في الصفات، وأنهم يعلمون معانيها، ويؤمنون بها، ولا يفوتونها على حقيقتها اللاحقة بجلال الله.

ومن العجيب أنه جمع بين هذين النقلين المتضادين عن السيوطي وعن الشيخ تقى الدين، ولم يتبنّه لذلك !!  
وليس هذا شأن الباحث .

٢ - ما نقله فضيلته عن الشيخ ناصر الدين الألباني أنه علق على قول شارح الطحاوية: «ليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك، وأن المخلوقات داخل ذاته المقدسة»، حيث قال الألباني :

«وهو من التأويل الذي ينقم الشارح، مع أنه لا بد منه أحياناً...»<sup>(١)</sup>.

- فالجواب عنه: أن هذا ليس من التأويل كما توهمه الشيخ الألباني؛ لأن الإحاطة لها معانٌ كثيرة، ذكرها الراغب في «مفرداته» (ص ١٣٥)؛ منها أنها

(١) «شرح الطحاوية» (٣١٤) ط / ٤ الإسلامي.

تستعمل بمعنى العلم؛ نحو: «وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا» [الطلاق: ١٢]، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطٌ» [آل عمران: ١٢٠]. قال الراغب:

«والإِحاطة بالشيء علمًا هي أن تعلم: وجوده، وجنسه، وكيفيته، وغرضه المقصود به وبيانه، وما يكون به ومنه، وذلك ليس إلا لله تعالى». انتهى.

٣ - يقول أيضًا عن الشيخ الألباني: «إنه لا يعتبر التوسل بحق الأنبياء وجههم من العقيدة».

وهو يريد بذلك أن يسُوّغ قول الشيخ حسن البنا: إن التوسل بالملائكة في الدعاء أمر فرعى.

والواقع أن الشيخ الألباني لا يقصد ذلك، وإنما يقصد أن التوسل بحق الأنبياء وجههم ليس مما يجوز عمله واعتقاده؛ لأنه بدعة؛ لأنه عدد قبله أشياء هي من مسائل العقيدة قد ذكرها شارح «الطحاوية»؛ مثل اعتقاد أن القرآن كلام الله، وأن الله مستغنٍ عن العرش وما دونه، محيط بكل شيء وفوقه، وإثبات الفوقيبة لله، وأن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وجواز الاستثناء في الإيمان، ثم ذكر التوسل بحق الأنبياء وجههم، فقال:

«المسألة السابعة... ذهب شارح «الطحاوية» تبعاً لإمامه أبي حنيفة وصاحبيه إلى كراهة التوسل بحق الأنبياء وجههم...».

إلى أن قال: «فهذه سبع مسائل هامة؛ كلها في العقيدة؛ إلا الأخيرة منها».

فهو يريد أن الأخيرة ليست من العقيدة، ولا من الفروع؛ لأنها بدعة؛ لأنه قال:

«وهذا - يعني: مسألة التوسل - مما خالف فيه الكوثري إمامه أبو حنيفة؛ اتباعاً لأهواء العامة، ونكأة بأهل السنة».

٤ - نقل جملة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهي قوله: «يقول بعضهم: إذا كانت لك حاجة استوص الشیخ فلاناً؛ فإنك تجده، أو توجه إلى ضریحة خطوات وناده؛ يقض حاجتك. وهذا غلط لا يحل فعله»، ثم قال بعد سياق هذه الجملة:

فالإمام ابن تيمية يخطئ هذا ولا يُحِلُّه، ولكنه لا يرمي صاحبه بالكفر، ولو كان ذلك من الشرك الصریح؛ لصَرَحَ بذلك».

- وهو يريد بهذا أيضاً توسيع قول الشيخ البنا: «إن التوسل بالملائكة في الدعاء أمر فرعى».

وجوابنا عن ذلك من وجهين:

أولاً: إن هذا المذكور ليس توسلًا، وإنما هو استغاثة بالأموات، حيث يقول: «توجه إلى ضريحه خطوات، وناده يقض حاجتك»، والاستغاثة بالأموات شرك أكبر.

ثانياً: إن الشيخ قد صَرَحَ بأن هذا شرك، ولو أن فضيلة الشيخ البهنساوي فتح عينيه على الكلمة التي قبل الجملة التي نقلها؛ لوجد ذلك حيث قال الشيخ رحمه الله:

«لأن أهل الشرك يشْبُهُونَ الْخالقَ بِالْمُخْلوقِ؛ كما يقول بعضهم: إذا كانت لك حاجة؛ استوص الشَّيخَ فلاناً».

فأي تصريح أكثر من ذلك؟

٥ - ختم مقالته بالدعوة إلى تعاون المسلمين فيما اتفقا عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه.

- وهذه الدعوة يمكن أن ينادي بها أي مخالف، ولو عظمت مخالفته؛ كالرافضة ونحوهم، لكنها لا تجدي مع البقاء على المذاهب الباطلة.

وكان الأخرى بفضيلته أن ينادي بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ونبذ التعصب للمذاهب الباطلة، وقد قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ لَنْ تَرَعِمُ فِي شَعَرِ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه.

○○○○○

## لا تسبوا أصحابي

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد.

وبعد:

فمما لا شك فيه أن صحابة نبينا هم كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة سلامه قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كلهم؛ كما وصفهم الله بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا أَذْنِينَ سَبَّوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فُلُونَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ۱۰].

وطاعةً لرسول الله ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». متفق عليه<sup>(۱)</sup>.

قال الإمام الشوكاني في «تفسيره»<sup>(۲)</sup> على الآية الكريمة.

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّاحِبَةِ، وَيَطْلُبْ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

فإن وجد في قلبه غلاً لهم؛ فقد أصابه نزعٌ من الشيطان، وحلَّ به نصيب وافر من عصيان الله بعداوة أوليائه وخير أمة نبيه ﷺ، وانفتح له بابٌ من الخذلان ما يفدي به على نار جهنم إن لم يتدارك نفسه بالرجوع إلى الله سبحانه والاستغاثة به بأن ينزع من قلبه ما طرقه من الغل لخير القرون وأشرف هذه الأمة.

(۱) رواه البخاري (۳۶۷۳)، ومسلم (۲۵۴۱) من حديث أبي سعيد. ورواه مسلم (۲۵۴۰) من حديث أبي هريرة.

(۲) «فتح القدير» (۲۰۲/۵).

فإن جاوز ما يجده من الغل إلى شتم أحد منهم؛ فقد انقاد للشيطان بزمام، وقع في غضب الله وسخطه، وهذا الداء العossal يصاب به من ابتلي بمعلم من الرافضة، أو صاحب من أعداء خير الأمة الذين تلاعب بهم الشيطان، وزين لهم الأكاذيب المختلفة والأقاصيص المفتراة والخرافات الموضوعة، وصرفهم عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه». اه كلام الشوكاني.

وإنما نقلته بعدما ذكرته في مطلع هذه الكلمة من مكانة صحابة رسول الله ﷺ في عقيدة المسلمين في حبهم وإجلالهم والعمل بوصية الله ووصية رسوله باحترامهم والاستغفار لهم وتطهير القلوب والألسنة من سبهم والحقيقة فيهم وتجنّب ما دس في بعض كتب الضلال أو الكتب غير المعتمدة، من تقصّهم بالحكايات المكذوبة والأخبار الملفقة.

أقول: إنما ذكرت ذلك ونقلت ما نقلت بمناسبة ما نشرته جريدة «الشرق الأوسط» (بتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٨هـ) في صفحة: دين وتراث، في زاوية: قضية ورأي، بقلم محمد حسن الريفي، تحت عنوان: (بين معاوية والأنصار)، حيث أورد الكاتب حكاية مكذوبة، تتضمّن أن بعض الأنصار رض تنقصوا معاوية رض في مقابلة جرت بينهم لما قدم المدينة، حيث لمزه بعضهم كما تقول الحكاية بالحرب التي جرت في طلب أبي سفيان والد معاوية وأصحابه في بدر، وأن معاوية رض سكت مفعماً، ولمزه بعضهم بأنه لم يأمنه الله ورسوله على كتابة الوحي.

ويعلق الكاتب بأن أبو سفيان كان مشركاً، ثم أسلم، وأصبح من المؤلفة قلوبهم، وأن معاوية كان رأس الفتنة الباغية، واتهمه في موقفه من صحابة رسول الله - يعني: الأنصار الذين قابلوه - !!

ولم يذكر الكاتب المرجع الذي استقى منه تلك القصة، ولعله فعل ذلك؛ لثلا يُعرف من أين صدرت، مع أن الكتب التي تضم مثل تلك الحكاية الساقطة الحادة معروفة، ولو تستر عليها وتحفظ من ذكرها.

وليس العجيب من وجود مثلها في مزاج بعض الكتب المشبوهة، وإنما العجيب أن يلتقطها كاتب يحترم نفسه، وينتسب للتحقيق الصحفي، وينفخ

فيها، وينشرها في جريدة عالمية هي الأخرى تحترم نفسها، ويفترض فيها أن تتحرّى فيما تنشره الحقيقة البناءة لا نشر الطعن في خير رجال الأمة من صحابة رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون، والكذب على الأنصار.

ثم ماذا على أبي سفيان فيما جرى منه قبل أن يسلم وقد تاب إلى الله وأسلم، والله تعالى يقول: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُونَ مَا فَدَ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

وماذا على ابنه معاوية في ذلك، حتى لو لم يسلم أبوه ويتب إلى الله تعالى، والله تعالى يقول: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى» [آل عمران: ١٦٤].

ثم من جهل واضح هذه الحكاية وجهل الكاتب الذي نقلها أنهما خالفا الحقائق التاريخية؛ فإن أبو سفيان لم يحضر قتال بدر؛ لأنّه قد ذهب مع العير إلى مكة، وكتب إلى قريش يشير عليهم بالرجوع لما سلمت العير من المسلمين.

وكذلك جهلاً أن معاوية رضي الله عنه من كُتاب الوحي المشهورين، وقد ائتمنه الله ورسوله على ذلك، لا كما تقول الحكاية المكذوبة.

وجهلاً أن رئيس الفتنة هو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أدعى التشيع لأهل البيت كذباً وزوراً.

ولكن يأبى الله إلا أن يفضح الكاذبين.

والذي نرجوه من جريدة «الشرق الأوسط» ألا تنشر مثل هذه الترهات والأباطيل، ولا سيما ما يجرح شعور المسلمين في سلفهم الصالح وصحابة نبيهم ﷺ ورضي عنهم، وأن تحفف قراءها فيما هو نافع ومفيد.

سدد الله خطى الجميع في دروب الخير والسعادة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبيه محمد وآلـه وصحابته أجمعين.

○○○○○

## الإسلام لا يقر نخوة الجاهلية والتفرقـة العنصرـية

الحمد لله، والصلـة والسلام على نـبـينا مـحـمـد وعلـى آله وصـحبـه.

وبعد:

فقد نـشر في «مـجلـة المستـقبل» (١٩٨١/٥/٥) لقاء مع الكـاتـب السـورـي محمد سـالم تحت عنـوان: (الإـسـلام والـعـروـبة والـقـومـيـة أـشـكـال مـجاـزـيـة لمـضـمـون واحد)، وهذا العنـوان هو خـلاـصـة ما أـجـاب به الكـاتـب عـلـى تـسـاؤـلات المـجـلـة، وهو يـفـصـح عـن اعتـقـادـه بـأن هـذـه الأمـور الـثـلـاثـة شـيـء وـاحـد، ويـفـسـر الإـسـلام بـتـفسـيرـه بعيد عنـ معـناـه، حيث يـفـسـرـه بـأنـه اعتـقـاد روـحـي ومـادـي لـحـقـيقـة الكـون والـحـيـاة عـلـى حد سـوـاه، ويـقارـنـ بينـه وبينـ العـروـبة، فيـقولـ:

«إـذـا كان الـاعـتقـاد الإـسـلامـي تـحرـرـيـ المـضـمـون وأـخـلـاقـيـ السـلـوكـ؛ فـإـنـ العـروـبة هيـ كـذـلـكـ، إـلـا لـمـ كـتـبـ لهاـ الـبقاءـ وـالـاسـتـمرـارـ عـلـىـ الشـكـلـ الحـضـارـيـ وـالـإـنسـانـيـ». .

ويـخلـصـ فيـ نـهاـيـةـ بـحـثـه إـلـىـ قولـهـ:

«وـهـكـذا نـرـىـ أنـ تـلـكـ المـسـمـيـاتـ الـثـلـاثـةـ؛ الإـسـلامـ،ـ الـعـروـبةـ،ـ وـالـقـومـيـةـ؛ـ لـيـسـ سـوـىـ أـشـكـالـ مـجاـزـيـةـ لـمـضـمـونـ وـاحـدـ». .

- وـمـلـاحـظـتـناـ عـلـيـهـ منـ وجـوهـ:

**الوجه الأول:** تـفسـيرـه الإـسـلامـ بـأنـهـ: (اعـتقـاد روـحـيـ ومـادـيـ لـحـقـيقـةـ الكـونـ والـحـيـاةـ...ـ إـلـخـ)؛ تـفسـيرـ باـطـلـ، فالـإـسـلامـ لـيـسـ هوـ مجـرـدـ اـعـتقـادـ، بلـ هوـ اـعـتقـادـ وـعـملـ، وـلـيـسـ هوـ اـعـتقـادـ لـحـقـيقـةـ الكـونـ كـمـاـ يـقـولـ، بلـ هوـ اـعـتقـادـ وإـيمـانـ بـالـخـالـقـ وـبـمـاـ لـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ، وـمـاـ يـجـبـ لـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ، وـعـملـ بـمـاـ شـرـعـ مـنـ الطـاعـاتـ، وـتـرـكـ لـمـاـ مـنـعـ مـنـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ، فـهـوـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ استـسـلامـ لـهـ بـالـطـاعـةـ وـالـخـصـوـعـ وـالـتـذـلـلـ، وـانـقـيـادـ لـشـرـعـهـ، وـهـوـ الـدـينـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـحـدـ سـوـاهـ؛ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: (وـلـيـنـ أـلـيـكـ عـنـهـ اللـهـ أـلـإـسـلـامـ) [آل عمرـانـ:ـ ٢٤١]

[١٩]، وقال تعالى: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَسْلَمَ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، وقد فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح بأنه: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: زعمه أن الإسلام والعروبة والقومية شيء واحد!!

وهذا من الخلط الناشئ عن الجهل بحقيقة كل من هذه الأمور الثلاثة أو التجاهل، فحقيقة الإسلام كما بيناها سابقاً في الوجه الأول، وحقيقة العروبة أنها انتماء إلى طائفة من البشر تنحدر من أصول معينة وتنطق لغة معينة، وحقيقة القومية كذلك انتماء ونخوة، فهما شيء واحد معناهما العنصرية والنخوة الجاهلية، ولا يجتمعان مع الإسلام في شيء، فالإسلام دين وتشريع؛ يُسْتَمَدُ من الوحي الإلهي الذي جاءت به الرسل، ويترتب عليه الشواب العاجل والأجل، والقومية والعروبة انتماء بشريٌ من فعل البشر، يقومان على العنصرية والنخوة اللذين ينشأ عنهما التفرق والاختلاف بين أجناس البشر، مما يؤدي وبالتالي إلى التطاحن والتناحر والتفكك؛ كما هو الواقع في الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة التي اتّخذت من القوميات والعنصريات أساساً لحكمها وتضامنها.

وهذا بخلاف الإسلام الذي يجمع بين الجنسيات المختلفة، ويوحد بينهما، ويؤلف بين قلوبها، حتى تكون جماعة واحدة، لا فضل لعربيها على عجميّها، ولا لأبيضها على أسودها؛ إلا بالتقوى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُكُمْ» [الحجرات: ١٣].

الوجه الثالث: في قوله: «إن المسميات الثلاثة الإسلام والعروبة والقومية ليست سوى أشكال مجازية لمضمون واحد».

هذا القول فيه تمويه على الجهل والأغوار بأن الإسلام يقرُّ الانتماء إلى العنصريات والقوميات، وأن العروبة والقومية تسدُّ مسَدَّ الإسلام!!

ولا يخفى ما في هذا الدس من المغالطة والخطورة على من لم يعرف حقيقة الإسلام وحقيقة الجاهلية، ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث يقول:

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

«إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

فالإسلام لا يقر العنصريات والنعرات القومية، بل يحاربها، ويندد بها. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًاٰ وَبَيْلَانِ لِتَعَاوِرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فأرجع البشر كلهم إلى أب واحد وأم واحدة، لا فضل لأحد منهم على آخر إلا بالتفوي.

وقال النبي ﷺ: «إن الله قد أذهب عنك غبوبة الجاهلية، وتفاخرها بالأباء، كلكم لآدم، وأدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي»<sup>(١)</sup>.

ولما حصل شجارٌ بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! أنكر النبي ﷺ عليهم هذه النخوة الجاهلية، وقال: «أبدعوا النخوة وأنا بين أظهركم؟!». وقال: «دعوها؛ فإنها متينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لِمُؤْمِنَوْنَ لِخَوَّةٍ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولم يفرق بين جنسياتهم.

ولم تنفع أباً جهل وأباً لهب عروبيهما، ولم تضرّ بلاً الحبشي، وسلمان الفارسي، وعمار بن ياسر؛ لم يضرّ هؤلاء عدم عروبيهم، حيث أصبحوا من سادة المسلمين، فكيف يقال بعد هذا: إن الإسلام والعروبة والقومية شيء واحد وأشكالٌ مجازية لمضمون واحد؟!

هل هذا إلا جمع بين ما فرق الله؟!

(١) إلى قوله: من تراب؛ حديث رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذى (٣٩٥٦) وصححه، وأحمد (٥٢٣، ٣٦١/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٢٧). وحسنه المتنزى في «الترغيب» (٣٧٦/٣). قوله: لا فضل؛ رواه أحمد (٤١١/٥) والحارث (٥١ - الزوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩). قال الهيثمي (٢٦٦/٣) و(٨٤/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

ثم إذا كانت بمعنى واحد؛ فلأي شيء جاء الإسلام؟ وما وظيفته في الحياة؟ وهل هو على هذا الاعتبار إلا تحصيل حاصل، وتكرار لمضمون واحد؟!

ثم إذا كانت العروبة والقومية هما والإسلام شيء واحد؛ فلماذا لم تؤدِ القومية والعروبة دور الإسلام قبل وجوده؟ ألم يكن العرب قبل الإسلام ضالين في عقائدهم، منقسمين على أنفسهم، لا تجمعهم رابطة، ولا تهدأ بينهم حرب، يتسلط قويهم على ضعيفهم، ولا يراغعون فيما بينهم عروبة ولا قومية، وقد ذكرهم الله تعالى بهذا في قوله: ﴿وَإِذْ كُرِّمُوا نَفَّثْتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَهْدَاءً فَأَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن مساواة الإسلام بالعروبة والقومية مساواة بين الشيء وضده، مساواة بين الهدى والضلال، وبين الضياء والظلم، بل لو قيل: إن الإسلام أحسن من القومية والعروبة؛ لكان في هذا تقصص وهضم له؛ كما قيل:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ      إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَابِ

فكيف إذا قيل: إن الإسلام والعروبة والقومية ليست سوى أشكال لمضمون واحد؟!

هل هذا إلا من أعظم المغالطة والخلط والتضليل؟!  
وهل يقول هذا إلا من لا يفرق بين الإسلام والجاهلية، أو يقصد الإيهام والتضليل؟!

نسأل الله أن يهدينا إلى معرفة الحق، والعمل به، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا.

ثم يمضي الكاتب في تسويفه بين المتضادتين، فيزعم أن اختلاف العقائد يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً، حيث يقول:

«إن الدين في مضمونه إنساني، واختلاف التعاليم من اعتقاد إلى آخر يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً ضمن واقع الانطلاق الفكري والحركي المستمر علواً حتى أفضل مسيرة إنسانية».

وهذا معناه التسوية بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك، وعقيدة المسلمين وعقيدة النصارى الذين يقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]!!

وإلا؛ فـأي معنى لقوله: «واختلاف التعاليم من اعتقاد إلى آخر يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً؟!»

أليس معناه أن كل اعتقاد يلتقي مع الاعتقاد الآخر ويكمله؟!  
إن الاعتقاد الصحيح اعتقاد واحد لا اختلاف فيه، هو عقيدة التوحيد  
التي بعث الله بها جميع رسله.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَوْا  
الظَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحِدَةٌ وَآنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ﴾ [الأنياء:  
. ٩٢]

وأي عقيدة تخالف هذه العقيدة؟ فهي باطلة، وهي عقيدة الطاغوت الذي  
أمر الله باجتنابه.

ولو كانت كل عقيدة تمثل عنصراً تكاملياً كما يقول الكاتب؛ فما الفائدة  
من بعثه الرسل، وإنزال الكتب، وأمر الناس بعقيدة واحدة؟!

هل هذا إلا عين المغالطة في أوضح الواضحات ومما يعلم بالضرورة؟!  
وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْئٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ  
هذا ما أردتُ التنبيه عليه مما جاء في مقالة الكاتب المذكور، خشية  
الاعتراض بها ، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.  
والحمد لله رب العالمين.

○○○○○

رَفِعٌ

عِنْ الرَّحْمَنِ الْجَنَّى  
الْأَسْلَمُ لِلَّهِ الْغَرَوْكَسِ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

(٣)

## حول البدع وإنكارها

رَفِعٌ  
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنَاحِيُّ  
أَسْكَنَهُ اللَّهُ لِلْفَزُورَ كَمْ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## في إنكار الوصية المكذوبة

والمنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوى

الحمد لله وحده.

أما بعد:

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنَّا أَنَّا إِلَيْكُمْ نُورٌ مُّبِينًا ﴿١٧٥﴾ فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَتِنَا وَفَضْلِنَا وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» [النساء: ١٧٤ - ١٧٥].  
 «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيَ الشَّبَلَ فَنَفَرَ كُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ» [الأنعام: ١٥٣].  
 «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ آتَمُ اللَّهَ عَلَيْهِم مِّنَ الْبَيْتِنَ وَالصَّدَقَاتِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩].  
 «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَسَعِ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا قَوَّلَ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

في هذه الآيات الكريمة يذكر الله عباده بنعمته عليهم بإنزال كتابه الذي أخرجهم به من الظلمات إلى النور، ويأمرهم بالاعتصام والتمسك به، ويزدحرون من مخالفته وطلب الهدایة من غيره من الآراء والأهواء المضللة؛ مما يدل على أنه سيكون هناك محاولات تبذل من شياطين الجن والإنس لصرف الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، وإخراجهم من النور إلى الظلمات، وصرفهم عن طريق الجنة إلى طريق النار.

وما زال هذا الخبث والمكر السيئ يُبذل من أعداء الله ورسوله منذ بَعَثَ الله نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

ومن ذلك ما ظهر منذ سنوات في هذه البلاد من خرافات صاغها شيطان مصل على صورة رؤيا منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوى الشريف،

وقصده بهذه النسبة ترويج هذه الفرية، وقد ضمَّن هذه الرؤيا المزعومة أكاذيب وتهديدات وتخويفات زعم أنه تلقَّاها من النبي ﷺ حين رأه في المنام، وقال له.

«أخبر أمتي بهذه الوصية؛ لأنها منقوله بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد ومن محل إلى محل؛ بُني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها؛ حرمت عليه شفاعتي يوم القيمة، ومن كتبها وكان فقيراً؛ أغناه الله، أو كان مديوناً؛ قضى الله دينه، أو عليه ذنب؛ غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله؛ اسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن يصدق بها؛ ينجو (كذا)، والصواب: ينجُ من عذاب الله، ومن كذب بها كفر».

هذا بعض ما جاء في هذه الوصية المكذوبة التي تجرأ مخترعها على الكذب على رسول الله ﷺ الذي قال:

«من كذبَ علَيَّ مَتَعْمِداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

وهذه الوصية المكذوبة قديمة، فقد ظهرت في مصر منذ أكثر من ثمانين سنة، وقد دحضها أهل العلم، وزيفوها وبيّنوا ما فيها من الكذب والباطل؛ منهم الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، وقد قال في رده عليهم:

«قد أجبنا عن هذه المسألة سنة (١٣٢٢هـ)، وإننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجّي إلى الآن مراراً كثيرة، وكلها معزولة إلى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية، والوصية مكذوبة قطعاً، لا يختلف في ذلك أحدٌ شمَّ رائحة العلم والمدين، وإنما يصدقها البلداء من العوام والأميين».

ثم ردَّ عليها رحمة الله ردًّا مطولاً مفيداً دحض فيه كل ما جاء فيها من الافتراضات.

ثم إن هذه الوصية اختُصرت وجيء بها إلى هذه البلاد على يد بعض المخرّفين والدجالين؛ بقصد إفساد عقائد الناس، وصرفهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، حتى يسهل تضليلهم بمثل هذه الوصية الكاذبة.

---

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

وقد تلقّفها بعض الجهلة، وأخذوا يطبعونها ويوزّعونها؛ متأثرين بما فيها من الوعود والوعيد؛ لأن هذا الفاجر الذي اخترعها قال فيها:

«فمن طبع منها كذا من النسخ وزعها؛ حصل على مطلوبه، إن كان مذنباً؛ غفر الله له، وإن كان موظفاً؛ رفع إلى وظيفة أحسن من وظيفته، وإن كان مديناً؛ قضى دينه، ومن كذب بها؛ أسوة وجهه، وحصل عليه كذا وكذا من العقوبات».

فإذا قرأها بعض الجهلة؛ تأثر بها، وعمل على نشرها خوفاً وطمعاً.

وقد قام العلماء ببيان كذب هذا الوصية، وحذروا الناس من نشرها والتصديق بها، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، فقد ردّ عليها بردّ جيد مفيد، وبين ما فيها من الكذب والتداجيل.

ولما رأى مروجوها أن المسلمين قد تنبّهوا لدسهم، وعرفوا حقيقتهم؛ أخذوا ينشرونها خفية، ويغرون بعض الجهل بنشرها وتوزيعها.

- وهذه الوصية باطلة من عدة وجوه:

أولاً: إن أحكام الدين والوعود والوعيد والإخبار عن المستقبل؛ كل هذه الأمور لا ثبت إلا بـوحي من الله إلى رسـلـهـ، والـوـحـيـ قد انقطع بموت الرسـول ﷺ بعدـماـ أكـمـلـ اللهـ بـهـ الدـيـنـ، وـقـدـ وـرـثـ لـنـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـفـيـهـماـ الـكـفـاـيـةـ وـالـهـدـاـيـةـ.

أما الرؤيا والحكایات؛ فلا يثبت بها شيء؛ لأن غالبيها من وضع الشياطين؛ لإضلال الناس عن دينهم.

ومفترى هذه الوصية يعُد من صدقها ونشرها بدخول الجنة، وقضاء حوائجه، وتفریج كرباته، ويتوعد من كذب بها بدخول النار، وأنه يسود وجهه.

وهذا تشريع دين جديد، وكذب على الله ﷺ، نعوذ بالله من ذلك.

ثانياً: إن مفترى هذه الوصية جعلها أعظم من القرآن الكريم؛ لأن من كتب المصحف الشريف وأرسـلـهـ من بلدـإـلـىـ بلدـ؛ لا يـحـصـلـ لـهـ هـذـاـ الثـوابـ الذي قال في الدّجال: إنه يحصل لمن ينشر هذه الوصية. ومن لم يكتب القرآن ويرسله من بلدـإـلـىـ بلدـ؛ لا يحرم من شفاعة النبي ﷺ إذا كان مؤمناً!!

فكيف يُحرم المؤمن من الشفاعة إذا لم يكتب هذه الوصية ويرسلها من بلدـإـلـىـ بلدـ كما يقول مفترىها؟!

ثالثاً: إن هذه الوصية فيها ادعاء علم الغيب، حيث جاء فيها:  
«إنه من الجمعة إلى الجمعة مات مئة وستون ألفاً على غير دين  
الإسلام».

فهذا من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ فإنه هو الذي يعلم  
عدد من يموت على الإسلام ومن يموت على الكفر، ومن ادعى علم الغيب؛  
 فهو كافر بالله.

رابعاً: أن الشواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يثبتان إلا بنصٌ من  
كتاب الله وسنة رسوله، وهذا المفترى في هذه الوصية جعل الشواب لمن  
صدقها، والعقاب لمن كذب بها ولم ينشرها، وقد فضحه الله - والحمد لله -  
فكثير من المسلمين كذبوا وزيفوها ولم يحصل لهم إلا الخير، والذين  
صدقوا ونشروها لم يحصل لهم إلا الخيبة والخسارة.

ثم إن هذا المفترى أراد أن يوهم العوام والجهال بصدق هذه الوصية،  
فحلف بالله أيماناً مكررة إنه صادق، وإنها حقيقة، وإنه إن كان كاذباً، يخرج  
من الدنيا على غير الإسلام، وأراد أن يتظاهر بحب الإسلام، وبغضه للمعاصي  
والمنكرات، حتى يحسن به الظن ويصدق.

وهذا من مكره وخبثه، بل ومن غباوته وجهله؛ فإن الحلف وكثرة الأيمان  
لا تدلُّ على صدق كل حالف، فكثير من الكاذبين يحلفون للتغريب الناس، فهذا  
أليس حلف للأبوين عليهما السلام: «إِنَّ لَكُمَا لَيْمَنَ التَّنَعِيمَ» [الأعراف: ٢١].

والله تعالى قال لنبيه: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ» [القلم: ١٠].

وأخبر أن المنافقين يحلفون على الكذب وهم يعلمون، ويقول عنهم:  
«وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ» [التوبه: ١٠٧].

فهل يظنُّ هذا الغبي الأحمق أنه إذا افترى الكذب على الله وسوله في  
هذه الوصية، وحلف في آخرها؛ أن المسلمين سيصدقونه ويقبلون أقواله؟ حاشا  
وكلاً.

وأما تظاهره بالغيزة على الدين، والتآلُّم من المنكرات؛ فهو من التغريب  
الذي يقصد من ورائه أن يُحسِّن الناس به الظنَّ، ويقبلوا قوله، ولم يدر أن فرعون  
اللعين تظاهر لقومه بالنصر والشفقة حينما قال لهم يحدُّرهم من أتباع موسى عليه السلام:

﴿إِنَّ أَكَافُ أَنْ يُبَيَّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

فما كلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْمَنَاصِحةِ وَالْغَيْرَةِ يَكُونُ صَادِقًا.

ويكفيَنَا مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُعَاصِيِّ،  
وَبِيَانِ الْعَقُوبَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهَا، فَقِيَ ذَلِكَ الْكَفَايَةُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ . . .

هَذَا؛ وَرِيمَا يَسْأَلُ سَائِلٌ: مَا هُوَ الْهَدْفُ الَّذِي يَقْصِدُهُ صَاحِبُ هَذِهِ  
الْوُصِيَّةِ؟ وَمَا هُوَ الدَّافِعُ لِقِيَامِهِ بِاْفْتَرَائِهَا وَتَرْوِيجِهَا؟

وَالجَوابُ: أَنَّ هَدْفَهُ مِنْ ذَلِكَ تَضليلِ النَّاسِ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ،  
وَصَرْفِهِمْ إِلَى الْخَرَافَاتِ وَالْحَكَائِيَّاتِ الْمَكْذُوذَيَّةِ، فَإِذَا صَدَّقُوهُ فِي هَذِهِ وَرَاجَتْ  
بَيْنَهُمْ؛ اخْتَرَعَ لَهُمْ أُخْرَى وَأُخْرَى، حَتَّى يَنْشَغِلُوا بِذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
فَيُسْهِلُ الدَّسُّ عَلَيْهِمْ، وَتَغْيِيرُ عَقَائِدِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِ  
رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ: فَلَنْ يَسْتَطِعَ الْمُضَلُّوْنَ صَرْفِهِمْ عَنِ دِينِهِمْ، لَكِنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا  
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَصَدَّقُوا الْخَرَافَاتِ وَالْحَكَائِيَّاتِ وَالرُّؤْيَ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ سَهَلَ قِيَادَهُمْ  
لِكُلِّ مُضَلَّلٍ وَمُلْهَدٍ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُنَظَّمَاتٌ سَرِيَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، تَعْمَلُ عَلَى تَرْوِيجِ  
هَذِهِ الْمُفْتَرَيَّاتِ؛ لِصَرْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِهِمْ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخَرَافَةَ مُوجَودَةُ مِنْذُ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَيَبْعَدُ  
أَنْ يَكُونَ مُخْتَرِعَهَا عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ، فَلَوْلَا أَنْ هَنَاكَ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى تَرْوِيجِهَا مِنْ  
بَعْدِهِ؛ لَمْ تَظْهُرْ.

فَإِيَاكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ الْمُفْتَرَيَّاتِ، وَلَا يَكُنْ لَّهَا رَوَاجٌ بَيْنَكُمْ،  
وَاسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْ رَأِيْتُمُوهُ يَكْتُبُ هَذِهِ الْوُصِيَّةَ  
الْمَكْذُوذَيَّةَ وَيَرْوِجُهَا؛ فَبَلْغُوا عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَلْغُوا عَنِ أَهْلِ الْحُسْبَةِ وَالسُّلْطَةِ،  
لِلْأَخْذِ عَلَى يَدِهِ، وَرَدْعِهِ، وَكَفِ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَشَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَانِ دَائِمًا  
يَحَاوِلُونَ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ إِلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ إِلَى  
طَرِيقِ النَّارِ، وَعَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ إِلَى اتِّبَاعِ الشَّيَاطِينِ وَالْمُضَلِّلِينَ، فَكَانُوا يَحْرُفُونَ  
شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَغْيِرُونَ الْكِتَابَ الْمَنْزَلَةَ عَلَى الرَّسُولِ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي التُّورَاةِ  
وَالْإِنْجِيلِ.

ولما بعث الله خاتم النبيين محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن العظيم والشرع القويم؛ تكفل سبحانه بحفظ القرآن العظيم من التغيير والتبدل، فقال سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَنَّمُ لَكُنْتُ عَزِيزٌ ﴾ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزَيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وحفظ سنة نبيه ﷺ من كذب الكاذبين؛ بما أقام عليها من الحراس الأمناء، وصفوة العلماء، الذين حفظوها ونقلوها بأمانة، وتفزوا عنها كل ما حاول إدخاله فيها الكاذبون والدجالون، فوضعوا الضوابط والقواعد التي يُعرف بها الحديث الصحيح من الحديث المكذوب، ودوّنوا الأحاديث الصحيحة وحموها، وحشروا الأحاديث المكذوبة وحاصروها وحذروا منها.

فلما لم يجد أعداء الله ورسوله لهم منفذًا للدسّ في كتاب الله وسنة رسوله؛ لجؤوا إلى محاولة صرف الناس عن الكتاب والسنة، وإشغالهم بالحكايات المكذوبة والمنامات المزورّة، التي تشتمل على الترغيب والترهيب والوعود الكاذبة التي تُغري وتُغرّ ضعاف الإيمان والجهلة، فصرفوا كثيراً منهم إلى الشرك والإلحاد والبدع باسم الدين والعبادة والزهد جرياً وراء تلك الخرافات.

فدين هؤلاء المنحرفين لا يبني على الكتاب والسنة، وإنما يبني على الحكايات المكذوبة والمنامات المزعومة، فضلوا عن الهدى، وتركوا كتاب الله وسنة رسوله إلى وساوس الشياطين، وهذا جزء من أعرض عن الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْשُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تَفَقَّضَ لَهُ سَيِّئَاتُهُ فَهُوَ لَمْ فَرِيقٌ ﴾ ﴿وَلَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [ الزخرف: ٣٦ - ٣٧].  
فيما عباد الله! تمسّكوا بكتاب ربكم وسنة نبيكم، واحذروا الدسائس المضلّة التي يروجهها أعداء الملة.

وفق الله الجميع للاعتصام بالكتاب والسنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

## نظارات في كتاب «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

لمعالیٰ الدكتور محمد عبده يمانی

اَطْلَعْتُ عَلَى كِتَابِ أَلْفِهِ مَعَالِي الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ يَمَانِي تَحْتَ عَنْوَانِ  
«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ»، وَطَبَعَهُ عَدَةُ طَبَعَاتٍ، وَجَاءَ عَلَى غَلَافِ  
الطبعة الثالثة منه ما نصه:

«طُبِّعَ بِمُوافَقَةِ وزَارَةِ الإِلْعَامِ رَقْمُ (١١١٢) م ج، وَتَارِيخُ (٣٠/٣/١٤٠٥ هـ).

ولم يذكر معاليه موافقة مراقبة المطبوعات في الإفتاء، مع أن هذا أمر لازم، يجعل لهذه الجهة بتخطيه لها المطالبة بحقها نحو هذا الإجراء المخالف لنظام المطبوعات.

ونحن وكل مسلم نتفق مع معالي الدكتور على أن محبة الرسول ﷺ واجبة على كل مسلم، بل هي من أعظم أصول الإيمان ومسائل العقيدة، وتأتي في الدرجة الثانية بعد محبة الله تعالى، وبغض الرسول ﷺ أو بعض شيء مما جاء به ردّة عن دين الإسلام.

ونتفق كذلك مع معاليه على أن بيان هذا للناس أمر واجب.

ولكن بيانه يكون بالطريقة الشرعية، والأدلة والصحيفة من الكتاب والسنة، وعلى ضوء العقائد المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، وهذا ما لم يتوفّر في كتاب معاليه كما يأتي بيانه، وذلك على النحو التالي:

١ - قوله في العنوان:

«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ».

هل المحبة تعلم تعليماً، أو هي عمل قلبي يقوى وينمى؟!  
كان الأولى بالدكتور أن يقول: يبنوا لأولادكم وجوب محبة الرسول ﷺ،

ونموها في قلوبهم؛ ببيان صفاته وخصائصه، وما جاء على يديه من هداية الأمة وإنراجها من الظلمات إلى النور، وإنقاذها من الخرافات والبدع والشركيات إلى التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة.

٢ - لماذا اقتصر معاليه على محبة الرسول ﷺ ولم يذكر محبة الله تعالى التي هي الأصل الذي تتبعه محبة الرسول ﷺ؟  
لماذا يذكر الفرع ويترك الأصل؟!

ألم تكن محبة الرسول ﷺ تأتي بعد محبة الله تعالى في الكتاب والسنة؟  
كقوله تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٢٤]. وقوله ﷺ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ بِهِنْ حَلاوة الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ...»<sup>(١)</sup> الحديث؟!  
وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسْتُحْسِنُهُمْ» [آل عمران: ١٦٥]، «قُلْ إِنَّ كُنْتُم تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَقْنُطُ لَكُمْ دُنُوبُكُمْ» [آل عمران: ٣١].

٣ - ما علاقة محبة الرسول ﷺ بابتداع الاحتفال في اليوم الذي يقال:  
إنه اليوم الذي ولد فيه، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، حيث ذكر معالي الدكتور ذلك في كتابه، ودعا إليه من صفحة ٩٥ إلى صفحة ١٠٣)،  
وحاول في هذه الصفحات أن يسوغ هذا الاحتفال؛ دون أن يبرز دليلاً صحيحاً واحداً أو استدلاً صحيحاً على ما قال، سوى أنه عادة أحدثها بعض الناس؛  
«إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةٍ أَثْرَيْهُمْ مُّفْتَدِّونَ» [الزخرف: ٢٣].

ولستنا بصدد مناقشة الشبهات التي ذكرها هنا؛ لأن هذا له موضع آخر،  
وقد نوقشت والحمد لله في أكثر من كتاب، وبيّن أن الاحتفال بالمولود بدعة محدثة.

ونحن نسأل معالي الدكتور: هل شرع الرسول ﷺ هذا الاحتفال لأمته أو هو شيء محدث بعده؟

وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

وهل فعله صحابته وخلفاؤه الراشدون الذين لا يساوهم أحدٌ في  
محبّته ﷺ؟

هل كانوا مقْرِّبين في محبّته حين لم يفعلوه؟  
لا؛ بل إنهم لم يفعلوه؛ لأنَّه بدعة، وقد نهى ﷺ عن البدع، وفعل  
البدعة معصية له ﷺ، يتناقض مع محبّته؛ لأنَّه محبّته تقتضي متابعته وترك ما  
نهى عنه.

فيما معالي الدكتور! كيف نعلّم أولادنا محبَّة رسول الله ﷺ، ثم ندعوهم  
لمخالفته بفعل البدع؟! أليس هذا تناقضاً؟

ليتك قلت: عُلِّمُوهُم متابعة رسول الله ﷺ، وانهواهم عن مخالفته،  
وأَلْزموهُم بطاعته؛ كما قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ  
عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما علاقة تحديد المكان الذي ولد فيه الرسول ﷺ بموضع محبّته؟  
حيث شغل الدكتور حيزاً كبيراً من كتابه في البحث عن تحديده من صفحة  
(١٧٩) إلى (١٩١)، وأتعب فكره وقلمه في ذلك بما لا جدوى من روائه، ولم  
تكلف بمعرفته.

هل عَيْنَ رسول الله ﷺ هُذَا الْمَكَانُ لِأَمَّتِهِ؟!

هل اعْتَنَى الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقَرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَأَئِمَّةِ  
الإِسْلَامِ الْمُعْتَبِرُونَ بِتَعْيِينِ هُذَا الْمَكَانِ؟!

وماذا يرجع على الأمة من تعينه؟!

لو كان في ذلك ما يعود على الأمة بخير؛ ما تركه الرسول ﷺ  
وصاحبته، بل إنَّ الرسول ﷺ لم يهتمَّ بشأن بيته الذي كان يسكنه في مكة قبل

(١) رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (٢٨٧/٢)، والدارقطني (١١/٢٣٠)، والبيهقي (٢/٢٢٩) و(٣/٨٤)، وصححه الحاكم (١/٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/٢١٠)، والدارقطني (١/٢٣٠)، وصححه الحاكم (١/٣١٧) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده. وانظر: «فيض القدير» (٥/٥٢١) للمناوي. رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث معاذ بن خبيب، وحسنه ابن صاعد.

الهجرة، ولما سُئلَ ﷺ لما قدم مكة، فقيل له: أتنزل في دارك؟ قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دور؟»<sup>(١)</sup>.

ما كان ﷺ يهتم بالأمكنة التي سكنها وعاش فيها؛ فضلاً عن أن يهتم بالمكان الذي ولد فيه، ولم يكن صحابته يفعلون ذلك؛ لأن ذلك يُفضي إلى أن تَنْتَخِذ هَذِهِ الْأَمْكَنَةَ مُتَعَبِّدَاتٍ وَمُعْتَقَدَاتٍ فَاسِدَةٍ.

إن النبي ﷺ بعد البعثة لم يهتم بشأن غار حراء الذي ابتدأ نزول الوحي عليه فيه؛ لأن الله لم يأمره بذلك.

ولما رأى عمر رضي الله عنه الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان؛ قطعوا مخافة أن يُفْتَنَ الناس بها.

فلا تفتحوا للناس باباً مغلقاً، وتذَكَّروا قوله تعالى: «الَّذِينَ يَغْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

ولهذا لا نجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ إشارة إلى البقعة التي ولد فيها رسول الله ﷺ؛ لأنه لا فائدة من ذلك، وليس في الاعتناء بذلك دلالة على محبتة ﷺ، وإنما علامة محبته ﷺ أتباعه، والعمل بستنه، وترك ما نهى عنه؛ كما قال الشاعر الحكيم في ملازمته المحبة للطاعة:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَا طَغَتْهُ     إِنَّ الْمُحَبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطْبِعٌ  
٥ - حشد معالي الدكتور في كتابه هذا أموراً وأشياء كثيرة فيها نظر،  
وذكر فيه أحاديث لم يبين درجتها، ولم يوثقها من دواوين السنة المعترفة.  
والواجب عليه - كباحث يحمل أكبر درجة علمية - أن لا يهمل ذلك؛  
لأن القراء يتظرون منه ومن أمثاله أن يقدم لهم بحثاً مستوفياً للجوانب العلمية  
والمعنية.

ومما جاء في كتابه:

أ - أبيات: «طلع البدر علينا»<sup>(٢)</sup>؛ قال عنها:

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسماء بن زيد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧/٢٦١ - ٢٦٢): وأخرج أبو سعيد في «شرف المصطفى» ورويناه في «فوائد الخلعي» من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعًا: لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن:

«هذا نشيد سمعه رسول الله ﷺ دون شك ولا ريب»!  
إلى أن قال:

وقد ارتفع هذا النشيد لأول مرة من حناجر المسلمين المهاجرين  
والأنصار منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

ونقول: ما الذي يجعلك يا معالي الدكتور تجزم بسماع الرسول ﷺ لهذا  
النشيد دون شك ولا ريب؟ وما الذي يجعلك تجزم بنسبيته إلى المهاجرين  
والأنصار؟ أين سندك في هذا؟ أيظن معاليكم أن القراء يقتنعون بمثل هذا  
الكلام دون تحقيق وتوثيق؟  
كلا.

ب - في (ص ١١١) قال معالي الدكتور:  
«وقد سئل ﷺ عن سنته؟ فقال: المعرفة رأس مالي، والحب أساسى،  
والشوق مرکبى . . .» إلخ.

ولا ندري من أين جاء الدكتور بهذا الحديث، فهو لم يذكر له سندًا،  
ولم يعزو إلى كتاب ولا تجوز النسبة إلى الرسول ﷺ دون ثبت؛ لأن ما يُنسب  
قد يكون مكذوبًا على رسول الله ﷺ، فيدخل تحت قول رسول الله ﷺ: «من  
كذب علىٰ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

٦ - في الكتاب مبالغات في حقه ﷺ قد نهى عنها، حيث قال عليه  
الصلوة والسلام:

«لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله  
ورسوله». رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه المبالغات:

أ - ما جاء (ص ١١٣):

---

طلع البدار علينا من ثنية الوداع      وجب الشكر علينا ما دعى الله داع  
وهو سند مغضل.

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر.

«واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع . . . إلخ» .  
ونقول تعقيباً على ذلك: أليس الخضوع والعبادة حقاً لله؟ وكذلك  
الخضوع، إذا كان القصد منه الخضوع بالجسم؛ فهو لا يكون إلا الله؛ لأنه  
سبحانه هو الذي يُركع له ويُسجد، وإذا كان المراد به الانقياد لطاعته؛ فالتعبير  
خطأً؛ لأنَّه موهم.

والمشروع عند ذكره ﷺ هو الصلاة عليه، لا ما ذكره معالي الدكتور،  
وإن كان قد نقله عن غيره؛ فهو قد أقره.

ب - جاء في (ص ٢٠٨) قوله:

«ومما تجدر الإشارة إليه أنه ﷺ أول الأنبياء خلقاً، وإن كان آخرهم  
مبعثاً» .

هكذا قال! ولم يذكر له مستندًا ولا دليلاً!!

وهل هناك أحد من بني آدم يخلق قبل خلق أبيه وأمه بآلاف السنين؟!  
أليس نسل آدم كلهم من ماء مهين و﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ ١ يخرج من بين الصلب  
و﴿الثَّرَبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]؟!

كيف يُخلق محمد ﷺ قبل الأنبياء، ثم يُخلق مرة ثانية، ويولد بعدما  
تزوج أبوه بأمه، وحملت به عن طريق انتقاله ماءً دافقاً من صلب أبيه إلى رحم  
أمه؛ كما هي سنة الله في بني آدم؟ هل خُلقت مرتين؟!

ويصر الدكتور على هذه المقالة المنكرة، حيث يقول في (ص ٢١١):  
«ولقد أنكر بعض المحدثين (يعني: المعاصرين) من الغيورين على  
الإسلام أن يكون سيدنا محمد ﷺ خلق قبل آدم ﷺ . . . إلخ» .  
ويرد على هذا المنكر برد لا طائل تحته.

ومعنى كلامه أن أكثر المعاصرين موافقون له على هذه المقالة، أما  
السابقون؛ فلم يستثن منهم أحداً.

وهذا من التلبيس والمجازفة؛ فإن هذا القول لم يقل به أحدٌ يُعتقدُ به من  
الأمة لا قديماً ولا حديثاً.

وإذا كان محمد ﷺ خلق قبل آدم؛ فهو إذن ليس من بني آدم.

وأيضاً؛ لماذا تحتفلون بولادته وهو مخلوق قبل آدم؟!  
هذا تناقض عجيب.

وليت الدكتور بدل أن يقدم للقراء مثل هذه المعلومات الخاطئة قدم لهم  
معلومات صحيحة تفيدهم وتنفعهم من الحث على الاقتداء بالرسول ﷺ،  
وابياعه، وترك ما نهى عنه وحذّر منه من البدع، فذلك خير وأبقى.  
هذا؛ وسيكون لي - إن شاء الله - مع هذا الكتاب جولة أخرى لمناقشته،  
وليس لي قصد من وراء ذلك إلا بيان الحق والنصيحة.  
والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

○○○○

## محبة رسول الله ﷺ ومستلزماتها

تعقيب على ما نشره معالي الدكتور محمد عبد يمانى في «مجلة أهلاً وسهلاً» (العدد السابع، ذو القعدة ١٤٠٧هـ).

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبيٌّ بعده نبينا محمد وآلـهـ وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعده:

فمما لا يشكُّ فيه أي مسلم وجوب محبة رسول الله ﷺ أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، وأن بغضه ﷺ أو بغض شيءٍ مما جاء به ردة عن الإسلام، وأن محبته ﷺ تستلزم طاعته، واتباعه، وحسن الأدب معه، وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتستلزم عدم الغلو في حقه، والإطراء في مدحه، والابتداع في دينه بإحداث شيءٍ لم يشرعه أو عمل شيءٍ لم يأمر به.

أقول هذا بمناسبة أنني قد قرأت مقالاً للدكتور محمد عبد يمانى في موضوع مدح الرسول ﷺ، ووصفه بأوصاف خرج في بعضها إلى حد الإطراء الممنوع؛ كما سأين ذلك.

ولكتني قبل هذا البيان أتساءل: ما الذي حمل معالي الدكتور محمد على نشر هذا المقال بين ركاب الطائرات؟ هل هو لتعريف المسلمين بشخصية الرسول ﷺ وبيان خصائصه وصفاته؟ فما أظن مسلماً يجهل ذلك ولو بصفة إجمالية، وإنما الذي يجهله غالب المسلمين اليوم ويجب أن يُبَيَّن لهم هو هديه ﷺ في دعوته وعبادته والشريعة التي جاء بها في الأمور التي حذر منها، هذا هو الذي يحتاج الناس إلى بيانه وشرحه، وهو الذي ينبغي للدكتور محمد عبد وغيره من أصحاب الأقلام أن يشرحوه ويوضّحوه للناس في مختلف الوسائل الإعلامية وغيرها، خصوصاً ما يتعلق بأمور العقيدة.

هذا، ونأتي الآن على بيان الأخطاء التي وقعت في مقال معالي الدكتور محمد، وفقنا الله وإياه للصواب، وهي:

١ - قوله: «ما أجمل أن نرتبط بذكرى رسول الله ﷺ!»

أقول: هذا كلام مجمل؛ فإن كان يريد ما يفعله المبتدعون من إحياء الموالد والهتاف بالأناشيد الجماعية المتضمنة للغلو في مدحه أو الاستغاثة به ودعائه من دون الله؛ فهذا منكر وباطل، لا يجوز لمسلم أن يفعله أو يرضي به، بل يجب منعه وإنكاره.

وإن كان يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ والتمسك بسنّته؛ فهذا حق وواجب، لكن لا يسمى ذكرى، وليس المقصود منه إحياء الذكرى، بل المقصود منه طلب الهدایة والنجاة، ويسمى اتباعاً لا ذكرى؛ لأن تسميته ذكرى - ولا سيما في وقتنا هذا - توهם ارتباطه بوقت معين هو يوم مولده، فيكون هذا من الدعوة لإحياء الموالد المبتدعة، فيحسن أن يقال: ما أجمل أن نتبع سنة نبينا.

٢ - قوله يخاطب النبي ﷺ:

«إنه سوف يعطيك حتى ترضى، ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].  
لو قال: يعطيك ربك فترضى؛ كما هو لفظ الآية التي ساقها؛ بدل:  
«حتى ترضى»؛ لأن ذلك هو الصواب المطابق للأية، لأن التقييد بالفاظ الكتاب والسنة أضمن للصواب، وأبعد عن الغلو والمخالفة، وفرق بين المعنين.

٣ - قوله: «يذكرني يا رسول الله قوله تعالى: ﴿رَأَوْتُهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قال الدكتور:

«ما هذه العظمة؟ ما هذه المقامات العلی؟! استغفارهم لا يجد لهم شيئاً ما لم يجيئوك أولاً، ثم تستغفر لهم بعد أن يستغفروا، عندها يجدون الله تواباً رحيمًا».

ونقول للدكتور محمد:

**أولاً:** ليس في الآية الكريمة أن استغفارهم لا يجدهم شيئاً ما لم يجيئوا إلى الرسول ﷺ ليستغفروه لهم كما قلت، وليس فيها أنهم لا يجدون الله تواباً رحيمًا إلا إذا فعلوا ذلك، وإنما فيها إرشادهم أن يستغفروا، وينذهبوا إلى الرسول ﷺ، ويطلبوا منه الاستغفار لهم؛ ليكون ذلك أرجى للقبول وحصول المغفرة والرحمة، وإنما فَمِنْ استغفر الله صادقاً مخلصاً؛ غفر الله له، ولو لم يستغفروه له الرسول ﷺ؛ كما تدل عليه الآيات الأخرى والأحاديث النبوية.

**ثانياً:** المجيء إلى الرسول وطلب الاستغفار منه خاصٌ في حال حياته، أما بعد موته عليه الصلاة والسلام؛ فلا يجوز الذهاب إلى قبره، وطلب الاستغفار منه؛ لأن هذا شيء لم يفعله صحابة رسول الله ﷺ، بل كانوا إذا أجدبوا؛ طلبوا من عمه العباس - أو من غيره من الصالحين - أن يدعوه لهم بالسقيا؛ كما فعل عمر<sup>(١)</sup> ومعاوية رضي الله عنهما، ولم يكونوا يذهبون إلى قبره، ويطلبون منه الدعاء والاستغفار؛ كما كانوا يفعلون ذلك في حال حياته.

وإطلاق الدكتور محمد هذا الكلام الذي قاله قد يفهم منه العموم، فيفترّ به الجهل، ويظنون أن ذلك مستمرٌ بعد وفاة الرسول ﷺ.

**٤ - قوله:** «وناهيك من قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾** [الأنفال: ٣٣].

نأخذ عليه في ذلك مأخذين:

**المأخذ الأول:** أنه لم يكمل الآية الكريمة بذكر بقيتها، وهي قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [الأنفال: ٣٣].

**المأخذ الثاني:** أنه لم يبيّن المراد من الآية، وأن المقصود منها أن وجود النبي ﷺ حيًّا بين أظهرهم ضمانة لهم من وقوع العذاب، أما بعد خروجه من بين أظهرهم بالهجرة أو بوفاته ﷺ؛ فقد فقدت هذه الضمانة، ولم يبق إلا الضمانة الثانية، وهي الاستغفار.

قال ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

«كان فيهم أمانان: النبي ﷺ والاستغفار، فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

«إن الله جعل في هذه الأمة أمانين، لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما دام بين أظهرهم، فأمانٌ قبضه الله إليه، وأمان بقى فيكم (يعني: الاستغفار)»<sup>(٢)</sup>.

ذكر ذلك ابن كثير، ثم ذكر ما رواه الترمذى بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنزل الله على أمانين لأمّتي: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأనفال: ٣٣]، فإذا مضيت؛ تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قوله يخاطب النبي ﷺ:

«وما اختص الله تعالى أحداً ممن شاء أو يشاء ببعض ما اختصك به».

هذا القول فيه غلوٌ وتفوٌ على الله تعالى بلا علم، ثم هو مخالف للواقع، فقد اختص الله تعالى بعض أنبيائه بخصائص عظيمة، فخلق آدم بيده، وأسجد له ملائكته، وجعل إبراهيم إماماً للناس، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، واتّخذه خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من أم بلا والد، وأيده بروح القدس، وجعله يكلّم الناس في المهد، ويحيي الموتى، ويبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله.

﴿إِنَّكَ الرَّسُولَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتْ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ [آل عمران: ٢٥٣].

ولا شك أن أكملهم وأفضلهم سيدنا محمد ﷺ، وقد اختصه الله بخصائص عظيمة، لكن القول بأنه ما اختص أحداً ببعض ما اختصه به كلام

(١) رواه الطبرى (٩/٢٣٥)، والبيهقي (٤٥/٥)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٠٦/٢).

(٣) رواه الترمذى (٣٠٨٢) وقال: غريب.

غير سليم؛ لأن الأنبياء يشتركون في بعض الصفات، ويتفاصلون في بعضها، فالخُلَّة مثلاً مشتركة بين إبراهيم و Mohammad ﷺ.

٦ - قوله: «وكما أذْبَكَ رَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَحْسِنْ تَأْدِيبَكَ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِذَلِكَ أَحَدًا غَيْرَكَ». .

نقول: هذا النفي فيه نظر، إن كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أذبهم ربهم، وهياهم لجمل رسالته، وأهلهم لكرامته؛ قال تعالى: «وَاجْبَيْتُمْ وَهَدَيْتُمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الأنعام: ٨٧].

وقال في حق يوسف عليه السلام: «وَكَلَّا لَكَ يَجْنِيْكَ رَبُّكَ وَعَلَمْتُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُؤْتَمُّ نَعْمَلَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَّمَ مَالِ يَعْقُوبَ كَمَا آتَنَّهَا عَلَى أَبْوَابِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَلِتَعْلَمَ» [يوسف: ٦].

وقال في حق موسى عليه السلام: «وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ حَبَّةً مِنْ وَلِصْنَعِ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩]، وقال: «وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي» [طه: ٤١].

ولم يقل نبينا ﷺ إن ربه اختصه بأن أذبه فأحسن تأدبه؛ حتى يصح ما قاله الدكتور محمد، وإنما أخبر أن الله أذبه فأحسن تأدبه - إن صح الحديث<sup>(١)</sup> -، ولم ينف ذلك عن غيره من الرسل.

٧ - قوله: «ولم يُعْرَفْ رَسُولُ مِنَ الرَّسُولِ أَمْرُ اللَّهِ بِغَضْنَ الصَّوْتِ عَنْهُ إِلَّا سِيدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

نقول: بل كل الرُّسُل يحب احترامهم وتوقيرهم، وتحرم إساءة الأدب معهم؛ برفع الصوت وغيره من أنواع الأذى.

قال تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال لقومه: «يَقُولُ لَمْ تُؤْذُنَّنِي وَقَدْ تَعْلَمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» [الصف: ٥].

وقال الله لبني إسرائيل: «لَئِنْ أَفْتَمْتُ الْكَلَوَةَ وَمَا أَتَيْتُمُ الْزَّكَوَةَ وَمَا أَمْسَتُ بِرُّسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ» [المائدة: ١٢].

والتعزير: معناه التوقير والمناصرة، وهذا يعني تحريم أذيّتهم بالقول والفعل.

(١) انظر من قال بضعفه، وأشد من ذلك في «فيض القدير» (١/٢٢٥) للمناوي، و«كشف الخفاء» (١١/٧٢).

٨ - قوله: «فجعل أمره ﷺ من أمر الله؛ كما جعل طاعته هي عين طاعته، من أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله». (٢)

أما قوله: «إن أمر الرسول ﷺ من أمر الله»؛ فهذا صحيح؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بما أمره الله به؛ كما قال تعالى: «وَمَا يَنْهِي عَنِ الْمُوَاجِهَةِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣ - ٤].

وأما قوله: «إن طاعة الرسول هي عين طاعة الله»؛ فهو محل نظر؛ لأن طاعة الرسول مستقلة عن طاعة الله، لكنها تابعة لها ومرتبطة بها، ولهذا عطفها الله عليها في قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ» [النساء: ٥٩]، والعطف يقتضي المغایرة.

وطاعة الله تعني الأخذ بكتابه، وطاعة الرسول تعني الأخذ بسته.

قال ابن كثير:

«أَطِيعُوا اللَّهَ»؛ أي: اتّبعوا كتابه، «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ أي: خذوا بسته». انتهى.  
وطاعة الله تعني العبودية له سبحانه، وطاعة الرسول ﷺ تعني المتابعة له والإقرار برسالته، وبينهما فرق واضح.

وقول الدكتور: «من أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله»؛ إن كان يقصد به تلاوة الآية؛ فليس هذا لفظها، وإنما لفظها: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

«يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه؛ فقد أطاع الله، ومن عصاه؛ فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه: «وَمَا يَنْهِي عَنِ الْمُوَاجِهَةِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣ - ٤].

٩ - قوله: «كما جعل مبايعته هي عين مبايعته؛ **إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُوكَ اللَّهَ» [الفتح: ١٠].**

نقول: وهذا من جنس ما قبله، فليست مبايعة الرسول ﷺ هي عين مبايعة الله؛ كما يقول الدكتور، بل هي من جنس قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وهذا من باب التشريف والتكرير له ﷺ؛ لأنه الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ رسالته.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى الآية:

«أي: هو معهم، يسمع أقوالهم، ويرى مكانهم، ويعلم ضمائرهم وظواهرهم، فهو تعالى هو المبایع بواسطه رسول الله ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَنِي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ وَأَنْوَهُمْ...﴾ [التوبه: ١١١] الآية».

ثم ساق الحديث بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سلَّ سيفه في سبيل الله؛ فقد بايع الله»<sup>(١)</sup>.

وساق الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في الحجر الأسود: «من استلمه؛ فقد بايع الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

فالآية الكريمة إنما تدل على أن مبایعة الرسول ﷺ هي بمنزلة مبایعة الله ﷺ لا أنها عین مبایعة الله؛ بدليل أنه ذكر مبایعتين: مبایعة الرسول، ومبایعة الله، فدل على التغاير؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فذكر طاعتین، وهذا واضح بحمد الله لكل من تأمله.

والذي نريده من معالي الدكتور تجنب هذه الإيهامات التي قد يفهم منها خلاف المقصود، وتكون سبباً للبلبلة الأفكار.

والله الموفق، لا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

○○○○○

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٨٦).

## تعقيب على ما كتبه الدكتور أحمد جمال العمري في موضوع زيارة المسجد النبوى الشريف

ينشط بعض كتابنا وشراحتنا في أول ربيع الأول في كتابة المقالات وإنشاء القصائد في مدح النبي ﷺ وذكر سيرته، وتساعدهم بعض الصحف والمجلات بنشر تلك المقالات والقصائد؛ على ما فيها من غلو وخطأ في المعلومات والأحكام الشرعية، ولا نرى لهذا سبباً ظاهراً سوى مشاركة المبتدعة في إحياء ذكرى المولد النبوى في أول هذا الشهر، والتي أحدثها الفاطميون الشيعة في آخر القرن الرابع، وتوارثها من لا يميز بين السنة والبدعة.

وإن المفترض في صحفنا ومجلاتنا أن تكون يقظة، لا تنشر إلا ما هو جادٌ ومشمر ومفید للأمة؛ لأنها تصدر من بلاد التوحيد، ومهبط الوحي، فهي محلُّ القدوة للعالم الإسلامي كله، فيجب أن لا تُنشر ما يُخلُّ بالعقيدة، ويشجع البدعة.

وكان من جملة ما نُشر بهذا الصدد كلمة للدكتور أحمد جمال العمري في جدة، نشرتها «مجلة القافلة» التي تصدر من الظهران في (العدد الثالث، المُجلد الثالث والثلاثون - في ربيع الأول ١٤٠٥هـ)، هذه الكلمة بعنوان: (في رحاب المسجد النبوى الشريف).

وقد اشتغلت على أخطاء ومحالطات لا يسع من قرأها من أهل العلم السكوت عليها، فكان لا بد من بيانها؛ نصحاً لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم، وهي كما يلي مع الرد عليها:

١ - قال: «والذي لا شك فيه أن من أبرز فضائل المدينة المنورة أنها تحوي المسجد النبوى الشريف، الذي يضم قبر النبي ﷺ وقبر خليفيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

هكذا قال !!

ونحب أن ننبه الدكتور وغيره إلى أن مسجد الرسول ﷺ لم يكن يضم قبراً في عهد رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ قد حذر من بناء المساجد على القبور، وشدد في ذلك، ولعن من فعله وهو في سياق الموت.

ولما توفي ﷺ دفنه الصحابة في بيته في حجرة عائشة خارج المسجد، ودُفِنَ فيما بعد معه الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهكذا كان المسجد الشريف على حدة، والقبور في بيت النبي ﷺ على حلة، وقد بيّنت عائشة رضي الله عنها الحكمة من دفنه ﷺ في بيته بقولها:

لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها؛ كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً»؛ يحذر ما صنعوا، ولو لا ذلك؛ لأبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يُتَخَّذَ مسجداً. رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وقد بقي قبره ﷺ منعزلاً عن المسجد، والمسجد خال من القبور؛ كما كان على عهد الرسول ﷺ وخلفائه، حتى جاء عهد الوليد بن عبد الملك بعد موت الصحابة، وأراد توسيعة المسجد، فشملت التوسعة الجهة الشرقية، ودخلت بسببها الحجرة النبوية في المسجد.

ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم وموافقتهم، وإنما نفذ بقوة السلطة. وكان الخلفاء قبل الوليد يسعون المسجد من الجهات الأخرى، ويتركون الجهة الشرقية؛ تفادياً لدخول الحجرة النبوية.

فلم يكن تفضيل المسجد النبوي من أجل القبر، بل لأنه أحد مساجد الأنبياء التي تُسَدِّدُ الرحال للصلوة فيها، وفضيلته ثابتة قبل إدخال الحجرة فيه، والذين أدخلوا الحجرة فيه إنما قصدوا التوسعة، وحصل دخولها تبعاً لا قصداً.

٢ - استدلّ على مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ بقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَكِّداً رَّجِيمًا» [النساء: ٦٤].

وبالحكاية المروية عن العتبى أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فقال:

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

السلام عليك يا رسول الله! سمعتُ الله يقول: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَ الظَّالِمُونَ أَنفَسَهُمْ...» [ النساء: ٦٤ ] الآية... إلى آخر القصة.

والجواب أن نقول:

أما الآية؛ فلا يصح الاستدلال بها على مشروعية زيارة القبر؛ لأن المقصود بها المجيء إليه بِكَلَّة في حياته، وذلك لأمور:

١ - أنه سبحانه قال: «جَاءَكُمْ وَكَ»، ولم يقل: جاؤوا إلى قبرك. ومعلوم أنه لو قال شخص آخر: ائتي لأعطيك كذا، أو لأعمل لك كذا؛ لم يفهم المخاطب المراد المجيء إلى قبر القائل بعد موته، وإنما يفهم أن المراد المجيء إليه في حياته خاصة.

٢ - أنه سبحانه قال: «وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ الرَّسُولُ»، استغفار الرسول بِكَلَّة إنما يكون في حياته لا بعد موته؛ لأن الميت لا يتأنى منه الاستغفار لأحد؛ لأنه عمل، والميت قد انقطع عمله؛ كما في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الصحابة بِكَلَّة لم يفهموا هذا الفهم، فلم يكونوا يأتون إلى قبره عليه الصلاة والسلام ويطلبون منه أن يستغفر لهم، بل إنهم لما قحطوا؛ لم يذهبوا إلى قبره ويطلبوا منه أن يدعوه لهم بالغيث، وإنما ذهبوا إلى عمه العباس، وطلبوا منه أن يدعوه لهم بالغيث، والقصة مشهورة، فعدلوا عن الفاضل إلى المفضول؛ لعلمهم أنه لا يُشرع طلب الدعاء من الميت.

وأما قصة العتبى وما فعله الأعرابى؛ فلا تصلح دليلاً؛ لأن الأحكام الشرعية لا ثبت بالقصص والحكايات والمنامات، وإنما ثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وفعل هذا الأعرابى مخالف لمدلول الآية التي ذكرها كما قلنا؛ لأن الله قال: «جَاءَكُمْ وَكَ»، ولم يقل: جاؤوا إلى قبرك، ومخالف أيضاً لهذى الصحابة والتبعين لهم بإحسان، فلم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول بِكَلَّة، ويطلب منه الاستغفار والشفاعة؛ كما فعل هذا الأعرابى، فلو كان الصحابة يفهمون من الآية أنها تطالبهم بهذا؛ لتباادروا إليه.

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

٣ - تناقض الدكتور في حكم زيارة قبر النبي ﷺ، فتارة يقول:  
«وقد أجمع العلماء في كافة الأزمان والعصور على وجوب زيارة قبره  
الشريف». .

وقال: «ومهما يكن من أمر؛ استنبط الأئمة من الآية الكريمة ومن  
أحاديث رسول الله ﷺ وجوب زيارته». .

وتارة يقول:

«وهنا يتجلّى سؤال هام: هل هذه الزيارة واجبة؟».

ثم ساق أقوال العلماء في ذلك.

وهذا تناقض واضح أتركه بدون تعليق.

مع أننا لا نشك في مشروعية زيارة قبره ﷺ الزيارة الشرعية وفضيلتها،  
لكن بدون غلو، وبدون سفر، بل كما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يفعل، فقد كان  
ابن عمر إذا قدم من سفر يقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا  
أبنت»، ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

ولم يكن يفعل هذا دائماً، بل يفعله إذا قدم من سفر، ولم يكن هو ولا  
غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ ويترددون عليه؛ لأن النبي ﷺ  
نهى عن اتخاذ قبره عيداً<sup>(٢)</sup> بالتردد عليه.

٤ - ثم قال الدكتور:

«وقد وردت أحاديث كثيرة تنص على زيارة النبي ﷺ؛ منها: «من زارني  
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٣)</sup>، و«من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٤)</sup>،

(١) رواه البيهقي (٥/٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن سعد  
(٤/١٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٤١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧)، وصححه الترمذ في «الأذكار» (٣٤٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/٢٤٦) وضعفه، وكذلك ضعفه الهيشمي في  
«المجمع» (٤/٢).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٢٧٨)، واستنكره البيهقي في «الشعب» (٤١٥٩)، والذهباني في  
«الميزان» (٦/٥٦٧).

و«من حجَّ ولم يزرنِي؛ فقد جفاني»<sup>(١)</sup>، وهذه الأحاديث وإنْ طُعنَ في أسانيدها؛ إلا أنها يتعدُّدُها وكثُرتها تتقَوَّى وتعتَضِدُ كما يقول رجال الحديث». انتهى كلامه.

والجواب عنه أن نقول:

أولاً: لم يبيِّن الدكتور نوعية الطعن في أسانيد هذه الأحاديث؛ لأنَّه يخشى أن ينكشف أمرها للقراء؛ لأنَّها قد طعن فيها الحفاظ بالضعف المتناهي في بعضها، وبعضها الآخر قالوا: إنه موضوع.

قال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في رده على السبكي:

«وجميع الأحاديث التي ذكرها المعارض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعيف بعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع».

وقال أيضاً:

«فقد تبيَّن أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعارض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها». انتهى من «الصارم المنكِي» (ص ٣٠ و٢٤٤).

ومن جملة هذه الأحاديث ما ذكره الدكتور في هذه المقالة.

ثانياً: قوله: «إلا أنها يتعدُّدُها وكثُرتها تتقَوَّى وتعتَضِدُ».

نقول: كثُرتها لا تفيدها شيئاً ما دامت كلها واهية أو موضوعة.

قال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي:

«وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعارض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب»<sup>(٢)</sup>، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعدُّدها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها».

وقال أيضاً:

(١) حكم عليه الذهبي في «الميزان» (٧/٣٦) بالوضع، وضعفه جداً ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٦٧).

(٢) كذا في الأصل.

«وعلى كل تقدير؛ فلم يكن عند أحدٍ من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يتحجّون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تُتّبعُتْ؛ وُجِدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ». انتهى.

وقد بينَ رَجُلُهُ طرق هذه الأحاديث واحداً واحداً، وأجرى عليها دراسة دقيقة في هذا الكتاب القيم، فجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء، وهو كتاب مطبوع ومتداول، ينبغي لطالب الحق الاطلاع عليه.

٥ - ثم قال الدكتور:

«إذا دخل المسجد النبوي الشريف؛ فعل ما يفعله في سائر المساجد...».

إلى أن قال:

«ثم يصلّي عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبِه الأيمن، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد لله شكرًا على ما وفقه». انتهى كلامه.

ولنا عليه ملاحظات:

الأولى: تحديده مكان الصلاة عند المنبر، وأن يجعل عموده بحذاء منكبِه الأيمن تحديد لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

فكُلُّ ما بين بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره فاضلٌ، بل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

فجعل المسجد النبوي كله مكاناً للفضيلة.

فلماذا تحجّرت واسعاً أيها الدكتور، وحضرت الفضيلة في مكان ضيق؟ من غير دليل؟!

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

ثم لماذا قلت: «بين القبر الشريف والمنبر»، والرسول ﷺ يقول: «ما بين بيتي ومنبري»<sup>(١)</sup>، ولم يصح أنه قال: «ما بين قبري ومنبري»؟! وإنما هذه رواية؛ قالوا: إنها رويت بالمعنى.

**والملاحظة الثانية:** على قوله: «ثم يسجد لله شكرًا»، فما دليله على مشروعية سجود الشكر في هذا الموضع؟ فإن العبادات لا تثبت إلا بدليل، وقد كان الصحابة وسائر المسلمين يدخلون المسجد النبوى، وما ذُكر أنهم كانوا يسجدون سجود الشكر.

**الملاحظة الثالثة:** ما الذي يُدرِّيه أن هذا المكان بالذات هو موقف الرسول؟ ثم لو كان؛ مما الدليل على أنه يُشرع الصلاة فيه خاصة؟

٦ - ثم قال الدكتور:

«ويقف (يعني: عند السلام على النبي ﷺ) كما يقف في الصلاة».

وأقول: هذا من الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، إذ كيف يقف عند السلام على الرسول؛ كما يقف في الصلاة أمام رب سبحانه.

٧ - ثم بعدما ذكر الدكتور صفة السلام على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعمر؛ قال:

«ثم يدعوا لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين».

وهذا الذي قاله الدكتور لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا من عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يتحرّون الدعاء عند قبر الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه؛ استقبل القبلة، ودعا في مسجده، لا يقصدون الدُّعاء عند الحجرة».

وقال أيضًا:

«لم يقل أحدٌ من العلماء: إن الدعاء مستجابٌ عند قبره، ولا إنه يستحبُ

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد.

أن يتحرّى الدعاء متوجّهاً إلى قبره، والمشروع عند زيارة القبر السلام والدعاء للميّت فقط».

٨ - ثم قال الدكتور:

«ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص».

ونحن نسأل الدكتور: بأي دليل خصّصت يوم الخميس لزيارة الشهداء؟! وما دليلك على مشروعية قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص عند زيارة قبورهم؟!

والذي قرره العلماء أن القراءة على القبور بدعة، والمشروع عند زيارتها السلام على أموات المسلمين، والدعاء لهم، والاعتبار والاتّعاظ، هذا هو الثابت من سنة الرسول ﷺ.

٩ - ثم ختم الدكتور مقالته بقوله:

«وإذا أراد الرجوع إلى بلده؛ استُحِبَّ له أن يودع المسجد بركتين، ويدعو بما أحب».

وهذا كالذى قبله يفتقر إلى دليل؛ لأن العبادات توقيفية.

والله أعلم.

وختاماً: نحن لا نعترض على مدح النبي ﷺ من غير غلو ولا إطراء ما دام لم يخصّص في وقت معين، وكذا لا نعترض على دراسة سيرته ﷺ على مدار السنة كلها؛ لأجلأخذ القدوة منها، وإنما نعترض على تخصيص وقت معين هو أول ربيع الأول فقط.

ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.



## توضيح حول الاحتفال بالمولد النبوى

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزّزوه ونصروه واتّبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون .

وبعد :

فقد أطلعت في «جريدة المدينة المنورة» (العدد ٥٤٢٧ ، وتاريخ ٤/١/١٤٠٢هـ) على ما كتبه الأخ الأستاذ أسعد أبو الجدايل حوى تعقيبي على الاحتفال بالمولد النبوى ، وقد طلب مني سعادته توضيح الأمور التالية :

١ - يقول : «إذا سميـنا الاحتفال بالمولـد جـدلاً عـبادـة؛ باعتبارـه ذـكرـاً، والذـكـرـ من العـبـادـاتـ، فـماـ الذـيـ يـمـنـعـ منـ أنـ نـعـتـبرـهـ نوعـاًـ مـنـ التـنـظـيمـ لـبعـضـ أحـوالـ هـذـهـ العـبـادـةـ يـنـجـرـ عـلـيـهـ ماـ اـنـجـرـ عـلـىـ عـبـادـةـ التـراـوـيـعـ التـيـ نـظـمـهـاـ الـخـلـيفـةـ الـرـاشـدـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ...ـ».

٢ - «ما المانع أن يكون الاجتماع لتدبر وتدارس سيرته العطرة ﷺ بدعة حسنة خاصة وقد استحسن ذلك الكثير من المسلمين في شتى أصقاع الدنيا منذ مئات السنين ، وقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد مرفوعاً إلى الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود : «ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون قبيحاً؛ فهو عند الله قبيح»<sup>(١)</sup>...».

٣ - «إذا كان من فضل يوم الجمعة أنه ولد فيه أبو البشر آدم ﷺ ، فشرف به الزمان - أعني : الزمن المتجدد بيوم الجمعة -؛ فما الذي يحول دون أن يُشَرَّف يوم الاثنين الذي ولد فيه أكرم خلق الله على الله ﷺ ، وأن يحتفل

(١) روي موقوفاً؛ رواه أحمد (٣٧٩/١)، والبزار (١٨١٦/٥)، والحاكم (٨٣/٣) وصححه، وقال: وله شاهد أصح منه، إلا أن فيه إرسالاً. قال الهيثمي (١٧٨/١): رجاله موثقون. وانظر ما سيأتي (ص: ٢٦٥).

ال المسلمين بذكر مولده فيه، سواء فيه أو بعده، خاصة وقد أشار به عليه السلام - عندما سُئل عن صومه فيه - بقوله: (ذلك يوم ولدت فيه وفيه أوجي إلى) <sup>(١)</sup>.

٤ - «ثم إن البدعة يجب أن تُعرض على أدلة الشرع، فإن كان فيها مصلحة؛ فهي واجبة، وإن اشتملت على محرم؛ فهي محرمة...» إلى آخر الأحكام الخمسة.

٥ - «علاوة على أنه ليس كل بدعة محرمة، وإن لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت عليهم السلام القرآن وكتبه في المصاحف بأوسع مما كتب في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم...».

ثم راح يمثل بأمور استجَدتْ؛ مثل ما استجد من أدوات القتال، والأذان على المنائر، واتخاذ الرابط والمستشفيات والمدارس.

٦ - «استُحدث أمور كثيرة لم تكن على عهد السلف؛ منها جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لإقامة صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وقراءة دعاء ختم القرآن.

وكما يقال مما يشبه الخطبة من الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين في صلاة التهجد، وكنداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله. فكل هذا لم يفعله النبي صلوات الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، فهل يكون فعلنا له بدعة؟!».

هذا حاصل ما وجهه إلى الأستاذ أنور من إشكالات، أو ما يعده مسوغات للاحتفال بالمولد النبوى.

- وجوابي عن ذلك:

أني أولاً:أشكر الأخ الأستاذ أنور على حرصه على معرفة الحق للعمل به، وهذا شأن المؤمن، وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح الحالص لوجهه، وأقول:

١ - إذا كان الاحتفال بالمولد عبادة، وهو عبادة لا شك؛ فالالأصل في العبادات التوقيف، فلا يثبت منها شيء إلا بدليل ولا دليل على مشروعية

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) نحوه من حديث أبي قتادة.

الاحتفال بالمولد حتى يثبت له أصل ينجرُّ عليه التنظيم الذي ذكرتَ، مع أن العبادة توقيقية في أصلها وفي صفتها التي تؤدي إليها وفي توقيت أدائها.

أما ما ذكرتَ من أن عمر رضي الله عنه نظم عبادة التراويف؛ فالواقع أن عمر لم يحدث في التراويف أي زيادة عما كانت عليه في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما أحياها كما كانت على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، حيث جمع الناس على إمام واحد فيها.

٢ - وأما الاجتماع لتدارس سيرته صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا لم يقِيد بوقت خاص كيوم مولده؛ فهو شيء طيب، وليس هو من البدعة؛ لأن الله تعالى يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

ودراسة سيرته العطرة وسيلة للاقتداء به، لكن لا يخصّص ذلك بوقت معين؛ لأنه لا دليل على التخصيص.

وأما ما ذكرتم من استحسان الكثير من الناس لهذا؛ فلا يصلح دليلاً على جواز الاحتفال ما دام أن ذلك حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة.

وأما الأثر الذي ذكرتموه عن عبد الله بن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً...» إلخ؛ فهو يعني ما أجمع عليه المسلمون. وهل الاحتفال بالمولد كذلك قد أجمع عليه المسلمون؟! لا.

ثم قولكم عن هذا الأثر: «رواه الإمام أحمد مرفوعاً إلى الصحابي»<sup>(١)</sup>؛ لا أدرى كيف غاب عنكم أن المرفوع هو ما كان ينتهي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أما ما كان إلى الصحابي فيسمى موقوفاً.

٣ - قولكم عن يوم الجمعة: «إنه ولد فيه آدم»؛ مع أن آدم صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يولد، وإنما خُلق، فلعل هذا سبق قلم، ومقصودكم - حفظكم الله - أن يعَظَّم يوم مولد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كما عُظِّم يوم الجمعة؛ لوقوع خلق آدم فيه.

والجواب عن ذلك أن يوم الجمعة فضيل لمزايا كثيرة تزيد عنأربعين مزية ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»، وألّف في خصائص يوم الجمعة مؤلفات.

ثم إن تعظيم يوم الاثنين الذي ولد فيه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يكون بما شرعه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) انظر ما سبق (ص: ٢٦٣).

من صيام هذا اليوم، فلا يُحَدِّث في عبادة لم يشرعها، مع أن مزيَّة يوم الاثنين لا تقتصر على حصول ولادة النبي ﷺ فيه، بل له مزايا أخرى ذكرها النبي ﷺ.

٤ - قولكم: «إن البدعة يجب أن تُعرض على أدلة الشرع، فإن كان فيها مصلحة؛ فهي واجبة... إلخ».

نقول: أولاً: الوجوب حكم شرعيٌّ، ولا بد له من دليل شرعيٍّ، وهذا التقسيم الذي ذكرته لا دليل عليه، بل الدليل يدلُّ على أن كل البدع حرام.

ثانياً: مجرد وجود المصلحة في الشيء لا يكفي؛ حتى ينظر: هل هي راجحة على المفسدة أو بالعكس؟

والاحتفال بالمولود؛ إن قُدْرَ أن فيه مصلحة؛ فمضرُّه أرجح؛ لأنَّه بذلة، ومفاسد البدع كثيرة، وليس بالإمكان حصرها، وأكتفي لبيانها بالإحالات على كتاب «السنن والمبتدعات» لعبد السلام خضر، وكتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح، ومثله للطربوشي، وكتاب «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ، وكتاب «افتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب «المدخل» لابن الحاج، ورسالة في حكم الاحتفال بالمولود النبوى لسماعة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية، و«التحذير من البدع» لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرها.

والواقع يؤيد ما ذُكر في تلك الكتب من مفاسد المولاد.

٥ - وأما قولكم: «علاوة على أنه ليس كل بذلة محَرَّمة»، واستشهادكم بجمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضيَّ اللهُ عنهم للقرآن وكتبه في المصاحف بأوسع مما كتب في عهد النبي ﷺ وتمثيلكم بالأمور التي استجدت؛ أقول عنه:

أ - قولكم: «ليس كل بذلة محَرَّمة» قول يخالف قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بذلة، وكل بذلة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها».

والمراد بـ(المحدثات) المذكورة في الحديثين: المحدثات في الدين وأمور العبادة، لا المحدثات في أمور العادات.

(١) سبق تخریجه (ص: ١٠٩).

فمقتضى الحديثين أن كل بدعة في الدين ضلاله محرّمة، وأنّت تقول: ليس كل بدعة محرّمة! فعليك إعادة النظر فيما تقول، وفَقْنَا الله ولِيَكَ للصواب.  
ب - استشهادكم بجمع الخلفاء الراشدين للمصحف لا دليل لكم فيه من ناحيتين:

أولاً: أن أصل كتابة القرآن كان في عهد النبي ﷺ، فكان عمل الخلفاء رضي الله عنهم تكميلاً لذلِكَ، وهو من وسائل حفظ القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثانياً: أن هذا من عمل الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...»<sup>(١)</sup> الحديث.

والاحتفال بالمولد ليس له أصلٌ من سنة الرسول ﷺ، ولا هو من عمل الخلفاء الراشدين.

ج - وأما ما ذكرتم من الأمور التي استجدّت؛ فهي ليست بدعاً، بل هي أمورٌ بعضها عبادة لها أصل في الشرع، وليس هو مما استجد، فأدوات القتال يقول الله فيها: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠]، وكلمة «قوّة» نكرة في سياق الأمر تعم كل ما يسمى قوة في كل زمان بحسبه.

والاذان على شيء مرتفع كان موجوداً على عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، والأذان على المنائر من ذلك.

واتّخاذ الرابط والمستشفيات والمدارس هو من العادات المباحة، أو الوسائل التي تعين على طلب العلم المشروع.

٦ - أما الأمور التي ذكرتم أنها استُحدِثَت ولم تكن على عهد السلف، وذكرتم منها جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لإقامة صلاة التهجد بعد صلاة التراويح؛ فالجواب: أن صلاة التهجد في آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان ليست أمر مستجداً، بل كان الرسول ﷺ في العشر الأواخر من رمضان يجمع الناس على إمام واحد<sup>(٢)</sup>، فعله النبي ﷺ بأصحابه في رمضان،

(١) سبق تحريرجه (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة.

ويستوي في ذلك ما كان أول الليل أو آخره، كل ذلك يدخل في صلاة التراویح المشروع أداها جماعة، غایة ما يقال: إنها قسمت على فترتين؛ طلباً لزيادة الأجر، وكلا الفترتين تراویح. أما تسمية العوام للفترة الأولى بالتراویح والفترة الثانية بالقيام؛ فهي تسمية ليس فيها حجة.

وأما دعاء ختم القرآن الذي يُدعى به عند الانتهاء من قراءة القرآن؛ فهو من فعل السلف.

كان أنس رضي الله عنه إذا ختم: جمع أهله وعياله ودعا<sup>(١)</sup>.

واستحبه الإمام أحمد وغيره، ونقله عن عثمان وغيره.

وللطبراني عن العرياض مرفوعاً: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(٣)</sup>: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: عنده تنزل الرحمة».

راجع كتاب «التبيان» للنووي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وروي عن طائفة عن السلف: عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة». انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢٢).

أما ما ذكرته مما يُفعل في الحرمين ليلاً سبع وعشرين مما يشبه الخطبة من الإمام في صلاة التهجد ونداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله؛ فهذا مما لا أعرف له أصلاً، ولعل رئاسة الحرمين تنظر في هذا الموضوع، مع أن عمل بعض الناس لا يصلح حجة؛ لأنه عرضة للخطأ.

وأقول: إن محبة النبي صلوات الله عليه واجبة على المؤمن، بحيث يكون أحب إليه من نفسه ووالده والناس أجمعين، بل لا يكون مؤمناً إلا إذا كان كذلك؛

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٠، ٣٨)، موقوفاً، ورواه أبو نعيم (٧/٢٦٠) مرفوعاً.

(٢) رواه الطبراني (٦٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٢، ٣٠٠).

كما أن ذكره يَسِّرُ يتردد في المناسبات المشروعة في اليوم والليلة بأعلى صوت في الأذان والإقامة خمس مرات، ويتردد ذكره يَسِّرُ في التشهد الأول والأخير من الصلاة المفروضة، وفي التشهد في صلاة النافلة، بل عند جمع من العلماء لا تصح صلاة فريضة أو نافلة حتى يصلى على النبي يَسِّرُ في التشهد الأخير منها.

وقد أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالصلاحة والسلام عليه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَّبَعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فقد رفع الله له ذكره، ومن شروط الخطبيين في الجمع والأعياد الصلاة على النبي يَسِّرُ بعد الشهادة له بالرسالة، بل يستحب الابتداء بذلك بعد حمد الله والشهادتين في مطلع كل حديث له أهمية.

وكما أشرنا في ابتداء هذه المقالة: إنه ينبغي مطالعة وقراءة سيرته العطرة، وقراءتها على المسلمين، وتقريرها في المدارس والجامعات؛ لاقتباس القدوة الحسنة منها.

هذا هو المشروع في حقه يَسِّرُ، مع إجلاله، واحترامه، وتقديره، وتعظيم كلامه وأحاديثه، وامتثال أوامره، واجتناب مناهيه، فكل طاعة يفعلها المسلم؛ فإنه يتذكّر بها رسول الله يَسِّرُ، ويجدّ محبتّه له؛ لأنّه هو الذي دلّه عليها وأرشده إليها، وله يَسِّرُ من الأجر مثل أجر من عملها؛ من غير أن ينقص من أجره شيئاً.

إذا فعل المسلمون ذلك؛ لم تزل ذكرى الرسول يَسِّرُ معهم ليلاً ونهاراً، في كل يوم، وفي كل شهر، لا في يوم مولده أو شهر مولده خاصة.

بل إن المسلم حين يقرأ القرآن الكريم تردد عليه ذكرى الرسول يَسِّرُ في الآيات التي فيها مخاطبته، والآيات التي فيها الثناء عليه، والآيات التي فيها أمر الأمة بطاعته واتباعه، وغير ذلك.

ثم لِيُعْلَمُ أن عمل المولد مع كونه بدعة؛ فهو تشبيه بالنصارى الذين يحتفلون بذكرى مولد المسيح عليه الصلاة والسلام، وقد نهينا عن التشبيه بهم في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم وصفاتهم.

قال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرب النصارى ابن مريم»<sup>(١)</sup>.

و عمل المولد في الإسلام إنما حدث بعد القرون المفضلة في القرن السادس، ولم يكن الذي أحده من علماء المسلمين، ولم يكن بفتوى من علماء المسلمين بل أحده ملك من الملوك قدّ به من حوله من دول النصارى، وقيل: إن أول من أحدهم الفاطميون.

وعلى كل حال؛ فالحق اتباع السنة، واجتناب المخالفه؛ أيًّا كان مصدرها.

ونحن لم نر شيئاً من المحسن والمزايا التي يزعمها المؤيدون لإقامة المولد، لم نر شيئاً من ذلك ظهر عليهم من التأسيي، فالغالب عليهم الكسل عن الطاعات، والزهد في السنن.

وهذا شأن كلٌّ من يستغل بالبدع؛ فإنها تصرفه عن السنن والعمل، ولا يكون العمل صالحًا مقبولاً عند الله إلا إذا توفر فيه شرطان:  
الأول: أن يكون صواباً على شرع الله.  
الثاني: أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى.

قال الله تعالى: «إِنَّ مَنْ أَشَّلَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَمَّا أَجْرَاهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ» [البقرة: ١١٢].

قوله: «أشَّلَّ وَجْهَهُ»: فيه وجوب الإخلاص. و قوله: «وَهُوَ مُحْسِنٌ»: فيه وجوب المتابعة والتحذير من البدع.

هذا؛ وملاحظة أخيرة هي أن الأستاذ أنور أورد الأثر الذي رواه البخاري في قصة جمع عمر بن الخطاب للناس على إمام واحد في صلاة التراويح بعد أن كانوا يصلونها أزواجاً متفرقين، ولم يورد الحديث الثابت عن النبي ﷺ في أصل مشروعية الجماعة خلف إمام واحد، وهذا أنا أورده لتكميل الصورة أمام القارئ الكريم، ويعرف أن عمل عمر رضي الله عنه لم يكن إحداث شيء جديد في هذه العبادة:

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر.

فصلٍ في المسجد، وصلَى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلَى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة؛ عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى؛ أقبل على الناس، فشهد، ثم قال:

«أما بعد؛ فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهما.

فعلم من ذلك أن دور عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح إنما هو إحياء ما فعله رسول الله ﷺ في الليالي الثلاث المذكورة في الحديث، ولم يحدث شيئاً جديداً منها، وأن معنى قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»<sup>(٣)</sup>، هو البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية: لأن التراويح ليست بدعة، واجتماع الناس فيها على إمام واحد ليس بدعة.

هذا؛ وأسأل الله لي وللأخ أنور ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○

(١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

## الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج بدعة يجب إنكارها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وبعد:

فقد أطلعت في «مجلة الدعوة» (العدد ٩٤٠ - الصادر في يوم الاثنين ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ) على مقال للسيد حسن قرون يحاول فيه أن يسوّغ الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج، ويلتمس من كلام ابن القيم ما يؤيد رأيه، حيث يقول في معرض كلامه ما نصه:

«وأعود إلى الأشهر الحرم، وأقف وقفة مناسبة من شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم كما قرنا، فنجده خصّ بحدثين عني بهما المؤرخ والمتعبد:

أما الحدث الأول؛ فقد حرّر المتأخرن من المؤرخين؛ مثل صاحب «السيرة الحلبيّة»، فقد عيّن ليلة الإسراء والمعراج بأنها وقعت في ليلة السابع والعشرين من رجب، ويحتفل المسلمون في ديار الإسلام بتلك الليلة، وابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» يدير بحثاً طويلاً في الأيام المفضلة، و يجعل منها ليلة الإسراء والمعراج، ويوضع موازنة بينها وبين ليلة القدر؛ قائلاً في ختامها:

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضـل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضـل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضـل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضـل له».

ثم يقول الكاتب:

«وأنا وإن كنت لا أحب البحث في التفضيل؛ إلا أن ما ذكره يدل على عنایته بليلة الإسراء». انتهى كلامه.

وأقول: أولاً: قول الكاتب: «ويحتفل المسلمون في ديار الإسلام بتلك الليلة»؛ قول باطل، حيث أدعى أن المسلمين جميعهم يحتفلون بتلك الليلة، والحق أن المسلمين المتمسّكين بالسنة لا يحتفلون بتلك الليلة، ويعذّونها كسائر الليالي، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة الاحتفال بتلك الليلة، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحاذثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

وإنما يحتفل بتلك الليلة المبتدةعة من المسلمين ومن يقلّدhem من الجهل، وهؤلاء لا يمثلون المسلمين في هذا العمل المبتدع.

وأقول ثانياً: ما نقله عن ابن القيم لم ينلّه بأمانة؛ لأنّه حذف أول الكلام الذي فيه ردٌّ عليه في تعين ليلة الإسراء والمعراج، وفي حكم الاحتفال بها وتخصيصها بعبادة دون غيرها . . .

وإليك كلام ابن القيم من أوله بنصه، حيث يقول رَحْمَةُ اللَّهِ:

«فقد سُئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِيَلَةُ الإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لِيَلَةِ الْقَدْرِ، وَقَالَ آخَرٌ: بَلْ لِيَلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ؛ فَأَيِّهِمَا الْمُصِيبُ؟

فأجاب: الحمد لله: أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر؛ فإن أراد به أن تكون الليلة التي أُسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل من ليلة القدر؛ فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطّراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عَشِّرِها ولا على عينها، بل التّقول في

(١) سبق تخرّيجه (ص: ١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع لل المسلمين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره؛ بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«تَرَوُ لِيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

ولأن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها النبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها؛ من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة، هذا إذا قدر أنه قام دليلاً على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بواحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلّم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بياحسنان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا؛ فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحرّأه قبل النبوة؛ لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.

ومن خصّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله؛ كان

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

من جنس أهل الكتاب، الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات؛  
كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتباردون مكاناً يصلون فيه،  
فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله. فقال: أتريدون أن  
تَسْخُذُوا آثار أنبيائكم مساجد؛ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته  
الصلاوة فيه؛ فليصل، وإلا؛ فليمض<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء... إلخ.

ومن هنا يبدأ نقل كاتب المقال، وإنما نقل ما يظن أنه يؤيد رأيه مفصولاً  
عن سابقه، وهذا من الخيانة والتلبيس في النقل، فلا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم.

وادعى أن ابن القيم بكلامه هذا يعني بليلة الإسراء، ولا أدرى من أين  
فهم هذا الفهم، وابن القيم يورد كلام شيخه ابن تيمية مقرراً له ومحتجًا به على  
أنه لا يجوز تخصيص تلك الليلة بشيء من العبادات ولا غيرها، ومن ذلك  
الاحتفال، وأن هذه الليلة لم يتعين وقتها من الزمان، ولو كان يشرع تخصيصها  
بشيء؛ ليُبيّن لنا وحددت؟

هذا؛ وأسأل الله يُعَلِّمُ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل  
باطلاً ويرزقنا اجتنابه...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

○○○○○

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠)، وثبته الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/١).

## بدعة الاحتفال بذكرى المولد النبوى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل وصحبه  
أجمعين وبعد:

فلا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله  
والنهي عن الابداع في الدين، قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي  
يَعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَقْرَئُ لَكُمْ دُوَيْنَ» [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلْ  
إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكٍ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُ أَقْلَاهُ تَأْذِكُرُونَ» [الأعراف: ٣]، وقال  
تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا الشُّبُّلَ فَنَفَرَ قَبْلَكُمْ عَنْ  
سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣]، وقال ﷺ: «إِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ  
الْهَدِي هُدِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدِّثَاهَا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي  
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رواہ البخاری ومسلم]، وفي رواية لمسلم: «مَنْ  
عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وإن من جملة ما أحدهم الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد  
النبوى في شهر ربيع الأول وهم في هذا الاحتفال على أنواع:  
فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد، أو تقدم فيه خطب  
وقصائد في هذه المناسبة.

ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك ويقدمه لمن حضر.

ومنهم من يقيمها في المساجد، ومنهم من يقيمها في البيوت.

ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر، فيجعل هذا الاجتماع مشتملاً على  
محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء، أو أعمال

(١) أصله في مسلم (٨٦٧)، ورواه بتمامه أبو نعيم في «المستخرج» (١٩٥٣)، والنسائي  
(١٧٨٦).

(٢) رواہ البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

شركة كالاستغاثة بالرسول ﷺ ونداه والاستئصال به على الأعداء وغير ذلك، وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محمرة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة، فأول من أحدها الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ملك إربيل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلkan وغيرهما.

وقال أبو شامة: وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربيل وغيره.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٣٧/١٣) في ترجمة أبي سعيد كوكبوري: وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً... إلى أن قال: قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد، كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوي... إلى أن قال: ويعمل للصوفية ساماً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم. اهـ.

وقال ابن خلkan في «وفيات الأعيان» (٢٧٤/٣): «فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى ربوا فيها جوقاً.

وتبطل معايش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم... إلى أن قال: فإذا كان يوم المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف وزفها بجميع ما عنده من الطبل والأغاني والملاهي، حتى يأتي بها إلى الميدان... إلى أن قال: فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلى المغرب في القلعة. اهـ.

فهذا مبدأ حدوث الاحتفال بمناسبة ذكرى المولد، حدث متأنقاً ومقترناً بالله والسرف وإضاعة الأموال والأوقات، وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. والذي يليق بالمسلم إنما هو إحياء السنن وإماتة البدع، وأن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه.

هذا وقد يتعلّق من يرى إحياء هذه البدعة بشبه أو هي من بيت العنكبوت، ويمكن حصر هذه الشبه فيما يلي:

## ١ - دعواهم أن في ذلك تعظيمًا للنبي ﷺ.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنما تعظيمه ﷺ بطاعته وامتثال أمره واجتناب نهيه ومحبته ﷺ، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي، والاحتفال بذكر المولد من هذا القبيل المذموم، لأنه معصية. وأشد الناس تعظيمًا للنبي ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم، كما قال عروة بن مسعود لقريش: «يا قوم! والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدًا ﷺ، والله ما يمدون النظر إليه تعظيمًا له»، ومع هذا التعظيم ما جعلوا يوم مولده عيداً واحتفالاً، ولو كان ذلك مشروعًا تركوه.

## ٢ - الاحتجاج بأن هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان.

والجواب عن ذلك أن نقول: الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ، والثابت عن الرسول ﷺ النهي عن البدع عموماً، وهذا منها، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة، وإن كثروا: «وَإِنْ كَثَرُواْ فَلَا يُطِعُّوْهُمْ فِي الْأَرْضِ يُعِظِّلُوْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنعام: ١١٦]، مع أنه لا يزال بحمد الله في كل عصر من ينكر هذه البدعة ويبين بطلانها، فلا حجة بعمل من استمر على إحيائها بعد ما تبين له الحق.

فمن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»، والإمام الشاطبي في «الاعتراض»، وابن الحاج في «المدخل»، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي، ألف في إنكاره كتاباً مستقلاً، والشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه «صيانة الإنسان»، والسيد محمد رشيد رضا، ألف فيه رسالة مستقلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ألف فيه رسالة مستقلة، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، غير هؤلاء من لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد والمجلات، في الوقت الذي تقام فيه هذه البدعة.

## ٣ - يقولون: إن في إقامة المولد إحياء لذكر النبي ﷺ.

والجواب عن ذلك أن نقول؛ إحياء ذكر النبي ﷺ يكون بما شرعه الله من ذكره في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلة عليه وقراءة سنته واتباع ما جاء به، وهذا شيء مستمر يتكرر في اليوم والليلة دائمًا، لا في السنة مرة.

٤ - قد يقولون: الاحتفال بذكرى المولد النبوى أحدثه ملك عادل عالم،

قصد به التقرب إلى الله.

والجواب عن ذلك أن نقول: البدعة لا تقبل من أي أحد كان، وحسن

القصد لا يبرر العمل السيء، وكونه عالماً وعادلاً لا يقتضي عصمته.

٥ - قولهم: إن إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة، لأنه ينبغي عن

الشكر لله على وجود النبي الكريم.

ويجب عن ذلك بأن يقال: ليس في البدع شيء حسن، فقد قال عليه عليه:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>، ويقال أيضاً: لماذا تأخر

القيام بهذا الشكر على زعمكم إلى آخر القرن السادس، فلم يقم به أفضل

القرون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهم أشد محبة للنبي عليه

وأحرص على فعل الخير والقيام بالشكر، فهل كان من أحدث بدعة المولد

أهدي منهم وأعظم شكرأ الله يعجل؟ حاشا وكلا.

٦ - قد يقولون: إن الاحتفال بذكرى مولده عليه ينبي عن محبته فهو مظهر

من مظاهرها وإظهار محبته عليه م مشروع.

والجواب أن نقول: لا شك أن محبته عليه واجبة على كل مسلم أعظم

من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، بأبيه هو وأمي صلوات الله

وسلامه عليه، ولكن ليس معنى ذلك أن نبتعد في ذلك شيئاً لم يشرعه لنا، بل

محبته تقتضي طاعته واتباعه، فإن ذلك من أعظم مظاهر محبته، كما قيل:

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فمحبته عليه تقتضي إحياء سنته والغض عليها بالنواخذة ومجانبة ما خالفها

من الأقوال والأفعال، ولا شك أن كل ما خالف سنته فهو بدعة مذمومة

ومعصية ظاهرة، ومن ذلك الاحتفال بذكرى مولده وغيره من البدع، وحسن

النية لا يبيح الابتداع في الدين، فإن الدين مبني على أصلين: الإخلاص

والمتابعة، قال تعالى: «بَلَّ مَنْ أَنْسَلَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ» [البقرة: ١١٢]، فإن إسلام الوجه هو الإخلاص لله،

والإحسان هو المتابعة للرسول وإصابة السنة.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

وخلاصة القول: إن الاحتفال بذكرى المولد النبوى بأنواعه واختلاف أشكاله بدعة منكرة يجب على المسلمين منعها ومنع غيرها من البدع، الاشتغال بإحياء السنن والتمسك بها، ولا يغتر بمن يروج هذه البدعة ويدافع عنها، فإن هذا الصنف يكون اهتمامهم بإحياء البدع أكثر من اهتمامهم بإحياء السنن، بل ربما لا يهتمون بالسنن أصلًا، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز تقليله والاقتداء به، وإن كان هذا الصنف هم أكثر الناس، وإنما يقتدى بمن سار على نهج السنة من السلف الصالح وأتباعهم وإن كانوا قليلاً، فالحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

قال ﷺ: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضواً عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>، فيبين لنا ﷺ في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف، كما بين أن كل ما خالف السنة من الأقوال والأفعال فهو بدعة وكل بدعة ضلاله.

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوى لم نجد له أصلًا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في سنة خلفائه الراشدين، إذاً فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة، وهذا الأصل الذي تضمنه هذا الحديث قد دل عليه قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَأَلَيْهِ الْأَخْرِيَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته، فالكتاب والسنة هما المرجع عند التنازع، فain في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى؟ فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسن أن يتوب إلى الله تعالى منه ومن غيره من البدع، فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحق، وأما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإنما حسابه عند ربه.

هذا؛ ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا التمسك بكتابه وسنة رسوله إلى يوم نلقاء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

(١) سبق تخریجه (ص: ١٠٩).

(٤)

## فقهیات

رَفِعَ

جَبَرُ الْأَصْحَاحِ (الْجَمْرَى)  
الْأَسْنَهُ (الْبَرَّةُ لِلْفَرْوَانِ)  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## ظَاهِرَةُ الإِعْلَانِ عَنِ الْكَسْوَفِ قَبْلَ حَدُوثِهِ وَمَا يَتَرَّقُ عَلَى ذَلِكَ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:  
 وبعد:

فقد تكررت في بعض الصحف ظاهرة الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه؛ اعتماداً على قول بعض أهل الحساب، ونظراً لما يترتب على هذا العمل من الآثار السيئة؛ أحببت أن أكتب هذا التنبية، لعل هذه الصحف تمتنع عن نشر مثل هذا الإعلان؛ لأنها لا يترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية، وإنما هو من باب الفضول والتنتطع المنهي عنه، ويترتب عليه من بلبلة الأفكار والتشويش على الناس وذهب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله؛ لأن كثيراً من العوام إذا قرأوا هذا الإعلان أو سمع به؛ عدا الكسوف أمراً عادياً، لا تأثير فيه على نفسه، وأن بعض أئمة المساجد قد يعتمدون هذا الخبر، ويفيدون في صلاة الكسوف قبل حدوثه وقبل ابتداء وقت الصلاة، وخبر الحاسب قد يصيب وقد يخطئ.

ولم يكن أهل الحساب فيما سبق يخبرون الناس عن الكسوف قبل حصوله، مع أنهم يدركون هذا بالحساب، ويعرفون متى يحصل.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رحمه الله:

«وَمَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِقَوْلِهِمْ: الشَّمْسُ يُكَسِّفُ بِهَا أَوْ الْقَمَرُ؛ فَهُم مُخْطَلُونَ فِي إِعْلَانِهِمْ وَجَزِّمُهُمْ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَدْرَكُ بِالْحَسَابِ؛ لَأَنَّ لَهُ أَسْبَاباً مَعْلُومَةٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْهَيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَسَابَ يَخْطُئُ وَيَصِيبُ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَجْزِمُ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَخْبُرُ عَنِ أَهْلِ الْحَسَابِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَلَا سِيمَا إِذَا لَمْ يَخْبُرْ بِهِ الْعَوَامُ، وَإِنَّمَا يَخْبُرُ بِهِ الْخَوَاصُ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول أهل الحساب: الشمس سينكسف بها في وقت كذا؟ فأفتى أن حكم ذلك حكم أخبار بني إسرائيل التي قال فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا أخبركم أهل الكتاب؛ فلا تصدقواهم ولا تكذبواهم)»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

«والعلة في النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكلذبهم هي احتمال أن يكون ما ذكروه حقاً، فيكون من كذبهم مكذباً بحق، واحتمال أن يكون ما أخبروا به كذباً، فيكون من صدقهم مصدقاً بالكذب.

فهكذا أخبار المخبرين عن الكسوف والخسوف، قد يكونون مصيّبين في حسابهم، فيكون مكذبهم مكذباً، بصدق، وقد يكونون مخطئين، فيكون مصدّقهم مصدقاً بالباطل والكذب.

وأما إنكار الجزم بوقت الكسوف والتحدث بذلك؛ فهذا صنيع المشايخ مع من صدر منه ذلك ينکرون عليه جزمه بذلك وإفساده.

بل كان من المستفيض أن رجلاً حاسباً في بلد الدرعية وقت أبناء الشيخ محمد قدس الله روحه وأرواحهم جميعاً - أظنه يقال له: ابن جاسر - كان ساكناً في أعلى الدرعية، فتوضاً في نخلة، وركب حماره، ونزل إلى مسجد العجيري أو غيره من المساجد الكبار في الدرعية، وكان يخبر من لقيه في الطريق أنه إنما نزل إلى المسجد لكون الشمس سيسفك بها وقت كذا وكذا من ذلك اليوم، فلما بلغ المشايخ من أولاد الشيخ محمد رحمهم الله وغيرهم؛ أنكروا عليه جزمه بذلك، وتوضؤه وركوبه وسيره إلى المسجد لذلك». انتهى من «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله» (١٦٨/١ - ١٧٠).

وعلى هذا؛ فإن الإعلان عن الكسوف في الصحف قبل حصوله والجزم بذلك أمر لا يجوز؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولا يتربّ عليه فائدة، بل يتربّ عليه مفاسد؛ كما ذكرنا من ذهاب الخوف من قلوب بعض العوام عند حدوث هذه الآية، وعد ذلك أمراً عادياً.

(١) رواه البخاري (٧٥٤٢) من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٣٤١)، وصححه ابن حبان (٦٢٥٧).

بل إن بعضهم يقول: ما دام أن هذا شيء معروف؛ فلماذا نصلّي؟!  
وبعضهم الآخر يحدث عندهم تشویش وتکذیب لهذا الخبر الذي قد يكون  
صادقاً.

ويُعْصِي أئمَّةُ الْمَسَاجِدِ يَسْتَعْجِلُ وَيَبْدأُ بِصَلَاتِ الْكَسْوَفِ قَبْلَ حَدَّوْثِهِ؛ اعْتِمَادًا  
عَلَى مَا حُدِّدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ بَدَايَةِ الْكَسْوَفِ وَنَهَايَتِهِ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ كَسْوَفٌ  
أَصَلًا، فَيَكُونُ قَدْ صَلِيَ صَلَاتُ غَيْرِ مُشْرُوعَةٍ.

فَالْمَطْلُوبُ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ وَمِنَ الصَّحَافِينَ أَلَا يُنْشِرُوا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى  
الْعَوَامِ، وَأَنْ يَحْفَظُوا بَهُ وَلَا يَتَحَدَّثُوا عَنْهُ إِلَّا مَعَ الْمُخْتَصِّينَ.  
وَفَقَدَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالسَّدَادُ.

كَمَا يَطْلُبُ مِنْ أَئمَّةِ الْمَسَاجِدِ التَّثْبِيتُ وَعَدْمُ التَّسْرُعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ.

○○○○○

## تعليق على اعتراض

اطلعت في «جريدة المدينة» (الصادرة يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٠٧ هـ العدد ٧٣٣٠) على تعقيب لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد جمال على ما أجبت به عن حكم تناول البخاخ عن طريق الحلق أثناء الصيام للمصاب بمرض الربو، حيث قلت:

«إن مثل هذا إذا كان لا يستطيع الصيام إلا بتعاطي البخاخ عن طريق الفم ليصل إلى حلقه وينفذ إلى ما وراء ذلك؛ فإن هذا يعد مريضاً يُباح له تناول هذا البخاخ، ويقضى اليوم الذي تناوله فيه؛ لأن الأصل أن الصائم ممنوع من إدخال شيء إلى حلقه؛ سواء كان طعاماً وشراباً أم غيرهما؛ لأن الصيام معناه الإمساك عن ذلك وعن غيره من المفطرات، والأصل أيضاً أن المريض الذي يحتاج لتناول الدواء يفطر ويقضي».

ولكن الأستاذ تحامل على، ووصف هذا الجواب بالتشدد، مع أنه اعترف أن جمهور فقهاء السلف يرون أن الصائم يفطر بوصول أي شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن؛ لنهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ لثلا يصل الماء إلى حلقه.

ومثله البخاخ، فهو شيء أدخل إلى الجوف عن طريق الفم. والأستاذ أحمد معترض أيضاً أن البخاخ فيه مادة يفرزها في الحلق، وتتنفس إلى الداخل، حيث قال:

«إن المادة التي تفرزها البخاخة لا تتجاوز منطقة الرئتين».

فإذا كان البخاخ يفرز مادة في الحلق تتجاوزه؛ فهو ضمن الأشياء الممنوع تعاطيها للصائم.

وأما قوله: «إن هذه المادة لا تتجاوز منطقة الرئتين»؛ فنقول عنه: أولاً: الفقهاء لم يفرّقوا فيما يدخل إلى الحلق، ويتجاوزه إلى الداخل، وإنما أعطوه حكماً واحداً هو الممنوع.

ثانياً: إن قول الأستاذ أحمد: «إن هذه المادة لا تتجاوز منطقة الرئتين» هو مجرد دعوى منه.

ثالثاً: لا نسلم له هذا الحصر، وهو عدم تجاوز مادة البخاخ منطقة الرئتين، بل نقول: وإن كان مفعول المادة مختصاً بالرئتين، وأن هذا هو المقصود من تعاطيها؛ فإن ذلك لا يمنع من تمددها وانتشارها في غير هذه المنطقة من الجوف والجسم، ومثل هذا يُخلُّ بالصيام.

وأما قول الأستاذ أحمد عني: إنه فاتني أن نوبات الربو ملزمة للمربيض طوال حياته، وبذلك لا يستطيع القضاء؛ فنقول عنه: بل أنت الذي فاتك أن مثل هذا المريض يعُدُّ من ذوي الأمراض المزمنة الذين لا يكلُّفون بالصيام، وإنما يكفيهم تقديم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ أخذناً من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعلى هذا؛ فيكون المتشدد في الحقيقة هو الذي طالبهم بالصيام مع تناول البخاخ، لا الذي أفتاهم بالقضاء إذا كانوا يطيقونه، أو تقديم الفدية إذا كانوا لا يطيقون الصيام أداء ولا قضاء إلا مع تناول البخاخ؛ لأن هذا من التكليف الذي لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، فلم يُعهدْ في الشرع أن مريضاً يكُلُّ بالصيام وهو مضطر لتناول الدواء عن طريق الحقن أثناء النهار.

ومن العجيب أيضاً كون الأستاذ أحمد وفقه الله ينعي على المتشددين في الفتوى، وهو ينحو هذا المنحى كما سبق بيانه، وينعي أيضاً على المتساهلين فيها، وهو يتسامل، وذلك حين يقول:

«إذ ليس من المعقول أن يكون ما يصل من قطرات الدواء عن طريق الأنف والفم أو الأذن أكلاً أو شرياً يفطر به الصائم».

ويعتمد في قوله هذا على ظاهرية ابن حزم الذي ذكر عنه قبل ذلك أنه يقصر المفطرات على الأكل والشرب والجماع.

فأي تساهل في الفتوى أعظم من هذا التسامل؟!  
وأي تناقض أعظم من هذا التناقض؟!

وأخيراً،أشكر للأستاذ أحمد إتاحة هذه الفرصة للمناقشة، وأرجو منه بكل نقد هادف، لكن لا أسمح له أن يصنفي بالتشدد ما دمت لم أخرج عن

مقتضى قول جمهور فقهاء السلف باعترافه، وما دمت أمشي على الأصل، وهو أن الصائم مأمور بالإمساك عن سائر المفطرات، ومنها الأكل والشرب وما في حكمهما مما يصل إلى الحلق لغرض التداوي وغيره، لا سيما وهو لم يعتمد في فتواه إلا على قول ابن حزم وفتوى الشيخ صالح بن سعد اللحيدان، ومع احترامي للجميع؛ إلا أن قول مثل هؤلاء لا يقوى على مقابلة: الأصل، وقول الجمهور، والحفاظ على الصيام، مع دلالة الحديث - وهو النهي عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول الماء إلى حلقه -.

والمصابون بالربو إذا اضطروا إلى استعمال البخاخ أثناء الصيام؛ فإنهم مرضى يُفْتَنُون بما تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوب القضاء عليهم إذا كانوا يطيقونه، أو على الإطعام إذا كانوا لا يطيقون القضاء، وهذا هو اليسر الذي قال الله عنه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [القرآن: ١٨٥].

وقد حاول الأستاذ أحمد دفع دلالة حديث نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق على إفطار الصائم بما يصل إلى حلقه من الماء وما في حكمه - كالبخاخ - إذا كان متعمداً، حاول دفع دلالة الحديث على ذلك بقوله:

«أما حديث الرسول ﷺ الذي ينهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق<sup>(١)</sup> لئلا يصل من الماء شيء إلى جوفه؛ فمفهومه طلب استكمال آداب الصوم، والحد من وصول الماء إلى الجوف». يعني: ولا يفطر بذلك.

هكذا قال! وهذا صرف للحديث عن مدلوله من غير دليل ذلك، ومقتضاه أن الصائم لا يفطر بما يصل إلى جوفه ولو كان ماء، وهذا تصرف غريب وتساهل عجيب نرجو من الأستاذ أن يعيد النظر فيه.

ونسأل الله لنا وله التوفيق لقول الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنمسائى (٩٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الحاكم (١٢٨٤)، وابن حبان (١٠٥٤)، وابن خزيمة (١٥٠)، وصححه الحافظ أيضاً.

## تنبيه حول الأناشيد

قرأت في «مجلة الدعوة» (العدد ١٠٤٦ - الاثنين ١٧ شوال ١٤٠٦ هـ - ص ٢٩) رسالة ممَّن سمت نفسها: تغريد العبد العزيز، وجّهتها إلى مديرى المراكز الصيفية والمدارس الأخرى؛ ترجو منهم بذل المزيد من الجهد في إخراج الأناشيد - التي سمتها إسلامية -، وتقول: إنها تلهب الحماس، وتوقّد في النفس جذوة الإيمان؛ كما تزعم كذلك أنها تُغْنِي الفرد عن سماع الأشرطة التافهة، والأغاني الماجنة، وعن ترديد الكلمات الهابطة، وتقول: إن بعض الفتيات اهتدبن إلى الطريق المستقيم بسبب هذه الأشرطة الطيبة.

هذا ما تضمنته رسالة الأخ المذكورة.

- وأقول: يا أخت! كان الأجر بك أن توصي هذه الجهات بدراسة كتاب الله وسنة رسوله، والعناية بدراسة العقيدة الصحيحة والأحكام الشرعية؛ كما أوصى النبي ﷺ أمهاته بذلك في قوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وستي»<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو الذي يقوّي الإيمان في النفوس، وهو الذي يهدي إلى الطريق المستقيم، كما قال تعالى: «وَلَوْ أَتَهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْنًا ٦٦ وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ٦٧ وَلَهُدَى نَهَمُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [النساء: ٦٦ - ٦٨].

(١) سبق (ص: ١٠٩).

(٢) رواه مالك بـ«بلغة» (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٣٣١/٢٤)، وعنه ابن حزم في «الإحکام» (٢٤٣/٦) وصححه، والحاکم (١٧٢/١)، والبیهقي (١١٤/١٠)، والدارقطني (٢٤٥/٤)، واللالکائی (٩٠)، والخطیب فی «الجامع» (٨٨)، ورواه ابن حزم (٢٤٣/٦) من حديث ابن عباس، وصححه.

وأخبر سبحانه أن القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأنه يهدي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم، وأن الرسول ﷺ يهدي إلى ذلك.

وأما الأناشيد؛ فإنها لا تفقه في دين الله، ولا تُبصّر بالعقيدة الصحيحة، ولا تقوّي الإيمان في النفوس، وإنما يطرب لسماعها ويتلذذ بنغمها وترانيمها السدج.

هذا إذا كانت خالية من الأهداف السيئة؛ كإثارة الفتنة، والتحريش بين الناس، والإغراء بشهوات النفس، وغير ذلك من المقاصد السيئة لمروجيها.

وتسمية هذه الأناشيد بأنها إسلامية يعطيها شيئاً من المشروعية، وأنها من الدين، وهذا شيء لم يقل به إلا ضلال الصوفية ومبتدعهم، الذين يجعلون الأناشيد من الذكر والعبادة؛ تشبيهاً بالنصارى الذين يجعلون الأهازيج والترانيم جزءاً من صلواتهم، فتسمية هذه الأناشيد بأنها إسلامية هو من باب التزيف، والترويج لها، والمجاراة لمذاهب الصوفية.

والصواب أنها تسمى أناشيد عربية، ولا تجعل لها صبغة الديانة، ولا تجعل ضمن البرامج الدينية، بل ضمن البرامج العربية التي يقصد بها تقوية لغة الأولاد، وتعليمهم الحكم العربية؛ كما كان المسلمون في مختلف العصور يحفظون أولاً لهم الجيد من الشعر العربي؛ ليستفيدوا منه في لغتهم، وتنمية مداركهم، وكما هو موجود في محفوظات المدارس.

وكان المسلمون ينشدون الشعر لأجل روايته وحفظه، أو لإزالة السأم والفتور عند مزاولة بعض الأعمال، أو لحداء الإبل في السفر، وقد حصل شيء من هذا بحضور الرسول ﷺ فأقره، فدل على إياحته في تلك الأحوال. وعلى هذا النمط، فغاية ما يقال: إنه يُباح؛ ما كان من هذا النوع، ولا يسمى نشيداً إسلامياً، ولا يجعل ضمن البرامج الدينية ويسجل في الأشرطة؛ كما يسجل القرآن أو العلوم الدينية؛ لأجل تداوله، والتوسيع في نشره؛ لأنَّ هذا يكسبه الصبغة الشرعية، وحيثئذ يروج دين الصوفية والمبدعة، فهذا يجب التنبيه له، والتنبيه عليه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقولها عن هذه الأناشيد التي طالبت بإخراجها: «إنها تُغنى الفرد عن

سماع الأشرطة التافهة والأغاني الماجنة وعن ترديد الكلمات الهاابطة» .  
نقول: إن هذه الأشياء لا يجوز سماعها والاشتغال بها ، لكن ليس البديل منها أناشيد أخرى قد يكون استماعها أشدّ إثماً إذا عدّناها دينية ، وسميناها إسلامية ؛ لأن هذا يعد ابتداعاً وتشريعاً لم يأذن الله به .

والبديل الصحيح هو تسجيل القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمحاضرات المفيدة في الفقه والعقيدة والمواعظ النافعة .  
هذا هو البديل الصحيح، لا أناشيد الصوفية وأشباههم . والله أعلم .  
وصلى الله على نبئنا محمد وآلـه وصحبه .

○○○○○

## تعقيب حول ما نُشر في «مجلة الدعوة السعودية» حول الأناشيد

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.  
وبعد:

كنت قد عَقَّبْتُ على ما كتبته الأخت تغريد العبد العزيز في «مجلة الدعوة» من الثناء على ما سمتـه بالأناشيد الإسلامية، ومطالبـتها المراكـز الصيفـية بالإـكتـار من إنتاجـها، فبيـنـتُ لها أنـ هـذا الثنـاء فيـ غير محلـهـ، وأنـ هـذا الطـلب غـير وجـيهـ، وأنـ الأولى بهاـ أنـ تطالبـ بالـعنـايـةـ بـالـكتـابـ وـالـسنـةـ، وـتـعلـيمـ العـقـيدةـ الصـحـيـحةـ وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، فـانـبـرـىـ بـعـضـ الإـخـوـانـ - وـهـوـ الـأـخـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـحـلـيـيـ سـامـحـهـ اللهـ - يـتـصـرـ لـهـذـهـ الأـنـاشـيدـ، وـيـدـعـيـ أـنـهـ شـيءـ طـيـبـ، وـعـمـلـ جـمـيلـ، وـيـسـتـدـلـ لـإـثـبـاتـ دـعـواـهـ بـأـمـورـ؛ـ هـيـ:

أولاًـ:ـ أـنـ هـذـهـ الأـنـاشـيدـ تـلـحـقـ بـالـحـدـاءـ الـذـيـ رـخـصـ فـيـ الشـارـعـ،ـ وـكـذـلـكـ تـلـحـقـ بـالـارـتجـازـ الـذـيـ رـخـصـ فـيـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ مـزاـوـلـةـ الـأـعـمـالـ الشـاقـةـ.

ثانياًـ:ـ أـنـ الـعـلـمـاءـ؛ـ كـشـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ وـابـنـ الـقـيـمـ،ـ وـابـنـ الـجـوزـيـ،ـ وـابـنـ حـجـرـ الـهـيـتـيـ؛ـ نـصـوـاـ عـلـىـ جـوـازـ الـحدـاءـ،ـ وـالـارـتجـازـ،ـ وـسـمـاعـ الـشـعـرـ الـذـيـ فـيـ الشـنـاءـ عـلـىـ الـهـوـيـ وـرـسـوـلـهـ وـدـيـنـهـ وـكـتـابـهـ وـالـرـدـ عـلـىـ أـعـدـاءـ الـهـوـيـ وـهـجـاؤـهــ.ـ وـالـنـشـيدـ الـإـسـلـامـيـ -ـ كـمـاـ يـسـمـيـهـ -ـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ،ـ فـهـوـ شـعـرـ مـلـتـزـمـ بـالـأـدـبـ الـإـسـلـامـيـ،ـ يـرـفـعـ بـصـوـتـ حـسـنـ.

ثالثـاًـ:ـ تـسـمـيـةـ الـأـنـاشـيدـ بـالـإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـعـنيـ الـمـشـروـعـيـةـ وـالـابـتـادـعـ فـيـ الـدـينـ،ـ وـإـنـماـ هـيـ وـصـفـ وـتـوـضـيـحـ وـتـمـيـزـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـنـاشـيدـ وـالـأـهـازـيجـ الـمـحرـمـةــ.ـ وـهـوـ مـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـحـدـيـثـةـ؛ـ مـثـلـ:ـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـالـعـمـارـةـ الـإـسـلـامـيـةــ.

رابـعاًـ:ـ فـرـقـ الـكـاتـبـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـنـاشـيدـ الـتـيـ سـمـاـهـاـ إـسـلـامـيـةـ وـبـيـنـ الـصـوـفـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ مـنـ الـبـدـعـ فـيـ الـدـينـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

الأول: أنهم أضفوا على أناشيدهم صفة القرابة والطاعة .  
والثاني: أن سمعاهم لا يخلو من الآلة التي تُقرن بتلحين الغناء .  
هذا حاصل ما كتبه أخونا أحمد في تسويغه ما سماه بالأناشيد الإسلامية .

وجوابنا عنه من وجوه .

الوجه الأول: أن هناك فروقاً واضحة بين ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية وبين ما رَّخص فيه الشارع من الحداء في السفر، والارتياز عند مزاولة الأعمال الشاقة، وإنشاد الأشعار التي فيها مدح الإسلام، وذم الكفر، وهجاء المشركين، ومع وجود هذه الفروق لا يصح لكم إلحادك هذه الأناشيد بتلك الأشياء .

والفروق كما يلي :

١ - أن الحداء في السفر، والارتياز عند الضجر، وإنشاد الشعر المشتمل على مدح الإسلام وذم الكفر وهجاء الكفار لا يسمى نشيداً إسلامياً - كما تسمون نشيدكم بذلك - وإنما يسمى نشيداً عربياً .

إذاً؛ فبينهما فرق من جهة التسمية والحقيقة .

٢ - أن الحداء إنما يُباح في السفر لأجل الحاجة إليه في السير في الليل؛ لطرد النعاس، واهتداء الإبل إلى الطريق بصوت الحادي، وكذا الارتياز عند مزاولة الأعمال الشاقة؛ كالبناء ونحوه، أُبِيع للحجاجة إليه بصفة مؤقتة، وبأصوات فردية لا أصوات جماعية .

وما تسمونه بالأناشيد الإسلامية يختلف عن ذلك تماماً، فهو يُفعَّل في غير الأحوال التي يُفعَّل فيها النوع الأول، وبنظام خاص، وأصوات جماعية منَّعة، وربما تكون أصواتاً فاتنة؛ كأصوات المردان وحدثاء الأسنان من البنين والبنات، والأصل في الغناء التحرير؛ إلا ما وردت الرخصة فيه .

٣ - أن الحداء والارتياز وإنشاد الشعر الذي جاء الدليل بالترخيص فيه بقدر معين وحالة معينة لا يأخذ كثيراً من وقت المسلم، ولا يشغله عن ذكر الله، ولا يزاحم ما هو أهم .

أما ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية، فقد أُعطي أكثر مما يستحق من الوقت والجهد والتنظيم، حتى أصبح فنّاً من الفنون يحتلُّ مكاناً من المناهج الدراسية والنشاط المدرسي، ويقوم أصحاب التسجيل بتسجيل كميات هائلة منه للبيع والتوزيع، حتى ملأ غالب البيوت، وأقبل على استماعه كثير من الشباب والشابات، حتى شغل كثيراً من وقتهم، وأصبح استماعه يزاحم استماع تسجيلات القرآن الكريم والسنّة النبوية والمحاضرات والدورس العلمية المقيدة.

فأين هذا من ذاك؟!

ومعلوم أن ما شَغَلَ عن الخير؛ فهو محَرَّمٌ وشَرٌّ.

الوجه الثاني: أن محاولة تسويف تسمية هذه الأناشيد بالأناشيد الإسلامية محاولة فاشلة؛ لأن تسميتها بذلك يعطيها صبغة الشرعية، وحينئذٍ نضيف إلى الإسلام ما ليس منه.

وقول أخينا أحمد: «إن هذه التسمية لأجل التمييز بينها وبين الأناشيد والأهازيج المحَرَّمة»؛ قول غير صحيح؛ لأنه يمكن التمييز بأن يقال: الأناشيد المباحة؛ بدلاً من الأناشيد الإسلامية؛ كغيرها من الأشياء التي يُقال فيها: «هذا مباح، وهذا محَرَّم»، ولا يقال: «هذا إسلامي، وهذا غير إسلامي»، ولأن تسميتها بالأناشيد الإسلامية تسمية تلتبس على الجَهَّال، حتى يظنُّوها من الدين، وأن في استماعها أجرًا وقربة.

وقول الأخ أحمد: «إن هذه التسمية من المصطلحات الحديثة؛ مثل: الحضارة الإسلامية، والعمارة الإسلامية».

نقول له: النسبة إلى الإسلام ليست من الأمور الاصطلاحية، وإنما هي من الأمور التوفيقية، التي تعتمد على النص من الشارع، ولم يأت نصٌّ من الشارع بتسمية شيء من هذه الأمور إسلامياً، فيجب إيقاء الشعر على اسمه الأصلي، فيقال: الشعر العربي، والأناشيد العربية، وأما تسمية العمارة والحضارة بالإسلامية؛ فهي تسمية الجَهَّال، فلا عبرة بها، ولا دليل فيها.

الوجه الثالث: أن تفريق الأخ أحمد بين ما يسميه بالأناشيد الإسلامية وبين أناشيد الصوفية تفريق لا وجه له؛ لأن بإمكان الصوفية أن يدعوا في أناشيدهم ما تدعونه في أناشيدكم من الفائدة، والترغيب في الخير، والتنشيط

على العبادة والذكر، فكما أنكم تدعون أن في أناشيدكم الحث على الجهاد، وأنها كلام طيب بصوت حسن، وفيها مدح الإسلام ودم الكفر... إلى غير ذلك؛ فيمكنهم أن يقولوا مثل ذلك في أناشيدهم.

وقولكم: «إن أناشيد الصوفية لا تخلو من الآلة التي تُقرن بتلحين الغناء».

هذا فارق مؤقت، فربما يأتي تطوير جديد لأناشيدكم يدخل فيه استعمال الآلة فيها، وتسمى موسيقى إسلامية، أو دفأً إسلامياً إسلامي، ويزول الفارق عند ذلك، كما ورد أنه في آخر الزمان تُغير أسماء بعض المحرّمات، وتستباح؛ كاسم الخمر، واسم الriba... وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

فالواجب على المسلمين سدُّ هذه الأبواب، والتنبيه للمفاسد الراجحة والوسائل التي تفضي إلى الحرام، والتنبيه كذلك لدسائس الأعداء في الأناشيد وغيرها.

ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشعر النزير وحفظه، ولكن الذي ننكره ما يلي:

١ - ننكر تسميتها نشيداً إسلامياً.

٢ - ننكر التوسيع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أفعى منه.

---

(١) ولقد حصل ما خشينا منه من التطور فيما يسمى بالنشيد الإسلامي، فقد أخبرني بعض الإخوة من طلاب العلم عن انتشار أشرطة كثيرة جدًا في بلاد الشام اليوم؛ يصاحب المنشد فيها الآلة، حتى أصبحت أقرب إلى الغناء؛ من أمثال أشرطة (السرميسي)، والترمذى، وأبى راتب، والبراعم المؤمنة... ) وغيرها من الأسماء التي لا يحصرها عدد، والتي تعمل مراكز الأشرطة والفيديو عندهم ليل نهار عليها، وبأرباح تفوق أرباحها من الغناء الماجن، حتى إن بعض دور النشر في عمان قد فرّغت نفسها لنشر هذه الأشرطة على أنه عمل إسلامي دعوي!! والذين يتبعون هذه الأشرطة من شباب المسلمين من الأحزاب المختلفة لا يقبلون أي غمز أو اتهام في شأنها؛ فهي عندهم حل إسلامي ضروري ومُلح، ويُكاد يكون جزءاً من الدين، وكل من يتناول هذه الأشرطة بالنقد فهو متحجر ومتشدد وأصولي ولا يعيش واقع عصره!!

وأشد من ذلك أنه قد حدثني أحد المشايخ أنه سمع شريطاً قد لُحّنت فيه بعض سور القرآن مع الموسيقى على شكل أناشيد؛ نعوذ بالله من هذا العمل ومن أهله.

٣ - ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصوات جماعية، أو أصوات فاتنة.

٤ - ننكر القيام بتسجيه وعرضه للبيع؛ لأن هذا وسيلة لشغل الناس به، ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضاً.

وأخيراً؛ نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين لما هو أصلح وأنفع لدينهم ودنياهم، ونقول ما قاله الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، وذلك باتباع الكتاب والسنة، والاعتصام بهما، لا بالأنشيد والأهاريج والترانيم.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

○○○○○

## تعقيب ثالث وأخير حول الأناشيد

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه.  
وبعد:

فقد قرأت في «مجلة الدعوة» (العدد ١٠٦٠ - تاريخ ٢/٣/١٤٠٧ هـ) تعقيب فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز الحليبي على رِدْنَا عليه فيما كتبه في عدد سابق من هذه المجلة في تسویغه لما سماه بالأناشيد الإسلامية التي شغلت بالكثير من شباب المسلمين اليوم وافتنتوا بها.

ويعلم الله أن قصدنا تخلصهم من هذه الفتنة التي أوقعتهم فيها هذه التسمية الظالمة: (الأناشيد الإسلامية).

والحقيقة أني لم أجده في تعقيبه المذكور سوى تردید لما ذكره في الأول من التماس المسوغات لهذه الأناشيد بما نقله من الترخيص بالحداء لرعاة الإبل، والارتجاز في حالة مزاولة الأعمال الشاقة، وإنجاد حسان لبعض أشعاره عند النبي ﷺ.

وقد بینت أن بين هذه الأنواع التي ذكرها وبين الأناشيد التي هي محل بحثنا فروقاً تجعلها منها مناط الثريا، ولا داعي لتكرار ذلك، فليراجعه من شاء في مقالنا السابق.

وأقتصر هنا على مناقشة الشيخ أحمد في بعض النقاط الزائدة المهمة في تعقيبه، فأقول:

يا فضيلة الشيخ أحمد:

١ - قولك عن النشيد الذي سميتـه إسلامياً:

«إنك لم تقف على من سماه بالنشيد العربي، ووقفت على من الحقـهـ بالـحدـاءـ».

ثم ذكرت كلام ابن حجر في الحداء، وأنه يلحق به غناء الحجيج المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد.

- وأقول لك:

أولاً: كلام ابن حجر فيه نظر من ناحية جواز الغناء للحجيج، هل ورد ما يدل عليه من الكتاب والسنة؟!

إن الذي ورد أن الحجيج في عبادة يناسبهم الاستعمال بذكر الله والتلبية لا بالغناء، ولا سيما في حالة الإحرام، قال تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ لَمْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالًا» [البقرة: 197].

وهل كان الحجيج يعنيون وهم مع رسول الله، ويقرؤهم على ذلك حتى يكون دليلاً؟!

ثانياً: ابن حجر لا ينطبق كلامه على الأناشيد التي نحن بصدد الكلام عنها؛ لأنه يتكلّم عن إنشاد بعض الحجاج، ويلتمس دليلاً على جوازه بإلحاقه بالحداء، وعلى تسلیم صحة هذا الاستدلال له؛ إن قلت: نحن نقیس على ذلك. قلنا: هذا قیاس مع الفارق؛ لأن الأناشيد التي يعنيها ابن حجر ليست بأصوات جماعية، يصطف لها طوابير يؤذونها، ثم تسجل بآلاف الأشرطة للتوزيع والبيع والحفظ في المكتبات الصوتية؛ كما تعلمونه في أناشيدكم.

وكذلك الإنشاد الذي ورد ذكره في الأحاديث على صفة حداء أو ارتجاز أو إلقاء من حسان وغيره؛ هل كان ذلك جماعياً كما هو الحال في إنشادكم؟! لا؛ بل هو كما يقول الرواية مثلاً: أنسد حسان، أو أنسد ابن رواحة، أو أنسد بلال، أو أنسد عامر بن الأكوع؛ كل شخص ينشد بمفرده.

ثم هل كانوا يسمون هذه المنشدات: أناشيد إسلامية؛ كما تسمون أناشيدكم بذلك؟!

وهل كانوا يملئون بها بيوتهم، ويشغلون بها شبابهم؛ كما تفعلونه؟!  
ثالثاً: قولك عن أناشيدكم هذه:

«لم أقف على من سماها بالنشيد العربي».

نقول لفضيلتك: إذا كان الأمر كذلك؛ فكيف يصح لك أن تستدل على

جوازها بإنشاد النشيد العربي الذي وردت بجوازه الأحاديث وأقوال أهل العلم  
وهي لا تسمى نشيداً عربياً على حد قولك؟!

وكيف جاز لك أن تسميه نشيداً إسلامياً، ونحن وأنت لا نجد في دواوين  
الإسلام ما يسمى بهذا الاسم، اللهم إلا ما عند الصوفية مما يقارب هذه  
التسمية مما هو من جملة سطحاتهم؟!

٢ - قولكم: «فهذه الأدلة تدل على أن سماع النشيد كان كثيراً،  
وبأصوات فردية وجماعية».

- نسأل فضيلتكم: أين وجه الدلالة منها على أن ذلك كان بأصوات  
جماعية حتى نسلم لكم هذه الدعوى؟ وأين وجه الدلالة على هذه الكثرة التي  
ادعوها؟

٣ - قول فضيلتكم: «ولا مانع عندي من سماعه (أي: النشيد) في  
المجالس والنوادي المدرسية؛ للنصوص السابقة».

- أقول: هذا هو بيت القصيد لديكم.

ولكن؛ ما وجه الدلالة من النصوص السابقة على جوازه في هذه  
الأمكنة؟

وهل كان السلف يعلمونه أولادهم في المدارس والكتاتيب والحلقات  
العلمية والربط المدرسية التي هي بمثابة الجامعات الحالية؟

هل كانوا يجعلون الأناشيد الجماعية من ضمن دروسهم وأعمالهم العلمية  
التي يتلقونها في هذه الدور العلمية؟

عليك أن تثبت لنا ذلك، وأين؟ ومتى؟

٤ - قول فضيلتكم: إنك لم تقف على ما يدل على منع سماع الأصوات  
الفاتنة من المردان ونحوهم.

- أقول لفضيلتكم: نحن وجدنا هذا في كتاب الله تعالى في قوله تعالى:  
**﴿فَلَا تَخْضَعْنَ إِلَّا قَوْلَ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [الأحزاب: ٣٢].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤٥١/٥) - طبعة دار الأندلس) ما

نصه:

«قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطب الرجال...». إلى أن قال:

«ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخييم...». انتهى.  
فدلل هذا على أن الصوت قد يكون فيه فتنٌ أشدُّ من فتنة النظر إذا كان من امرأة، ومثل ذلك صوت الشاب الأمرد.

قال الشاعر:

يَا قَوْمِ أُذُنِي لِيَعْضِ الْحَيِّ عَاشِقَةُ وَالْأُذُنُ تَعْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا  
وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١):

وأما سماعه (يعني: الغناء) من المرأة الأجنبية أو الأمرد؛ فمن أعظم المحرّمات، وأشدّها فساداً للدين...». انتهى.

فهذا ابن القيم يعده صوت الأمرد مثل صوت المرأة في الفتنة به.

٥ - قول فضيلتكم: «إن القاعدة الأصولية أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير».

- وتريدون بهذا القول أن الأصل في الغناء الإباحة؛ إلا ما حرمه الدليل.

ونقول لفضيلتكم:

أولاً: هذه القاعدة مختلف فيها، فهناك من يرى العكس، وهو أن الأصل في الأشياء التحرير؛ إلا ما دل الدليل على إياحته، فهي ليست قاعدة مسلمة.

ثانياً: وعلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فالغناء دل الدليل على تحريمه، فالالأصل فيه التحرير إلا ما دل الدليل على إياحته منه.

والدليل على أن الأصل في الغناء التحرير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَابِنَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرٍ عَلَيْهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ولهُ الحديث المذكور في الآية هو الغناء بجميع أنواعه، فيحرم كله؛ إلا ما دل الدليل على إياحته منه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (٢٥٧/١):

«قال الواحدي وغيره: المراد بـ ﴿لَهُو الْحَكِيمُ﴾: الغناء. قاله ابن

عباس، وقاله ابن مسعود<sup>(١)</sup>...».

إلى أن قال:

«أكثر ما جاء في التفسير أن **﴿لَهُ الْحَدِيث﴾**: الغناء. قاله ابن عباس،  
وقاله ابن مسعود..».

إلى أن قال:

«وقد جاء في تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال:

«إذا عُرِفَ هُذَا؛ فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيّب من هُذَا النم بحسب  
اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه...» انتهى.

وإذا كان الأصل في الغناء التحرير؛ فإنه لا يحل منه إلا ما دل الدليل  
على جوازه؛ من حداه الإبل، والارتفاع عن مزاولة العمل المتعب، وما أشبه  
ذلك مما وردت به الأدلة الصحيحة، فيقتصر فيه على ما ورد قدرأً وكيفية، كما  
مرّ بيانه؛ لأن الرخصة تقتصر على ما رُخص فيه، ولا يسمى ما رُخص به نشيداً  
إسلامياً، وإنما يسمى نشيداً عربياً، ولا يُنشر في المدارس والبيوت وبيع في  
 محلات التسجيل، لأن هذا تجاوز للرخصة.

٦ - ثم إننا نسألكم يا فضيلة الشيخ أَحْمَدَ: ما هدفك من هُذَا الأنشيد؟  
هل هو لأجل ترويع النفوس بها والتلذذ بإنشادها؟ فيكون الهدف منها  
غير ديني، ولا يقصد بها التقرب إلى الله، وإنما هو هدف ترويحي فقط، فهذا  
إنما يُباح منه ما رُخص به، وفي مثل الأحوال التي وردت فيها الرخصة، لا  
على الشكل الذي عليه الأنشيد لديكم، فقد أخذت أناشيدكم طابعاً غير الطابع  
المرخص فيه كما بَيَّنَاهُ.

وإن كان هدفك منها هدفاً دينياً - كما توحّي به تسميتكم لها بالإسلامية -؛  
فهذا لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن تكون من جنس أناشيد الصوفية التي يعدونها من دينهم، ومن

(١) رواه عن ابن مسعود وابن عباس: الطبرى (٦١/٢١)، والبيهقي (١٠/٢٢٣)، وصححه  
الحافظ عن الأول منهما **بِهِبِّهِ**، في «التلخيص» (٤/٢٠٠)، وله حكم الرفع.

الأمور التي تقرّبهم إلى الله تعالى، فتأخذ حكمها في الابتداع والحرمة.

وإما أن تكون من الأمور المبتدةعة التي عددهُمُوها من وسائل الدعوة واجتذاب الشباب إلى الخير؛ كما يصرّح به بعضكم، ووسائل الدعوة لا تكون بالأغاني والأهاريج، وإنما تكون بالكتاب والسنّة ومنهج الرسول ﷺ الذي سار عليه في دعوته للناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١١/٦٢٠ - ٦٣٥) لما سُئل عن أراد أن يجذب العصاة، فأقام لهم سِماعاً (يعني: نشيداً) يجتمعون فيه، ويكون ذلك النشيد بشعري مباح بغير (شبابة) كما يقول السائل، فلما فعل هذا، تاب جماعة، وأصبح من لا يصلى ويُسرق ولا يزكي يتورّع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويتجنب المحرمات. قال السائل: فهل يُباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه؛ لما يتربّط عليه من المصالح، مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

«الحمد لله رب العالمين.

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها أن يعلم أن الله بعث محمداً بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً...».

ومضى رحمه الله في بيان أن الله أكمل الدين، وأمر الخلق برد ما تنازعوا فيه إلى ما بعث الله به رسوله، وأخبر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث... إلى أن قال:

«إذا عُرِفَ هُذَا؛ فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين؛ لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنّة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي ذلك؛ لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تتمة.

وي ينبغي أن يُعلَم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها، والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة؛ فإن الشارع حكيم، فإن غلت مصلحته على مفسدته؛ شرعه، وإن غلت مفسدته على مصلحته؛ لم يشرعه، بل نهى عنه؛ كما قال تعالى: ﴿كُتبَ

عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْهُمَا» [البقرة: ٢١٩].

ولهذا حرّمهم الله بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرّباً إلى الله ولم يشرعه الله ولا رسوله؛ فإنه لا بدّ أن يكون ضرره أكبر من نفعه، وإنّا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره؛ لم يهمله الشارع؛ فإنه عَزَّ ذِي قُوَّةٍ حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوّت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبيّن هذا؛ فنقول للسائل: إنّ الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر، فلم يمكنه إلا بما ذكر من الطريق البدعي، وهذا يدلّ على أنّ الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها يتوب العصاة، أو عاجزٌ عنها؛ فإنّ الرسول عَزَّ ذِي قُوَّةٍ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شرٌّ من هؤلاء من أهل الكفر والفسق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة؛ فإنه قد عُلِم بالضرورة والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسق والعصيان من لا يخصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذُكر من الاجتماع، بل السابعون من المهاجرين والأنصار والذين اتبّعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتنقّلين من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقرابها قديماً وحديثاً مملوءة ممَّن تاب إلى الله واتّقاء، وفعل ما يُحبّه الله ويرضاه، بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يُقال: إن العصاة لا يمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن من الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم، فيعدّل هذه الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم وأخذ

أموالهم بالباطل؛ كما قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٣٤].

فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعة؛ إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد، وإلا؛ فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين.

قال تعالى في النبيين: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَغْنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَتْ مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَنَا وَاجْتَنَبَنَا إِذَا شَأْنَا عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبَكَارًا» [مريم: ٥٨].

وقال تعالى في أهل المعرفة: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكُوكُمْ أَعْيُنَهُمْ تَفَضُّلُ مِنَ الْأَذْنَعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» [المائدة: ٨٣].

وقال تعالى في حق أهل العلم: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّ عَلَيْهِمْ نَخْشُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَهُمُؤْلَوْنَ مُسْتَحْنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً ﴿١٨﴾ وَمَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقال في المؤمنين: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَمِّذُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» [الأفال: ٤ - ٢]. . . . . إلى أن قال رَبَّكُلَّهُ:

«إِذَا عُرِفَ هُذَا؛ فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَل لِلشِّيخِ أَنْ يَجْعَلْ هَذِهِ الْأَمْرُورُ التِّي هِيَ إِمَامٌ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مَبَاحَةٌ قَرِيبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَطَرِيقَةٌ إِلَى اللَّهِ، يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيُتَوَبُ عَاصِمِينَ، وَيَرْشُدُ بِهِ الْغَاوِينَ، وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ؟

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لِهِ أَصْلَانٌ، فَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَابٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَمُوا مَا لَمْ يَحْرُمْهُ اللَّهُ، وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

ولو سُئِلَ العَالَمُ عَمَّنْ يَعْدُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ؛ هَلْ يُبَاحُ لِهِ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِذَا قَبِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ؛ كَمَا يُسْعِي بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ؛ قَالَ: إِنَّ فَعْلَهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ؛ يُسْتَابَ فَاعْلَمُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتُلَ».

وَذَكَرَ رَبَّكُلَّهُ أَمْثَالَهُ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ.. ثُمَّ قَالَ:

«والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاصٍ، فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة، فلا يتوب، ولهذا من حضر السماع لله و اللعب لا يعده من صالح عمله؛ فلا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى؛ فإنه يتّخذه ديناً، وإذا نُهي عنه؛ كان كمن نُهي عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله إذا تركه، فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذها ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى؛ فهو ضالٌ مفترٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين». انتهى المقصود من كلام الشيخ رحمه الله.

وقال الشاطبي رحمه الله في كتاب «الاعتصام» (١/٢٧٣ - ٢٧٠) في ردّه على بعض المبتدعة ما ملخصه:

«وأما ما ذكره من الإنشادات الشعرية؛ فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفت فيه، ولا يذكر بمعصية وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحدّ الذي كان ينشد بين يدي النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يُقْتَدِي به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد؛ منها: المنافة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وعن الإسلام وأهله، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصب له منبر في المسجد يُنشد عليه إذا وفدت الوفود، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول صلوات الله عليه وآله وسالم: «اهجهم، وجبريل معك»<sup>(١)</sup>.

وهذا من باب الجهاد في سبيل الله.

ومنها أنهم كانوا يتعرّضون لحاجاتهم، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم؛ كما فعل ابن زهير رضي الله عنه، وأخت النضر بن الحارث؛ مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء، هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز...».

إلى أن قال:

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء.

«ومنها أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلا لـ  
النفوس، وتنبيهاً للراحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن.

لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس  
عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلّموا هذه الترجيعات  
التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرّقّون الصوت ويمطّطونه على وجه يليق بأميّة  
العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاؤ ولا طربٌ يلهي،  
 وإنما كان لهم شيءٌ من النشاط؛ كما كان أنجشة عبد الله بن رواحة يحدوان  
بين يدي رسول الله ﷺ.

ومنها أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة من نفسه؛ ليعظ  
نفسه، أو ينشطها، أو يحركها لمقتضى معنى الشعر».

ثم ذكر الشاطبي عن القرافي أنه قال:

«في الماضين من الصدر الأول حجة على مَن بعدهم، ولم يكونوا  
يلحقون الأشطار، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم؛ إلا من وجه إرسال  
الشعر واتصال القوافي، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه؛ كان ذلك  
مردوداً إلى أصل الخلقة، ولا يتصنّعون ولا يتتكلّفون». انتهى.

وقد تبيّن لنا من كلام هذين الإمامين الجليلين أن من اتّخذ هذه الأناشيد  
وسيلة من وسائل التعبد والدعوة إلى الله وقال: إنه لا يمكن جمع الشباب  
واستقطابهم إلا بهذه الأناشيد؛ فهو ضالٌّ مبتدع؛ كما ذكره الشيخ تقى الدين  
في أمثاله ممّن زعم أنه يستجلب توبية العصاة بما يقيم لهم من السماع الذي هو  
النشيد، وقد أنكر الشيخ فعله هذا، وعده من البدع المنكرة؛ لأن طريق الدعوة  
هو ما شرعه الله ورسوله، لا ما نهى الله عنه ورسوله، والله ورسوله لم يشرعا  
الغناء والأناشيد طريقاً للدعوة.

فالواجب على مَن يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، ويرجع إلى الصواب  
والحق؛ فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، ولا يغتر بمَن يفعل ذلك؛ فإنهم إما  
جهال أو أصحاب أهداف مغرضة وشعارات مضللة.

٧ - قولكم ياشيخ أحمد: «إن تسمية الأناشيد بالإسلامية لا تعني  
الابداع والمشروعية، ولا غضاضة في إطلاقها على المباح؛ لأن المباح من  
الشرع...».

نقول: أولاً: لا نسلم أن أناشيدكم من المباح.

وثانياً: هذا فيه إجمال وخلط؛ لأنه إن كان القصد اتخاذ الأناشيد أسلوباً من أساليب الدعوة وتتويب العصاة؛ فهذا بدعة وضلال؛ كما يبيّنه شيخ الإسلام فيما نقلنا عنه، وحينئذ لا يجوز أن يقال عن هذه الأناشيد: إنها أناشيد إسلامية، بل يقال: أناشيد بدعة.

وإن كان القصد من اتخاذ الأناشيد الترويح عن النفوس، فهذا إنما يباح منه ما وافق المرخص فيه الغناء؛ كما سبق، وحينئذ لا يسمى إسلامياً أيضاً؛ لأن المباح لا يقال له: إسلامي، وإنما يقال: مباح فقط، فلا يقال: الطعام والشراب الإسلامي، ولا السيارة الإسلامية، والخشبنة الإسلامية، واللحم الإسلامي، ولا غير ذلك من سائر المباحات.

وابن قدامة الذي نقلت عنه قوله: «إن المباح من الشرع» لم يسم المباح إسلامياً، حتى يتم لك الاستشهاد بقوله، ومعنى قوله: «وهو من الشرع» يوضحه في أول كلامه في حد المباح بأنه ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه، إذ ليس معنى كونه من الشرع أن الشرع أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وإنما معناه أن الشرع أذن فيه، والمأذون به من غير أمر بفعله لا يسمى إسلامياً، وإنما يسمى بذلك المأمور به أمر إيجاب أو استحباب.

ثم إنهم يعنون بهذه العبارة قسماً من المباح يرى المعتزلة أن إباحته ثبتت بالعقل، فأرادوا الرد عليهم بذلك، ولا يعنون أن المباح مشروع شرعية إيجاب أو استحباب، أو أنه إسلامي.

وقولك: «فيصح التسمية بالأناشيد المباحة أو الشرعية أو الإسلامية».

هذا الكلام فيه تسوية بين أمور مختلفة، وهو أخطر مما قبله؛ لأنك أجزت أن يقول: الأناشيد الشرعية، والشرعية تعني: الواجب أو المستحب، فعلى هذا تكون الأناشيد واجبة أو مستحبة، وهذا شرع دين جديد من جنس دين الصوفية الذين يتقرّبون إلى الله بالأناشيد، أو من جنس عمل الذي يجعل الأناشيد من طرق الدعوة إلى الله، وقد ردّ عليه شيخ الإسلام فيما نقلنا عنه، ولا يكون مشروعًا إلا ما أمر الله به رسوله.

فما هذه المغالطة المكشوفة يا شيخ أحمد هداك الله؟!  
ثم إنك تناقضت مع نفسك، فقد قلت فيما سبق: «إن التسمية بالإسلامية  
لا تعني الشرعية»، وهنا تقول: «تجوز تسميتها بالشرعية».

٨ - قولكم: «إن النساء يُباح لهن استخدام الدف مع الأناشيد»!

- هل ترون يا فضيلة الشيخ أن النساء يُباح لهن ذلك مطلقاً كما هو ظاهر  
عبارتكم، إن رأيتم ذلك؛ فقد أخطأتم خطأً كبيراً، لأن النساء لا يجوز لهن  
ذلك إلا في مناسبات محدودة بينها الشارع؛ كإعلان النكاح، وبشرط خلوهن  
عن الرجال، مع عدم رفع أصواتهن بحيث يُسمِّعَ الرجال، نصَّ على ذلك  
الفقهاء، وأظنكم غير بعيد العهد بالفقه، ولا يخفى عليكم ذلك إن شاء الله.

قال في «الزاد» وشرحه (١٢٤/٣) بحاشية العنقري:  
«(ويسن الدف)؛ أي: الضرب به إذا كان لا حلَقَ به ولا صنوج فيه؛  
أي: في النكاح للنساء، وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك...».  
هذا، وأسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل  
باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ فإن هذا هو المهم.  
كما أسأله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح...  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

#### \* تكملاً:

قد اطلعت على مقالة للأستاذ علي محمد العيسى في كتابه «حوار مع  
الأفكار»، يدافع فيها عمّا يسمى بالأناشيد الإسلامية، وهذه المقالة لا تزيد عما  
قاله الأستاذ أحمد الحلبي؛ إلا أنها تمتاز عنه بالغموض وركاكته الأسلوب  
والإغراب في الاستدلال، حيث استدلَّ على إباحة هذه الأناشيد بأنها نوع من  
الشعر، والنبي ﷺ ردد الشعر وأعجب به، وأن من الأناشيد ما يُفَقَّهُ في الدين،  
ومثَّلَ لذلك بـ«المنظومة الرحبية في الفرائض»، وـ«نونية ابن القيم»، وـ«الألفية في  
النحو».

والجواب عن ذلك:

أولاً: كون الأناشيد نوعاً من الشعر لا يكفي في إياحتها؛ إلا إن كان

يكفي الاستدلال لحل الخمر بكون أصلها من التمر أو الزيبيب.  
وثانياً: لا أعلم أحداً صار فقيهاً بسبب الأناشيد، بل الأقرب أنه يصير  
مطرباً.

ولا أعلم أحداً من الأمة سئى الرحبية أو النونية أو الألفية أناشيد إسلامية، فلم يقولوا: الأنشودة الرحبية أو الأنشودة النونية، وإنما يقولون: «المنظومة الرحبية»، و«القصيدة النونية»، ولم يكونوا ينشدونها إنشاداً جماعياً بقصد التطريب، بل كانوا يحفظونها ويقرؤونها في حلقات التدريس.

ثم إن الأستاذ علياً في ختام مقاله الطويل طول الليل الدامس قال:  
«لا يطالب مؤيد وجودها - أي: الأناشيد - بأدلة شرعية».

وكانه قال ذلك حينما أحس بعجزه عن إقامة الدليل، وكفى بهذا اعترافاً منه بعدم جوازها.  
والله أعلم.

○○○○

## حكم حلق اللحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل  
وصحبه . . .

وبعد :

فقد أطلعت على مقال نُشر في «مجلة المجتمع الكويتي» (العدد ٥١ - تاريخ ١٨ محرم ١٣٩١هـ) في موضوع حلق اللحية، قد حاول فيه كاتبه التقليل من شأن حلق اللحية، والتماس المسوغات لذلك بشبهه أوردها يظنها تدلّ لما ذهب إليه .

فأردت بمقالاتي هذا الإجابة عن هذه الشبه؛ لثلا يغتر بها بعض من يطلع عليها، والحق ضالة المؤمن، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فأقول :

١ - استنكر الكاتب على من قال من أهل العلم بأن حلق اللحية حرام.  
- ونحن نقول للكاتب: إن القول بتحريم حلق اللحية ليس قولاً لأفراد، بل قد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: «خالِفوا المشركيَن؛ أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»<sup>(١)</sup>.

وغيره من الأحاديث. انظر (ص ١٥٧) من «مراتب الإجماع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«يحرم حلق اللحية». انظر : «الاختيارات» (ص ١٠).

وقال القرطبي :

(١) انظر: البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

«لا يجوز حلقتها ولا قصتها ولا نتفها».

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٦١/١) لما ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك، قال:

«وَهَذِهِ الصِّيغَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ».

والكاتب نفسه قد اعترف أن كثيراً من الفقهاء قد أطلق الحرمة على حلق اللحية في أثناء مقاله.

٢ - ثم إن الكاتب قد افتتح مقاله وختمه بقوله:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَهَدَّدُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْانْشَغالُ بِالْفَرْوَعِ عَنْ دِفَاعِ عَدُوِّهِمْ».

ومثَلَ لِذَلِكَ بِالذِّي يَسْأَلُ عَنْ زُجَاجٍ قَدْ انْكَسَرَ وَبِيتِهِ مَهَدَّدٌ بِالنَّسْفِ بِالْبَارُودِ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

- والجواب أن تقول له: إن دفاع العدو لا يتم إلا بعد إصلاح الحصون، أما إذا تركت الحصون مهدمة؛ تمكّن العدو من الهجوم على المساكن وغيرها، فيجب تطهير المجاهدين أنفسهم من المعاصي والمخالفات، والتزامهم لطاعة الله ورسوله، حتى يتم لهم النصر على عدوهم؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أما إذا قابلوا عدوهم وهم متلبّسون بالمعاصي، ومتناهلون بمخالفة الأوامر؛ كان ذلك سلاحاً لعدوهم عليهم.

٣ - ثم قال الكاتب:

«فَالحرام ما نهى عنه الشارع بنص قطعي الورود، قطعي الدلالة، يُفهم منه أن الشرع يراه قبيحاً لذاته...».

- والجواب عن ذلك أنه يلزم على هذا القول أن لا يقى محراً - لا حلق اللحية ولا غيره -؛ لأنّه يلزم عليه بطلان مدلول الظاهر ومدلول الآحاد ومدلول العموم؛ لأنّها لا تصلح للاستدلال؛ لأنّها ليست قطعية، وأيضاً الوسائل المفضية إلى محراً لا تكون محراً؛ لأنّ الشرع لا يراها قبيحة لذاتها، كلّ هذه الأشياء في نظر الكاتب لا تفيد التحرير إذا أخذنا بلازم قوله.

٤ - ثم قال الكاتب:

«والذى ورد في اللحية هو الأمر بإعفائها؛ مخالفة للمجوس، وأنا أرى أن ذلك لا يفيد حرمة الحلق».

ثم علل لذلك بثلاثة أمور:

أحدها: أن الأمر بالشيء على المختار عند الحنفية لا يستلزم حرمة ضد المأمور به.

الثاني: أن الأمر بالشيء إذا اقترنت بعلة معقولة المعنى؛ أي: أن الشارع لم يطلبه لذاته، بل لأمر آخر مقتربن به عند صدور الأمر إذا انفك هذا المقصد عنه؛ لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس؛ كما قال ابن حجر في «فتح الباري».

الثالث: أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم، لا مطلقاً، والرسول ﷺ كان يلبس الألبسة التي يلبسها الكفار، وترد من بلادهم، وليست من شعائر دينهم، راجع: «زاد المعاد». وفي «سبل السلام» (١٥٦/٢) أن التعلييل بكون الوصال من فعل النصارى لا يقتضي التحريرم... .

- والجواب عن ذلك من وجوه:

أ - قوله: «إن الأمر بالشيء لا يقتضي حرمة ضد المأمور به على المختار عند الحنفية»:

جوابه أن نقول:

أولاً: الأمر بالشيء يقتضي وجوب المأمور به، فالامر بإعفاء اللحي يقتضي وجوب إعفائها، وهذا هو المطلوب.

ثانياً: كون الأمر يقتضي حرمة ضد المأمور به أو لا يقتضي، هذا ينبغي على الخلاف بين الأصوليين: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال: أصحها أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبّس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

ب - وأما قوله: «إن الأمر إذا اقترنت بعلة معقولة المعنى... إلخ».

فالجواب عنه أن نقول:

أولاً: لا نسلم أن الأمر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس فقط، بل المقصود مخالفة المجوس وكون ذلك من خصال الفطرة التي فطر الله عليها رسوله وسائر الأنبياء، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة<sup>(١)</sup>: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...» الحديث.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤٧/١ - ١٤٨):

«وأما الفطرة؛ فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذلك ذكره جماعة غير الخطابي؛ قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي من الدين». اهـ.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن المقصود من الأمر بها مخالفة المجوس فقط؛ فهذا المقصود باق، لم ينفك عن الأمر؛ لأن مخالفة المجوس مطلوبة دائماً، فيلزمها وجوب إعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، وهذا هو المطلوب.

ج - قوله: «والامر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس؛ كما قال ابن حجر في «فتح الباري»...

نقول: عبارة ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٩/١٠) هذا نصها:

«قوله: «خالفوا المشركين»؛ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «خالفوا المجوس»<sup>(٢)</sup>، وهو المراد من حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقتضون لعاهم، ومنهم من كان يحلقها». اهـ.

فتبيّن أن ابن حجر يقصد تفسير لفظة المشركين الوارددة في حديث ابن عمر أن المراد بهم المجوس؛ كما في حديث أبي هريرة، ولم يرد بيان العلة وحصرها في المخالفة.

د - قوله: «ومخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً... إلخ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

جوابه: أن الأمر بمخالفة المشركين والنهي عن التشبيه بهم كل منهما عام فيما هو من شعائر دينهم وغيره مما انفردوا به من عاداتهم، ومن أدعى التخصيص؛ فعليه الدليل.

راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧٧ - ١٨٠).

وقد راجعت «زاد المعاد» لابن القيم حيث أحال الكاتب عليه، فلم أجده فيه مستندًا له فيما ذكره. انظر (٣٤ / ٣٧) في ذكر ملابسه عليه السلام: فيه أن النبي صلوات الله عليه نهى ابن عمر عن لباس الكفار.

هـ - وأما ما أشار إليه في «سبل السلام» من أن كون الوصال من فعل النصارى لا يقتضي التحرير؛ فقد ذكره صاحب «السبل» من ضمن أجوبة الذين لا يرون تحريم الوصال؛ لأن الرسول صلوات الله عليه واصل، وهو جواب فيه نظر، وخاص في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة فيها، وليس هذا مما نحن فيه.

٥ - ثم إن الكاتب جعل مدلول حديث: «أعفوا اللحي وخالفوا المجوس»<sup>(١)</sup> مثل مدلول حديث: «صلوا بالنعال وخالفوا اليهود»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحديدين متماثلان في الصحة والورود والتعليق، وحديث الصلاة بالنعال لم يفهم أحدٌ منه الوجوب، وحديث: «أعفوا اللحي» مثله<sup>(١)</sup>، وأيضاً حديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم»<sup>(٣)</sup> قد فهم منه الصحابة الندب. ومقصود الكاتب من هذا كله أن يحمل مدلول حديث: «أعفوا اللحي» على الندب كهذين الحديدين.

- ونجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنا قد بيّنا أن المقصود بالإعفاء كونه من خصال الفطرة ومخالفة الكفار.

والجواب الثاني: أن نقول: حديث الأمر بإعفاء اللحي لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب؛ بخلاف الحديدين المذكورين معه.

(١) «صحیح مسلم» (٢٦١).

(٢) رواه الطبراني (٧١٦٤)، وانظر: «الميزان» (٩٨ / ٢)، و(٢٨٥ / ٧)، و«الكامل» (١٠٤ / ٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

وإليك ما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣٥/٢) على حديث الصلاة بالنعال بعد أن ذكر الأحاديث التي بينها وبينه شبه تعارض؛ قال:

«ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتقويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب». اهـ.

وقال أيضاً على حديث: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم»<sup>(١)</sup>، بعد ذكر ما يعارضه (١٣٢/١) في «نيل الأوطار»:

«قال الطبرى: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي<sup>(٢)</sup> عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط».

قال: «واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولذا لم ينكر بعضهم على بعض». اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٣٥٥/١٠).

ثم قال الكاتب:

«وقد يرد على هذا الاحتجاج بأنه لم يرد أن أحداً من الصحابة حل لحيته ليفهم منه الندب».

قال: «والجواب: أن إعفاء اللحى عادة العرب كلهم قبل الإسلام وبعده، فيحتمل أنهم ألغوها لهذا لا للوجوب، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ بطل به الاستدلال».

والجواب أن نقول: ما تخوفته لازم لك؛ فإن كون الصحابة رض ألغوا لحاهم؛ لأنهم فهموا الوجوب من أمر نبيهم صل، وهذا مما يدل على حمل الحديث على الوجوب، وعدم وجود الصارف له عن ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) النهي عن التغيير؛ انظر: «السنن» لأبي داود (٤٢٢)، والتسائلي (٩٣٦)، وأحمد (١/٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٢)، والحاكم (٤/٢١٦). والأمر بالتغيير؛ كما في حديث أبي قحافة، رواه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر.

والجواب الذي ذكرته يلزم منه أن الصحابة ما أعفوا لحاصم امتثالاً لأمر الرسول، وإنما أعفواها اقتداء بعادة العرب، وهذا اتهام ينزع عنه الصحابة وأصحابه وأرضاهم، وهو تشكيكٌ وليس احتمالاً، فلا يسقط به الاستدلال.

٦ - ثم قال الكاتب:

«إذا ذكرت أفعال متعددة، وأعطيت حكمًا واحدًا؛ سرى هذا الحكم على جميعها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، واستنشاق الماء، وقص الأظافر...»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث. وقال ابن دقيق العيد في «العدة شرح العمدة» (٣٥٧/١): الفطرة لفظ واحد استعملت في الكل، فلو أفادت مرة الوجوب ومرة الندب؛ لاستعمل اللفظ الواحد في معندين. وقال محشيه الأمير الصناعي (٣٥٣/١): وكلها سواء في الحكم، والقول بأن بعضها واجب وبعضها غير واجب تحكم».

يريد الكاتب من هذا أن إعفاء اللحية ليس بواجب.

- الجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر كلام ابن دقيق العيد بلفظه، وإنما نقله بمعناه بعبارة من عنده، وهذا فيه خيانة في النقل، وغلط في اسم الشرح، فسمّاه باسم الحاشية، واسم الشرح «أحكام الأحكام».

وما كلام الأمير الصناعي صاحب الحاشية؛ فقد تصرف فيه وزاد ونقص، والواقع أن الصناعي يتكلم في تقرير أحد أدلة القائلين بأن الختان سنة، وهذا نص كلامه؛ قال:

«والثاني: أن قرائته التي ضمّ إليها وشاركته في الحكم غير واجبة، فيكون غير واجب، وإنما لكان الحكم بأن بعضها واجب وبعضها غير واجب تحكمًا، وهذا ينهض على مَن يقول: إنها غير واجبة». اهـ.

فقارن أيها القارئ بين عبارة الصناعي والعبارة التي ذكرها الكاتب ونسبها للصناعي؛ لترى:

أولاً: أن الكاتب جعل هذا رأياً للصناعي وهو رأي لغيره حكاه عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة.

وثانياً: أن الكاتب زاد لفظة: «وكلها سواء في الحكم» من عنده، وأضافها للصناعي!

وثالثاً: أن الكاتب بتر آخر العبارة، وهو قول الصناعي: «وهذا ينهض على من يقول: إنها غير واجبة»؛ يعني: قرائن الختان؛ لأنه لا يناسبه. وليس هذا لائقاً بأهل العلم والأمانة.

الوجه الثاني: أن نقول: إن الأشياء المذكورة مع إعفاء اللحية في الحديث لم يُتفق على أنها سنن، ففي بعضها خلاف قوي؛ كالمضمضة والختان والاستنشاق.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤٨/٣):

«ولا يمتنع قرن الواجب بغيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّوا مِن شَرْرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.

الوجه الثالث: أن وجوب إعفاء اللحية مستفاد من غير هذا الحديث؛ من أحاديث الأمر بالإعفاء وما بمعناه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣١/١):

«قد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: أعنوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها»<sup>(١)</sup>.

٧ - ثم قال الكاتب:

«وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها»<sup>(٢)</sup>!

يشير إلى حديث ورد بذلك.

- والجواب: أن الحديث في ذلك لم يثبت كما زعم، وقد كفانا الشيخ

(١) لفظ: أعنوا: رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩). ولفظ: أوفوا: رواه مسلم (٢٥٩). ولفظ: أرخوا: رواه مسلم (٢٦٠). ولفظ: وفروا: رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩). ولفظ: أرجوا، أرجعوا؛ انظر له: «فتح الباري» (٣٥٠/١٠).

(٢) رواه الترمذى (٢٧٦٢)، وانظر ضعفه في: «العلل المتناهية» (١١٤٢)، و«فيض القدير» (١٩٣/٥).

حمود التويجري - وفَقَهُ اللَّهُ - ببيان درجة هذا الحديث في رده على مفتى «مجلة العربي»؛ قال في (ص ١١) من الرد المذكور:

«والحديث المروى في ذلك ضعيف جداً، وألحقه بعض العلماء بالموضوعات، وهو ما رواه الترمذى من طريق عمر بن هارون البلخى عن أسامى بن زيد الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

قال الترمذى: هذا حديث غريب.

قلت<sup>(١)</sup>: وقد تكلم العلماء في عمر بن هارون البلخى وأسامى بن زيد الليثى، فأما عمر بن هارون؛ فقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال ابن حجر العسقلانى: ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة. قلت<sup>(١)</sup>: وقال النسائي: متزوك. وكذا قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر إنه: متزوك. وقال الذهبي في موضع آخر: كذبه ابن معين وتركه جماعة.

قلت<sup>(١)</sup>: وكذبه أيضاً صالح بن محمد الحافظ المعروف بجزرة، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعارضات. ثم أورد له هذا الخبر، وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، والمتهم به عمر بن هارون. قال العقيلي: لا يُعرف إلا به. وذكر الترمذى عن البخارى أنه قال: لا أعرف لعمر بن هارون حديثاً ليس له أصل - أو قال: يتفرد به - إلا هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون.

وأما أسامى بن زيد الليثى؛ فقد ضعفه القطان، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوى». اهـ.

وقال الشوكانى في «نيل الأوطار» (١٣١/١) بعد ذكر كلام الحفاظ في عمر بن هارون هذا: فعلى هذا لا تقوم بالحديث حجة».

فانظر أيها القارئ ما قاله الحفاظ في درجة هذا الحديث الذي عدَّه الكاتب ثابتاً، واستدل به، وكان في أول كتابته لا يجيز الاستدلال إلا بقطعي الورود قطعي الدلالة... إلى آخره، لترى التناقض العجيب.

---

(١) القائل هو الشيخ حمود.

٨ - ثم قال الكاتب:

«والذي أقوله: إن حلق اللحية ليس حراماً حرمة صريحة، فضلاً عن أن يكون كبيرة من الكبائر، وليس مباحاً جائزاً، ولكنه مكروه». ومثل هذا ما ذكر في مطلع كتابه.

- والجواب عن ذلك أن الأحاديث الصحيحة تدل على حرمة حلق اللحية، ولم يقم الكاتب دليلاً على رأيه، فلا يلتفت إليه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره: «يحرم حلق اللحية». انظر: «الاختيارات» (ص ٢٦).

٩ - ثم ختم الكاتب بقوله: إنه ذهب إلى أوروبا للتداوي، ورأى أن إعفاء اللحية صار شعار الطائفة الهيبيين الفاسدين، وأنها حلية المنحرفين. فكانه بقوله هذا يرى أن إعفاء اللحية صار مهزلة وشعار فساد و موضوعة انحراف، فلم يثبت على رأيه أن حلق اللحية مكروه، فما هذا التناقض؟!

- وهذا مصدق ما جاء في الخبر من عود المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.  
اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

وقد سبق إلى هذه الشبهة مفتى «مجلة العربي» حيث قال:

«ونحن لو تمشينا مع التحرير لمجرد المشابهة؛ لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى؛ لأنه شأن الرهبان ورجال الكهنوت فيسائر الأمم التي تخالفنا في الدين».

فكان من رد الشيخ حمود التويجري عليه باختصار:

١ - أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي كان عليها الأنبياء المرسلون وأتباعهم، فموافقة الرهبان ورجال الكهنوت في إعفاء اللحى لا تضر المسلمين شيئاً، وليس ذلك من المشابهة المذمومة؛ لأن المسلمين لم يقصدوا مشابهة الرهبان وتقليلهم في إعفاء اللحى، وإنما ألغوها امتثالاً لأوامر الرسول صلوات الله عليه وسلم.

٢ - أن يقال: الرهبان ورجال الكهنوت هم المتشبّهون بال المسلمين في إعفاء اللحى؛ إما قصداً، وإما اتفاقاً، ومن تشبّه بال المسلمين؛ فهو أحسن حالاً ممّن خالفهم.

٣ - مرجع الأحكام إلى الكتاب والسنة، لا إلى الرأي والنظر، فما وافق الكتاب والسنة؛ فهو حق، وما خالفهما؛ فهو باطل مردود.  
هذا، ونسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يثبتنا على الإسلام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

○○○○

## وجهة نظر

### حول التقارب بين الجماعة من الموظفين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد جرت عادة بعض الموظفين أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدداً من المال، ثم مجموع المبالغ يأخذها واحد منهم بالدور على شكل قرض، وبعضهم يشترط أنَّ من مات بعد أخذ هذه المبالغ؛ فإنها تسقط عنه، ولا يطالب ورثته بشيء منها.

وهذه المعاملة يجتمع فيها عدة محاذير، كل واحد منها يقتضي تحريمها، وهي:

- ١ - أن كل واحد يدفع ما يدفع بصفة قرضٍ مشروط فيه قرضٌ من الطرف الآخر، فهو قرضٌ جرًّا نفعاً.
- ٢ - أنه شرط عقد في عقد، فهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه في الحديث.
- ٣ - أن في ذلك مخاطرة؛ بحيث لو مات المدين لزملائه، أو نُقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها تلك المعاملة إلى العمل في جهة أخرى، أو فُصل من الوظيفة، أو تقاعده؛ لضاع على زملائه حقهم الذي لديه، أو صعبت مطالبته به.

وننقل بعض أقوال العلماء في حكم نظير هذه المعاملة:

١ - قال في «المغني» (٤/٣٥٥):

«إِنْ شَرْطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَؤْجِرْهُ دَارِهُ أَوْ يَبْيَعِهُ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَقْرَضْهُ

المفترض مرة أخرى؛ لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف<sup>(١)</sup>، ولأنه شرط عقد في عَقْدِ؛ فلم يجز؛ كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره». انتهى.

ومثله في «الشرح الكبير» (٤٨٣/٢).

٢ - سُئل سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله: ما حكم الإقراب على أن يرد ذلك المبلغ خلال مدة معينة، ومن ثم يفرضك مثل المبلغ لنفس المدة الأولى؟ وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا»؟ علمًا بأنني لم أطلب زيادة.

فأجاب: «هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضاً قد شُرِط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قَرْضٍ شُرِطَتْ فيه منفعة؛ فهو ربا».

وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك.  
أما الحديث المذكور، وهو: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»؛ فهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه، والله أعلم». انتهى من جزء الفتوى الذي نشرته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية عام (١٤٠٨هـ).

٣ - وقال في «الإقناع وشرحه» (٢٦٠/٣):  
«إن من شرط المفترض الوفاء أنقص مما افترض؛ لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يفرضه؛ لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه»: اهـ المقصود منه.

٤ - وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١٣٦١ - ٣٦٢).

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٢٧)، ٦٢٠٤، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢١/٢)، وابن الجارود (٦٠١)، وصححه ابن عبد البر (٣٨٤/٢٤).

(٢) رواه البيهقي (٣٤٩/٥) وضعفه جداً، وصوب وقفه (ص: ٣٥٠ - منه)، والحارث في «مسنده» (٣٤٧ - البغية)، قال السخاوي: إسناده ساقط.

«واختلفوا فيما إذا افترض رجل من آخر قرضاً؛ فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز، وهو حرام. وقال الشافعي: إذا لم يشترط؛ جاز. واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما». اهـ.

٥ - وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٣١/٥).

«أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه؛ فلا خلاف في أنه لا يجوز». اهـ.

٦ - وقال في متن «الزاد»:  
«ويحرم كل شرط جر نفعاً».

٧ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

«فاشتراط القرض في عقد المساقات يفسدها؛ لدخوله في الحديث: «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا»<sup>(١)</sup> وعلة المنع ظاهرة؛ لأنه لو لا هذا القرض؛ لم يقبل النخل مساقاة». انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٧).

وله رحمه الله كلام في الرد على من أباح النفع المسترتب في القرض ابتداء من صفحة (١٢٣) إلى صفحة (١٦٠) من الجزء الخامس من «مجموع الفتاوى»، ونقل كلام أهل العلم من مختلف المذاهب، وأقوال شراح الحديث والمفسرين في هذه المسألة.

٨ - قال العلامة ابن القيم في بيان بيع الغرر المنهي عنه؛ قال:  
«لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاونين يجعل له مال الآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا هو الذي لا يجوز». انتهى من «زاد المعاد» (٤/٢٦٨).

وهذا ينطبق على ما لو تعرّف الاستيفاء في مسألتنا من أحد المتقارضين؛ لموت، أو انتقال من الوظيفة؛ كما ذكرنا.

(١) رواه البيهقي (٣٤٩/٥) وضعفه جداً، وصوب وقفه (ص: ٣٥٠ - منه)، والحارث في «مسند» (٣٤٧ - البغية)، قال السخاوي: إسناده ساقط.

وبناء على ما سبق؛ فإن هذه المعاملة محرّمة لا يجوز فعلها.  
والله الموفق.

وأما الشبهة التي احتج بها من أجاز هذه المعاملة، وهي أن المنفعة مشتركة بين الأطراف المتقارضين، والمنفعة إنما تحرم إذا كانت مختصة بالمقرض.

- فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث والقاعدة والمجمع عليها في أن «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا» لم يخصّصا التحرير بما إذا كان النفع من طرف واحد.

الوجه الثاني: أن الذين خصّصوا هذا التخصيص إنما ذكروه في مسألة السفترة، والسفترة ليس فيها تعارض من الطرفين، وإنما فيها قرض من طرف واحد، وذلك بأن يقرضه دراهم، على أن يرد عليه بدلها من بلد آخر؛ ليسلم من خطر الطريق، هذا ينتفع بالدرارم، وهذا ينتفع بالأمن من خطر الطريق، والقرض من طرف واحد.

وقولهم: «إن هذا من باب التسديد، وليس من باب التعارض».

- نقول: هذا إنما يُتصوّر لو كان هذا العمل ينتهي عندما يتكمّل عدد الجماعة، لكنه يبدأ مرة ثانية من جديد، فيكون تعارضًا.

والله أعلم.



## حكم الجهاد وقتل المرتد في الإسلام

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وأله وصحبه.

وبعد:

فقد نشر الدكتور معروف الدوالibi في «مجلة الشرق الأوسط» (العدد ٤٠٥١ - يوم الأحد ٣ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ) مقالاً بعنوان: «الإسلام والتيارات القومية والعلمية».

وقد اشتمل هذا المقال على مغالطات كثيرة؛ من أعظمها: زعمه أن الجهاد إنما شُرع في الإسلام من أجل الدفاع فقط.

وقوله: إن المسلم إذا ارتدى لا يقتل، وإنه ليس هناك حديث في موضوع قتل المرتد إلا حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وهو ليس نصاً في ردة المسلم عن دينه، وإنما هو عامٌ في كل رجل بدَّل دينه؛ كما لو بدَّل يهودي دينه إلى النصرانية؛ مثلاً.

ثم إنه نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه فهم من حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات»<sup>(٢)</sup>، وذكر في الثالثة أنه هو المفارق من الدين المفارق للجماعة، وزعم أن ابن تيمية قال فيه: إنه أراد المحارب لا المرتد؛ قال: «وَهُكُذا يَتَبَغِي أَنْ نَفْهَمَ حَدِيثَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؛ بِأَنَّهُ يَرِيدُ فِيهِ الْمُحَارِبُ لَا الْمُرْتَدُ».

- وحيال هذه المغالطات نقول:

**أولاً: الجهاد شُرع في الإسلام دفاعاً وطلبًا، يكون دفاعاً فقط في حال**

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ضعف المسلمين، ويكون طلباً في حال قوة المسلمين؛ لأجل إعلاء كلمة الله، ونشر دينه؛ كما قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُوَ» [الأفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله»<sup>(١)</sup>.

وقد مر الجهاد في الإسلام بأربع مراحل:

**المرحلة الأولى:** كان فيها محرماً، وذلك لما كان المسلمون بمكة قبل الهجرة.

**الثانية:** كان فيها مأذوناً به إذناً لا أمراً، وذلك بعد الهجرة مباشرة؛ كما في قوله تعالى: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩].

**الثالثة:** كان فيها مأموراً به في حق من قاتل المسلمين فقط، وذلك في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ» [البقرة: ١٩٠].

**الرابعة:** كان مأموراً به أمراً مطلقاً في حق الكفار والمرتكبين، حتى يكون الدين الله وحده؛ كما في قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَى إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [آل عمرة: ٥].

ذكر معنى هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاذ». .

**ثانياً:** لم يكن الدليل على وجوب قتل المرتد هو حديث: «من بدأ دينه فاقتلوه» فقط، مع أنه كاف في ذلك، بل هناك نصوص كثيرة تدل على وجوب قتل المرتد، ذكرها العلماء في كتب الحديث والفقه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتاب «بلغ المرام» وهو أقرب مرجع ثلاثة أحاديث في السنن والصحاح. وقول الدكتور الدوالبي: «إن حديث: «من بدأ دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> ليس نصاً في ردة المسلم، وإنما هو عامٌ في كل رجل بدأ دينه؛ كما لو بدأ يهودي دينه إلى النصرانية».

(١) رواه مسلم (١٧٣٠) من حديث بريدة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

نقول: كونه عاماً لا يمنع الاستدلال به على قتل المرتد المسلم؛ لأن عموم النص حجة مُسلمة إذا لم يأت ما يخصصها، وغالب الأدلة من الكتاب والسنة كذلك.

وما زعمه الدكتور الدوالبي أن قتل المرتد لا يتناسب مع ما أعلنه القرآن الكريم من القول المحكم: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦] زعم في غير محله، فليس المراد من قتل المرتد إكراهه إلى الدين، وإنما المراد رد عدواني على الدين بدخوله فيه مختاراً، ثم رفضه إياه، فقتله من باب حماية العقيدة من العبث، وحماية العقيدة هو أول الضروريات الخمس التي تجب حمايتها، وفي قتله أيضاً رد لغيرة أن يفعل مثل فعله؛ كما قال بعض اليهود: «إِمَّا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِيْنِيْنِ أُنْزَلَ عَلَى الَّذِيْنَ إِمَّا تَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ أَوْ كَفَرُوا إِنَّمَا يَأْخُذُهُمُ اللَّهُمَّ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٧٢].

ثالثاً: وما نسبه الدكتور إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حمل حدث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(١)</sup>، وذكر في الثالثة أنه هو التارك لدینه المفارق للجماعة، وأن الشيخ حمل ذلك أن المراد به المحارب.

نقول: ما نسبه إلى الشيخ لم نجده في كتبه التي بين أيدينا، فإن كان الدكتور وجده في كتاب له لم نطلع عليه؛ فهو لا يقتضي أن الشيخ يرى تخصيص الحكم بالمحارب، وأن غيره من المرتددين لا يقتل، وإليك ملخص كلام شيخ الإسلام في حكم المرتد وأنواع الردة من كتاب «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٢٧ - وما بعدها) في باب: حكم المرتد، قال:

«والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ، ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجتمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكلا عليهم ويدعوهם ويسألهم . . .». إلى أن قال:

«إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ؛ عَصْمَ دَمِهِ وَمَالِهِ». انتهى.

ومعنى هذا أنه إذا لم يسلم بعد رده؛ أنه يقتل.

وفي «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢١٣) لما تكلم عن تحريم الحشيش؛ قال:

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

«ومن استحل ذلك؛ فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإن قتل كافراً مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني».

وقال أيضاً: (١٠٢/٢٠) في بيان الحكمة في قتل المرتد: «إنه لو لم يقتل؛ لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين».

وقال أيضاً (٤١٣/٣٤ - ٤١٤):

«وطائفة كانت مسلمة، فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يُفادي بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم، ولا يُسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور». انتهى.

هذا رأي الشيخ ابن تيمية في المرتدين، لا كما نسبه إليه الدكتور الدوالبي من أنه يخص القتل بالمرتد المحارب.

ثم إن قول الدكتور: لم يثبت قط عن رسول الله ﷺ أنه عاقب على الردة بالقتل». نقول عنه: هذه الدعوى فيها نظر، ولو قدر أن رسول الله ﷺ لم يقتل المرتد؛ فإن ذلك يُحمل على أنه كان هناك مانع من قتيله؛ كما قال ﷺ لما طلب منه قتل بعض المنافقين لأذاه؛ قال:

«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

ونقول أيضاً: سنة النبي القولية بالأمر بقتل المرتد كافية في وجوب قتيله، وفعل الصحابة بقتل المرتدين حجة قاطعة.

والحمد لله على وضوح الحق، وبيان الحجة.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر.

## حكم الذبيحة التي تُذبَح عن الهدي أو الأضحية ثم يُكتَشَف فيها مرض بعد ذبْحها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد:

فلما كان الهدي والأضحية عبادتين عظيمتين، يجب على المسلم أن يهتم بهما وأن يؤديهما على الوجه المشروع كسائر العبادات؛ فقد استعنَت بالله سبحانه، ونقلت ما تيسر من كلام أهل العلم في حكم الذبيحة التي تُذبَح عن الهدي أو الأضحية ونحوهما، ثم يُكتَشَف بعد ذبْحها أن بها مرضًا يوجب إتلافها حذراً من ضررها، وذلك ليكون المسلم على بينة من أمره عند تأديته هاتين العبادتين العظيمتين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: «إرشاد ذوي البصائر والألباب» (ص ٨٩ - ٩٠):

«ولا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات وأشرفها، ولذلك قرنه الله تعالى بالصلاحة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَسَخَابِيَّ وَمَعَافِيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وهذه عبادة شُرِعَت في كل شريعة؛ لمحبة الله لها، ولكثرتها نفعها، ولكونها من شعائر دينية، ولذلك اقتربن الهدي والأضحى بعيد النحر؛ ليحصل الجمع بين الصلاة، والنحر، والإخلاص للمعبود، والإحسان إلى الخلق.

وشَرْعُ الهدي أن يُهْدَى لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات، فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكملة، وصار تمام ذلك أن تُساقَ من الحل، وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك، ويُجْعَل لها شعارًا تُعرَف به؛ من التقليد والإشعار؛ تعظيمًا لحرمات الله وشرائعه وشعائر دينه.

وفيه من الحكمة الاقتداء بالخليل عليه السلام، حيث فدى ابنه بذبح عظيم، وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به؛ خصوصاً في أحوال البيت الحرام، إذ هو بانيه ومؤسسه.

وفيه توسيع على سكان بيته الحرام، حيث شرع لهم من الأرزاق، وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرثون وبه يتمتعون، إذ قد تكفل الله بأرزاقهم برّهم وفاجرهم؛ كما تكفل بأرزاق جميع خلقه؛ كما في دعوة الخليل عليه السلام.

ومن الحكمة فيها أنها شكر لنعم الله تعالى بال توفيق لحج بيته الحرام، ولهذا وجبت في المتعة والقرآن، وشملت توسعته فيها للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم؛ وقال تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَلَا طُعْمًا لِّبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨].

ثم إن هذه العبادة لم تختص بحجاج بيته الحرام، بل شملت مشروعيتها جميع المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضحى؛ تحصيلاً لفوائد هذه العبادة الفاضلة». انتهى.

فالأضحية والهدي عبادتان عظيمتان في مناسبتين كريمتين مما يوجب الاهتمام بهما.

ولا يجزئ في الهدي والأضحى إلا ما توفرت فيه الشروط الشرعية التي منها السلامة من المرض؛ كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلّاعها، والكبيرة التي لا تنقى». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبان<sup>(١)</sup>.  
والهدي مثل الأضحية في ذلك.

لكن؛ ما نوع المرض الذي يمنع الإجزاء في الهدي والأضحية؟  
سألقل ما تيسر لي من عبارات الفقهاء، ولعله من خلالها يتضح المقصود - إن شاء الله - بالمرض البين الذي يمنع الإجزاء:

١ - قال الدردير في «الشرح الكبير» من كتب المالكية (١٠٧/٢) - بحاشية الدسوقي:

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧) وصححه، والنمسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٢).

«كَبِيْنِ مرضٍ»؛ أي: مرضٌ بَيْنُ، فلا تجزئ، وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة؛ بخلاف الخفيف». انتهى.  
ومقتضاه أن المرض الذي لا يمنع البهيمة من المشي والأكل ونحوهما لا يمنع الإجزاء.

٢ - قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٩٩/٨ و ٣٠٤):  
«لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم؛ كالمرضة، فإن كان مرضها يسيراً؛ لم يمنع الإجزاء، وإن كان بيّناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم؛ لم يجزه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور». وقال أيضاً:

«فعيوب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم». انتهى.  
ومعناه: أن ما لا ينقص اللحم لا يمنع الإجزاء.  
٣ - وقال الموفق في «المغني» (٦٢٤/٨):

«وأما المرضة التي لا يُرجى برؤها؛ فهي التي بها مرض قد يُئس من زواله؛ لأن ذلك يُنقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً. والذي في الحديث: «المرضة البَيْنِ مرضُها»<sup>(١)</sup>، وهي التي يَبْيَنُ أثُرُه عليها؛ لأن ذلك يُنقص لحمها ويفسده، وهو أصح». انتهى.

ومعناه أن المرض العارض لا يمنع الإجزاء.

٤ - وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢٧٩/٣):  
«و(المرضة البَيْنِ مرضُها)<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدلّ على أنه إذا لم يكن بيّناً، أنها تجزئ لأنها قريبة من الصحة». انتهى.

٥ - قال ابن هُبَيْرَة في «الإفصاح»:  
«واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبْحٌ معيبٌ ينقص عَيْبَهُ لحمَهُ؛ كالعمياء، والوراء، والعرجاء البَيْنِ عرجُها، والمرضة التي لا يُرجى برؤها».

٦ - وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢٤/٥ - ١٢٥):  
«قوله: (أربع لا تجوز<sup>(١)</sup>... إلخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها؛ إلا ما كان ذلك يسيراً غير بيّن».

(١) انظر الحديث السابق.

ثم نقل عن التوسي عن أنه قال:

«أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي: المرض، والعجف، والعور، والعرج البينات؛ لا تجزئ التضحية بها». انتهى.

٧ - وقال الشيخ عبد الله المباركفوري في «شرح المشكاة» (٢/٣٦٠):

«(المريضة البين مرضها)<sup>(١)</sup> هي التي لا تختلف؛ قاله القاري».

ثم نقل كلام الموفق السابق، ثم قال بعده:

«والحديث يدلّ على أن العيب الخفي في الصحايا معفوً عنه؛ قاله ابن الملك».

٨ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «شرح أصول الأحكام» (٢/٥٢٨):

«(المريضة البين مرضها)؛ أي: الذي بان أثره عليها، وهو المفسد للحمها بقروح وجرب وغيره». انتهى.

٩ - وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/٨٤).

«(المريضة البين مرضها)؛ أي: التي يظهر مرضها لمن يراها». انتهى.

لكنه لم ينسب هذا التفسير إلى أحد.

ومن خلال ما سبق من النقولات في تفسير المرض الذي يمنع الإجزاء

في الأضحية والهدي يتبيّن:

١ - أن الأكثر على أنه المرض الذي يؤثر في اللحم؛ فعليه: إذا ذبحها؛  
فوجد فيها عيباً يؤثر في اللحم بحيث يجب إتلافه حذراً من ضرره ولا يمكن  
اكتشافه إلا بعد الذبح؛ فهذه الذبيحة لا تجزئ؛ لفقدان شرط سلامة اللحم،  
إذا كان لحمها فاسداً بسبب المرض؛ لم تجزئ لعدم نفعها.

٢ - وأما على رأي منْ فسر المرض بأنه المرض الظاهر الذي يمنع  
الحيوان من أن يتصرف تصرف السليم؛ كما قاله صاحب «الشرح الكبير»  
المالكي، أو يمنعها من أكل العلف؛ كما قاله شارح «المشكاة»؛ فعلى هذين  
القولين إذا كان المرض خفيّاً لا يعلم إلا بعد الذبح؛ فإنه لا يمنع الإجزاء،

---

(١) انظر الحديث السابق.

خصوصاً وأن صاحبه قد اجتهد وأدى العبادة حسب ما يستطيع، ولهذا نظائر؛  
كم من اجتهد في تحري القبلة وصلّى، ثم تبين له الخطأ... وغير ذلك من  
المسائل.

وقد وجدت كلاماً حول هذا الموضوع لأبي محمد ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَبُّتْ  
أن أنقله بكامله؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المحل» (٦١ - ٦٢) :

«مسألة: من وجد في الأضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط  
السلامة؛ فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، وذلك لأنه  
كان له الرد أو الإمساك، فلما بطل الرد بخروجها بالتضحيه إلى الله تعالى؛ لم  
يجز للبائع أكل مال أخيه بالخدعه والباطل؛ فعليه رد ما استزاد على حقها الذي  
يساويه؛ لأنه أخذه بغير حق؛ إلا أن يُحلَّ له ذلك المبتاع، فله ذلك؛ لأنه حقه  
تركه الله تعالى، وهذا مُتفقٌ في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى:  
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ  
أَمْسَوْا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَفْشَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، فالخدعه أكل المال بالباطل».

ثم قال:

«مسألة: فإن كان اشترط السلامه؛ فهي ميتة، ويضمن مثلها للبائع،  
ويسترد الشمن، ولا تؤكل؛ لأن السالمه - بيقين لا شك فيه - هي غير المعيبة،  
فمن اشتري سالمه وأعطيه معيبة؛ فإنما أُعطي غير ما اشتري، وإذا أعطي غير  
ما اشتري؛ فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له؛ فهو حرام عليه؛ قال  
تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكَرَهُ عَنْ تَرَاضِ  
إِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتراضي لا يكون إلا بالمعرفه بقدر ما يتراضيان به، لا  
بالجهل به، فمن لم يعرف العيب؛ فلم يرض به، والرضى لا يكون إلا في عقد  
الصفقة لا بعده، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه؛ فقد تعدى، والتعدي  
معصية الله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة، فهي طاعة له تعالى، ولا شك في  
أن طاعة الله تعالى غير معصيته، فالذبح الذي هو طاعة وذكاة غير الذبح الذي  
هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله  
تعالى بها، لا مما نهى عنه العدوان، فليست ذكية، فهي ميتة، ومن تعدى بإتلاف  
مال أخيه؛ فهو ضامن، والصفقة فاسدة، فالثمن مردود». انتهى المقصود.

وحاصله أن العيب الخفي الذي لا يظهر إلا بعد الذبح لا يمنع الإجزاء  
إذا كان الذابح لم يشترط السلامة؛ لأنها ملکه، وإذا اشترط السلامة؛ لم تُجزِّي؛  
لأنها ليست ملکاً له، والله أعلم.

٣ - ومن أصحاب هذه الأقوال المنشورة من يفضل بين المرض العارض  
الذي يرجى زواله، فلا يمنع من الإجزاء؛ لأنه لا ينقص اللحم، وبين المرض  
المزمن الذي لا يرجى زواله، فيمنع من الإجزاء؛ لأنه ينقص اللحم؛ كما قاله  
الموفق في «المغني».

وَهُذَا مَا تِيسَر جمِعه، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



## حكم ذبح الأضحية عن الميت

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر حول الاستفتاء المقدم إليه من محمد الأحمد الرشيد، عن حكم تنفيذ ما أوصى به والده بأن يضحى عنه وعن والديه كل سنة، حيث إن المستفتى نفذ هذه الوصية من سنين طويلة كل سنة يضحى عنه وعن والديه، فأجابه فضيلة الشيخ عبد الله بأنه مأجور على ما فعله في الماضي عن حسن ظن، ولكن الحق أحق أن يتبع وأن الوصية بالأضحية عن الوالدين لا صحة لها ولا يؤجر عليها ولا يؤجر صاحبها على تنفيذها، لكونه لا أضحية لميت، والنبي ﷺ ضحى عنه وعن جميع أمتة<sup>(١)</sup>.

ولا يؤجر الموصى إليه في تنفيذ هذه الوصية، لكونه لا أضحية لميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحي، والوصية بالأضحية عن الميت إنما وقعت خطأ من بعض علماء الحنابلة حيث قالوا: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي.

وقد تراجع علماء نجد عن تنفيذ مثل هذه الوصية لكونه لا أضحية لميت، فصرف هذه الوصية إلى الفقراء والمضرطين أفضل لكونها بدأت خطأ من أحد الفقهاء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

قال: ويأجرك الله (يعني المستفتى) على ما أسلفت وقدمت من الأضحى حيث لم تعرف طريق الحلال والحرام فيها، لكونها شرعت في حق الحي ولم

(١) رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذى (١٥٢١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبيهقي (٩/٢٦٤).

تشريع عن الميت ﴿فَنَّ جَاهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَمْ مَا سَأَلَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ثم قال: وإنني أتحفظ برسالة من مؤلفاتنا للنظر فيها.

\* وقد انتهى علماء نجد عن الأضحية عن الميت من بعد نشر هذه الرسالة، هذا حاصل ما في الفتوى المذكورة، والملاحظ على هذه الفتوى من عدّة وجوه:

### الوجه الأول:

إنكاره لصحة الأضحية عن الميت وحصره مشروعيتها في حق الحي، وهذا لا دليل عليه إنما الأدلة تدل على خلافه وهو شرعاًيتها عن الميت والحي، ومن هذه الأدلة ما ذكره هو في فتواه من أن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أمته، فإن هذا يدخل فيه الأحياء والأموات من أمته ﷺ، ثم هو قد تناقض مع نفسه حيث قال في فتواه: فصرف هذه الوصية إلى الفقهاء والممضطرين أفضل، فمعنى هذا أن تنفيذها جائز ولكن الصدقة بثمنها أفضل عند شدة الحاجة وجود الضرورة.

### الوجه الثاني:

قوله: والوصية بالأضحية عن الميت إنما وقعت خطأ من بعض علماء الحنابلة، وهذا إما جهل منه بأقوال غير الحنابلة في الموضوع، وكان الواجب عليه أن يبحث ويراجع ليرى أن علماء الحنابلة لم ينفردوا بالقول بمشروعية الأضحية عن الميت، بل قال بها علماء كثيرون من الحنفية والشافعية والحنابلة كما هو مصرح به في كتبهم، وإما أنه قال هذا مع علمه بأقوال غير الحنابلة في الموضوع، فيكون هذا من التغیرير والكتمان، وكلا الأمرين لا يليق بأمثاله ممن يرجع إليهم في الفتوى والأمور الشرعية.

### الوجه الثالث:

قوله: وقد تراجع علماء نجد عن تنفيذ مثل هذه الوصية بعد نشر رسالته التي استنكر فيها الأضحية عن الميت وزعم أنها غير مشروعة، وهذا القول خلاف الواقع والحقيقة، فإن علماء نجد لم يتراجعوا عن القول بصحة الأضحية عن الميت وصحة الوصية بها عن الميت ووجوب تنفيذ هذه الوصية لكونها

وصية شرعية، وقد ردوا على الرسالة المذكورة في رسائل ومقالات نشرت في الصحف والمجلات، منها: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي بعنوان: «غاية المقصود في التنبية على أوهام ابن محمود»، وقد جاء في مقدمتها ما نصه:

وبعد: فقد اطلعت على كتاب ألفه فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رئيس محاكم قطر سماه: «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية، وهل الأضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية؟»، حاد فيه عن الطريق، وسلك فيه غير مسلك أولي التحقيق؛ حيث زعم أن الأضحية عن الميت عمل غير مشروع، وأنه يعد خطأ في التصرف: تضحية الإنسان عن أبويه الميتين، وأن الأضحية عن الميت بدعة، وفي الكتاب المذكور من التناقض والعبارات البشعة في حق أفاضل العلماء ما لا ينبغي ذكره. انتهى.

ومنها رسالة للشيخ: عبد العزيز بن ناصر الرشيد رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد نشرت في بعض الصحف، أثبت فيها صحة الأضحية عن الميت ورد على هذه الرسالة برد واف مفصل.

ومنها كتاب بعنوان: «كتاب الحجج القوية والأدلة القطعية في الرد على من قال: إن الأضحية عن الميت غير شرعية» للشيخ علي بن حواس جاء فيه: وبعد فقد اطلعت على رسالة ألفها بعض المشائخ سماها «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية، وهل الأضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية؟»، ولما قرأتها وتأملتها وحققتها وجدت الكثير منها محتوياً على الأخطاء والأغلاط المخالفة لنص السنة والكتاب.

ومنها رسالة للشيخ عبد الرحمن بن حمد الجطيلي رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي بعنوان: «الدلائل الواضحات على مشروعية الأضحية عن الأموات»، هذا ولا يزال العمل مستمراً في نجد على ذبح الأضاحي عن الأموات تبرعاً من الأحياء أو تنفيذاً لوصايا من الأموات بذلك من غير نكير، فلا حقيقة لقول الشيخ ابن محمود أن علماء نجد تراجعوا عن تنفيذ الوصية بالأضحية عن الميت وانتهوا عن ذلك بعد صدور ونشر رسالته، فهذا تقول على العلماء وتغريير بالجهال

وتزيد في القول يتنزه عنه المسلم فضلاً عن العالم الذي يتصدى للفتوى ويرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية.

#### الوجه الرابع :

أنه تجازف في بعض العبارات، كقوله: والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وقوله للسائل: ويأجرك الله على ما أسلفت وقدمت من الأضاحي حيث لم تعرف طريق الحلال والحرام، واستشهاده بالأية الكريمة: ﴿فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فاعتبر الأضحية عن الميت في هذه الكلمات من الباطل ومن الحرام ومما يجب الانتهاء عنه في المستقبل ويعفى عما سلف منه، ويتوعد من استمر عليه كالربا الذي نزلت فيه الآية التي استشهد بها، وهذا إنما يقال فيما أجمع على تحريمها أو دلت عليه أدلة صحيحة صريحة، أما مسائل الخلاف والاجتهاد فلا يقال فيها مثل تلك التعبيرات القاسية.

هذا؛ ونسأله أن يرينا وإياه الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

○○○○

## زكاة الفطر

### العاطفة لا تكون على حساب الدين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فقد قال الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَحْمَةِ الرَّسُولِ فَخُلُودٌ وَمَا تَنْهَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَعْمَلُونَ»

[الحشر: 7].

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وإن بعض الناس في هذا الزمان يحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي، ولذلك أمثلة كثيرة، فمثلاً: صدقة الفطر، أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان، بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد من المسلمين، وقد وجد من يفتى بإخراج القيمة بدلاً من الطعام، ومن يفتى بدفع دراهم يشتري بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي، فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه؛ وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط، ولها مكان تخرج فيه؛ وهو البلد الذي يواقي تمام الشهر والمسلم فيه، ولها أهل تصرف فيهم وهم مساكين ذلك البلد من المسلمين، ولها نوع تخرج منه وهو الطعام، فلا بد من التقييد بهذه الاعتبارات الشرعية وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة ولا مبرأة للذمة.

وقد اتفق الأئمة الأربع على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم ما دام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة، فالواجب التقييد بذلك وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه، لأن المسلم يحرص على براءة ذمته والاحتياط لدينه، وهكذا كل العبادات، لا بد

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

من أدائها على مقتضى الاعتبارات الشرعية نوعاً ووقتاً ومصراً، فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر، فمثلاً: فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك الإطعام في الكفارات، كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر، كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود، لأن تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت منه، لأن الله نص فيها على الإطعام، فلا بد من التقيد به، ومن لم يتقيد به فقد غير العبادة من نوعها الذي أوجبه الله.

وكذلك الهدي والأضحى والحقيقة عن المولود، لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها، ولا يجزئ عنها إخراج القيمة أو التصدق بثمنها؛ لأن الذبح عبادة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَافَ وَشَكَرَ وَمَحْيَايَ وَمَمَاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة، قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدرارهم بدلاً من الذبح، لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله، ولا بد أيضاً أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه، فالهدي يذبح في الحرم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدي: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَلْقَأُوهُ الْهَدَى مَحْلُّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأضحية والحقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته ويأكل ويتصدق منهما، ولا يبعث بقيمتها ليشتري بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر؛ كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحججة أن بعض البلاد فيها فقراء ومحتججون.

ونحن نقول: إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان، لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر، لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله بها.

وهؤلاء شوّشوا على الناس حتى كثروا تساؤلهم عن هذه المسألة، ولقد

كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة<sup>(١)</sup> ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة، ويدبح الأضحية والعقيدة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة، مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة، ومع هذا تقييد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه، فلم يذبح الهدي بالمدينة ولم يبعث بالأضحية والعقيدة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبح فيه، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله».

الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعاً، ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم، أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانتها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة.



---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

## مهلاً... يا دعاة التجديد

صرنا نسمع في الآونة الأخيرة دعوات للتجديد من هنا وهناك ومن أناس ليسوا أهل اختصاص بمعرفة دواعي التجديد ومقوماته ومجالاته - أعني التجديد للدين لا التجديد في الدين - فإن التجديد للدين مطلوب من أهل الاختصاص، بأن يعيدوا للدين جدته وإشراقه ويميطوا عنه الحجب التي اصطنعها الجهل والمغرضون أو الضلال الملحدون، وقد بشر النبي ﷺ بأن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها<sup>(١)</sup>.

أما التجديد في الدين فمعنىه الابداع وإحداث في الدين ما ليس منه، وهذا تجديد مرفوض ومردود على صاحبه بنص الحديث، والأول تجديد مطلوب ولا يقوم به إلا العلماء العاملون والمجاهدون الصابرون، فمن أي النوعين يا تُرى ما ينادي به دعاة التجديد اليوم ومنهم من ليسوا من ذوي الاختصاص الشرعي؟ وإنما كانت تخصصاتهم في علوم الكيمياء والفيزياء أو علوم الطب والهندسة، إن التجديد الذي ينادون به هو التجديد في الدين بإحداث فقه جديد معاصر كما يسمونه، لأن الفقه القديم بزعمهم لا يناسب هذا العصر بشكله ومضمونه. ويدعون إلى الاعتراض عنه بما يسمونه فقه الواقع.

وسمعنا بعضهم يقول في محاضرة له وينادي فيها إلى التجديد في الفقه والفكر، يقول: «إن الدين شريعة وفقه، فالشريعة هي الكتاب والسنة وهو لا يقبلان التجديد، وأما الفقه فهو يقبل التجديد»، ويا سبحان الله! من أين جاء الفقه؟ أليس هو مستنبطاً من الكتاب والسنة! بل هو تفسير للكتاب والسنة، وهل هو مخالف للكتاب والسنة؟ نعم قد يكون في بعضه مخالفة لهما، وهذا

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٥٦٧/٤)، قال العجلوني (١/٢٨٢): صصح الحديث واعتمده الأئمة.

النوع يجب أن يستبعد، لكن هو في جملته موافق للكتاب والسنة، قد قام باستنباطه ذو الرواية والدرائية من علماء الأمة، ومن هو الذي سيخالفهم ويأتي بفقه جديد؟ أهو خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو خريج كلية التربية أو عالم الفيزياء أو الكيمياء؟ كلا.

ولو أن واحداً من علماء الشريعة تكلم في الطب أو الفيزياء أو غيرهما مما ليس من تخصصه لأقتم الدنيا وأقعدتمنها بالإنكار عليه، ولكن الحق في ذلك، فكيف سمحتم لأنفسكم في أن تتدخلوا فيما هو ليس من اختصاصكم؟ إذا كان الذي حمل هؤلاء على المناداة بالتجديف هو ما يرونـه من تأخر المسلمين - وهذا أمر واقع - فظنوا أن سببه هو البقاء على الفقه القديم - وهذا منهم وايم الله جهل بتشخيص الداء ومعرفة الدواء - لأن سبب تأخر المسلمين هو عدم أخذهم بهذا الفقه وتطبيقهم له، واستبدال الكثير منهم به أنظمة البشر وقوانين البشر، فالسبب هو تركهم له لا أخذهم به، ولكن كما قيل:

نعيب زماننا والعيب فينا      وما لزماننا عيب سوانا

نـحن لا ننكر وجود قضـايا مستجدة تحتاج إلى دراسة ومعالجة، لكن ليس علاجها بأن نحدث فـقهاً جديداً ونرفض الفـقه القـديم وإنما علاجها بأن نعرضها على الفـقه القـديم بـقواعدـه وـمرونته وـشمولـه، وهو قادر بإذن الله على إعطاء الحل الناجح لهذه القضـايا المشـكلـة، إذا توـلى ذلك أـهل الاختـصاصـ من علمـاءـ الشـريـعةـ.

ولا أقول ذلك تنفـساً لـغيرـهمـ، لكن رحـمةـ بهـمـ وبـالأـمـةـ أن يـدخلـواـ أنـفـسـهـمـ فيما ليسـ منـ اختـصـاصـهـمـ، نـعـمـ منـ حقـهمـ أنـ يـقـولـواـ: إنـ وـاقـعـ بـعـضـ المـسـلـمـينـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـاجـ، وـأـنـ يـطـلـبـواـ مـنـ الـعـلـمـاءـ النـظـرـ فـيـمـاـ يـجـدـ مـنـ مشـكـلاتـ، لـكـنـ لـيـسـ مـنـ حقـهمـ أـنـ يـطـالـبـواـ بـإـحـدـاـثـ فـقـهـ جـديـدـ وـتـرـكـ الفـقـهـ القـديـمـ، لـأـنـ هـذـاـ معـنـاهـ فـصـلـ حـاضـرـ الـأـمـةـ عـنـ مـاضـيـهاـ وـالتـنـكـرـ لـمـورـوثـاتـهاـ وـرـصـيدـهاـ الـعـلـمـيـ العـظـيمـ، وـفـتـحـ مـجـالـ لـلـمـتـطـلـفـينـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ أـنـ يـغـيـرـواـ وـيـبـدـلـواـ.

وـأـنـاـ مـاـ أـرـدـتـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ إـلـاـ النـصـحـ «إـنـ أـرـيـدـ إـلـاـ إـلـاـصـلـحـ مـاـ أـسـتـطـعـتـ وـمـاـ تـرـفـيقـ إـلـاـ يـأـلـلـهـ عـلـيـهـ تـوـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـبـأـتـ» [هـودـ:ـ 88ـ].

وـأـنـاـ أـعـلـمـ أـنـ غالـبـ مـنـ تـبـنـىـ هـذـهـ الفـكـرـةـ - فـكـرـةـ التـجـديـفـ - يـرـيدـونـ الخـيرـ

للمسلمين وانتشالهم من واقعهم المريض، ولكن ليس العلاج ما ذكروا، بل العلاج إسناد الأمور إلى أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال العلامة الشيخ ابن سعدي في «تفسيره»: وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. انتهى.

وأقول: إن فتح المجال لغير ذوي الاختصاص مصدر لأن يتلاعب بدين الله أنصاف المتعلمين والمتعالموν؛ الذين ملؤوا الدنيا بالاجتهادات الخاطئة مما يسمونه الفقه الجديد، وهذا مصدق ما أخبر به ﷺ من أنه إذا فقد العلماء اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا<sup>(١)</sup>، ومن أنه في آخر الزمان يكثر القراء ويقل الفقهاء، فقراء الكتب اليوم كثيرون لكن الفقهاء منهم قليلون والعبرة بالفقه لا بكثرة القراءة والاطلاع.

لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى أن يفتخر بأنه لم يخرج من جامعة إسلامية، ولم يقرأ على عالم، وإنما كون نفسه بنفسه، وتتلذذ على كتبه، وعندما يسمع هؤلاء هذه الدعوة إلى التجديد وأن المجال مفتوح لكل أحد فسيصدر عنهم العجائب - وقد صدر - كما قيل:

لقد هزلت حتى بدت من هزالتها      كلها وحتى سامها كل مفلس  
فليس بين أحدهم وبين أن يكون عالماً إلا أن يكون عنده مكتبة ويقرأ كتاباً أو كتابين ثم يتصدر للفتاوى والتدرис والتأليف، فمهلاً يا دعاة التجديداً!  
ورفقاً بأمتكم، ورحم الله أمراً عرف قدر نفسه، والسلام عليكم.

○○○○○

---

(١) انظر: البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
(١)	
<b>حول التعليم والمناهج</b>	
٩	فضل تعلم العلم وتعلمه، والرد على بعض الأفكار المنحرفة .....
١٦	طريق الوصول إلى العلم النافع .....
٢٠	قضية المناهج الدينية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .....
٢٧	مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام .....
(٢)	
<b>حول العقيدة</b>	
٣١	تعقيبات على مقالات الصابوني في الصفات .....
٤٩	تعقيبات ولاحظات على كتاب «صفوة التفاسير» .....
٧٩	التعليق على ما ذكره الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتاب الدعوة الوهابية ومحمد بن عبد الوهاب .....
٩٨	رد ما توهّمه الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو من صحة نسبة ما في كتاب «نهج البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .....
١١٣	نظرات وتعقيبات على ما في كتاب «السلفية» لمحمد سعيد رمضان من الهقوفات .....
١٤٥	رد أوهام أبي زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى .....
١٧١	تعليق على ملاحظات الشيخ محمد المجدوب بن مصطفى .....
١٧٨	إبطال نسبة كتاب أحكام «تمني الموت» إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب .
١٩١	الرد على السبابي في تعقبه على فتوى شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز في حكم من نفى الرؤية وقال بخلود العصاة في النار وأن القرآن مخلوق .....
٢١٧	نذهوا الصحافة عن نشر مثل هذه الترهات الباطلة .....
٢١٩	تعقيب على ما كتبه المستشار سالم البهنساوي في موضوع العقيدة السلفية ودعوة الشيخ حسن البنا .....

٢٣٤	تعقيب وبيان لا تسبوا أصحابي ..... الإسلام لا يقر نخوة الجاهلية والتفرقة العنصرية
-----	--

(٣)

**حول البدع وإنكارها**

٢٤٩	في إنكار الوصية المكذوبة والمنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوى ..... نظرات في كتاب «علموا أولادكم حب رسول الله ﷺ» لمعالي الدكتور محمد
٢٥٥	عبدة يمانى» ..... محبة رسول الله ﷺ ومستلزماتها ..... تعقيب عل ما كتبه الدكتور أحمد جمال العمري في موضوع زيارة المسجد
٢٦٩	النبوى الشريف ..... توضيح حول الاحتفال بالمولد النبوى ..... الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج بدعة يجب إنكارها ..... بدعة الاحتفال بالمولد النبوى ..... .....

(٤)

**فقهيّات**

٢٩٧	ظاهرة الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه وما يتربّ على ذلك ..... تعقيب على اعتراض ..... تنبيه حول الأناشيد ..... تعقيب حول ما نُشر في «مجلة الدعوة السعودية» حول الأناشيد ..... تعقيب ثالث وأخير حول الأناشيد ..... حكم حلق اللحية ..... وجهة نظر حول التعارض بين الجماعة من الموظفين ..... حكم الجهاد وقتل المرتد في الإسلام ..... حكم الذبيحة التي تُذبح عن الهدي أو الأضحية ثم يكتشف فيها مرض بعد
٣٠٠	ذبحها ..... .....
٣٠٣	.....
٣٠٦	.....
٣١١	.....
٣٢٤	.....
٣٣٥	.....
٣٣٩	.....
٣٤٣	.....
٣٤٩	حكم ذبح الأضحية عن الميت ..... زكاة الفطر... العاطفة لا تكون على حساب الدين ..... مهلاً... يا دعاة التجديد ..... .....
٣٥٣	.....
٣٥٦	.....
٣٥٩	* فهرس الموضوعات ..... .....

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ  
أَسْلَمَ اللَّهُ الْفَزُورُ كَسْ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**

رَقْعَ

بعنْ الرَّحْمَنِ الْجَنِيِّ  
أَسْكُنْ لِيَنِي الْفَرْوَانَ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)